الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

نظام محكمة الجنايات بين الإبقاء و الإلغاء

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب

بونطيرو عبد الرحمان

تحت اشرف الأستاذ

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذة: جبيري نجمة	رئيسا
الأستاذ: خلفي عبد الرحمان	مشرف و مقرر
الأستاذ: بن سليمان محمد الأمين	ممتحنا

السنة الدراسية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الشكر و التقدير

نتقدم بجزيل شكرنا في هذه المذكرة أولا لله عزوجل فلولا توفيقه و فضله لما أديت هذا العمل و أتممته فهو من جعل لي في العسر يسرا و أزال علي العقبات لذلك فلي له جزيل الشكر مصداقا لقوله تعالى : **" اشكروه على نعمه يزدكم "** .

كما أشكر كذلك أستاذي المشرف بالأخص الأستاذ **"خلفي عبد الرحمان"** على قبوله للإشراف علي في هذه المذكرة و تشجيعه لي للنجاح و البروز فيها منذ البداية و كذلك على كافة المعلومات و النصائح التي قدمها لي فله جزاء الشكر و التقدير و الامتنان

أشكر كذلك لجنة المناقشة كل باسمه و صفته و شخصه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما يسعني أن أشكر كذلك كافة أساتذتي الذين أشرفوا علي و درسوني خلال مساري الجامعي من السنة الأولى لغاية طول الماستر كل باسمه فمنهم تعلمت أولى أبجديات القانون التي ساعدتني لإعداد هذه المذكرة .

كما أشكر كذلك عمال المكتبة المركزية لجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- على كافة التسهيلات التي قدموها لي للحصول على المراجع التي استعملتها في دراستي

كما يسعني الأمر للتفضل بجزيل الشكر لعمال المكتبة المركزية لبوخالفة التابعة لجامعة مولود معمري تيزي وزو على كل التسهيلات التي قدموا لي لأجل التمكن من الحصول على المراجع المناسبة لهذا البحث

كما أشكر كذلك أصدقائي من دول الجوار من تونس الشقيقة و المغرب الأقصى و ليبيا على مساعدتهم لي ببعض المراجع المهمة في هذا البحث

و كما أشكر كل من ساعدني من قريب و من بعيد من الأهل و الأصدقاء و الزملاء على هذه المذكرة .

عبد الرحمان

إهـــداء

إلى من سهر و تعب لأجلي منذ صغري و سهر على رعايتي و تعليمي لوصولي لهذه المرتبة أوليائي الأعزاء أبي و أمي أطال الله في عمرهما و رضي عليهما .

إلى من شاركني رحم أمي إخوتي

إلى من علمني أولى أبجديات اللغة العربية و من أنار دروبي المظلمة في طريق العلم و من بذل جهده لوصولنا على ما عليه حالنا اليوم أساتذتي في كافة مراحل تعليمي من الابتدائي إلى الثانوي و بالأخص معلمي في طور الابتدائي الأستاذ "**عمر أوعيل**" .

إلى المؤسسة التي قضيت فيها خمس سنوات من مساري الجامعي و تعلمت فيها الكثير و عشت فيها لحظات الفرح و السرور و لحظات النجاح و الفشل و تعلمت فيها أولى أبجديات البحث العلمي "**جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية**" و بالخصوص كلية الحقوق و العلوم السياسية بكل أقسامها و فروعها و أساتذتها الشرفاء

إلى من حظيت بالالتحاق بها كأول خطوة لي من مساري المهني "**المنظمة الجهوية للمحاميين ناحية بجاية** " ممثلة بشخص نقيبها و أعضاءها و عمداءها و كافة محاميها الشرفاء و النبلاء .

إلى كل زملائي و أصدقائي في الجامعة الذين شاركوني رحلة البحث العلمي و الدراسات العليا طيلة خمس سنوات

إلى كل شخص عزيز على قلبي و من نسيه قلمي سهوا أهديه عملي المتواضع .

عبد الرحمان

قائمة المختصرات الواردة في المذكرة

أولا : باللغة العربية

1- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- **ص** : الصفحة

3- **ط** : الطبعة

4- **د.س.ن** : دون سنة النشر

5- **ق.ا.ج** : قانون الإجراءات الجزائية

6- **سا**: الساعة

7- **د** : الدقيقة

8- **ج.ت** : الجمهورية التونسية

9- **م.م.ج** : مجلة المرافعات الجزائية التونسية

10- **ج.ر.م.م**: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

11- **ج** : الجزء

12- **د.ط** : دون طبعة

13- **د.س.ن** : دون سنة النشر

14- **د.د.ن** : دون دار النشر

Les abréviations en français

-1- P : page
-2- N : Numéro
-3- **OP.Cit** : Ouvrage précédemment cité
-4- **JORF** : journal officiel de la République Française
-5- **éd** : édition .

The abriviations in englich
-1- N : Number
-2- vol : volume

مقدمـــــــــــــــــــة

مقـــــــــدمـــــــــة

تعد محكمة الجنايات بمثابة احد ابرز الجهات القضائية الجزائية المختصة في النظام القضائي الجزائري المختصة نوعيا في النظر في مختلف الجرائم الموصوفة على أساس جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و قد أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متأثرا بذلك بالمشرع الفرنسي ، حيث يتمتع هذا النظام بعدة خصائص تجعله منفردا عن غيره من الجهات القضائية الجزائية لاسيما نظام التحقيق على درجتين و كذلك نظام التشكيلة القضائية المختلطة .

إلا أنه في ظل التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة عرف نظام محكمة الجنايات نقاشا كبيرا و واسعا لدى رجال القانون عرف بنقاش "**محكمة الجنايات بين الإبقاء و الإلغاء** " فمؤيدي هذا النظام يبررون رأيهم بأن نظام محكمة الجنايات يعد بمثابة نظام يساهم في حماية حقوق الأفراد و يساهم بالخصوص في تكريس محاكمة عادلة للأطراف و كذلك يعد الإبقاء على نظام محكمة الجنايات فرصة لتحقيق ديمقراطية القضاء .

أما معارضي نظام محكمة الجنايات فيبررون رأيهم بأن الإبقاء على هذا النظام وسيلة لتحقيق اعباء وخيمة على قطاع العدالة فهو بمثابة مساس بأبرز ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في السرعة في المحاكمة و كذلك يرجحون ضعف المستوى التعليمي للمحلفين و غلبة الإقتناع الشخصي على الجانب القانوني و كذلك عدم التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات يعلله هذا الموقف كأسانيد واقعية لإلغاء نظام محكمة الجنايات

لذلك فدراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول دراسة المبررات الأساسية لإلغاء و الإبقاء على نظام محكمة الجنايات

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

.أ .الأهمية العلمية : تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في معرفة الجانب النظري و الأفكار و المبررات الفقهية المثارة بخصوص محكمة الجنايات ، كما أنه في ظل إيجادنا لغموض كبير بخصوص النقاشات المثارة من طرف الباحثين في مجال القانون الجنائي حول الجانب النظري لمحكمة الجنايات مما تكمن أهميته في دراسة جانبه النظري و مختلف المبررات الدافعة للإبقاء عليه و إلغاءه

و السعي لإيجاد نظام بديل يحقق الإجماع بين الآراء.

.ب .الأهمية العملية : يحقق موضوع محكمة الجنايات أهمية عملية كبيرة خاصة في ظل الإشكالات المثارة في الجانب التطبيقي لمحكمة الجنايات من طرف القضاة و المحاميين في ظل كونها إجراءات جوهرية يترتب عن الإخلال بها وجها من أوجه الطعن بالنقض ، لذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع نسعى لدراسة مختلف الأسباب التي ساهمت في تكريس المشرع الجزائري لبعض الإجراءات و المشاكل التي تشوبها لتمكين ممارسي العدالة من معرفة الأسباب الفعلية لقيامهم ببعض الإجراءات الخاصة لنظام محكمة الجنايات و ما يجب إثارته من حلول لإصلاحها.

أسباب اختيار الموضوع : من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي

.أ. الأسباب الذاتية :

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع نتيجة لاهتمامنا بدراسة نظام محكمة الجنايات على المستوى الوطني و الدولي و محاولة التعرف على الآراء التي ناقشت هذا النظام و رغبتنا في إثارتها و ساعدنا في ذلك وفرة المراجع سواءا الوطنية أو الأجنبية التي مكنتنا من دراسة هذا الموضوع و السعي لإيجاد حلول توافقية لإصلاح نظام محكمة الجنايات بين المؤيدين و المعارضين

.ب .الأسباب الموضوعية :

من بين الأسباب الموضوعية التي ساعدتنا لاختيار هذا الموضوع هي نقص المراجع و عدم وجود دراسات سابقة تناولت دراسة موضوع محكمة الجنايات من جانبه النظري و دراسة المبررات النظرية و الفقهية لهذا النظام و الانتقادات الموجهة له لذلك اخترنا البحث فيه لتمكين الباحثين من التعرف على نظام محكمة الجنايات حيث جانبه الموضوعي.

الصعوبات :

من بين الصعوبات التي وجدناها خلال بحثنا العلمي هي ضيق الوقت الممنوح لنا لإعداد هذا البحث العلمي مقارنة بالوقت المفروض لدراسة هذا الموضوع الذي يعد بمثابة موضوع جديد و كذلك قلة المراجع التي تناولت الجانب الموضوعي لنظام محكمة الجنايات لطالما أبرز المراجع التي وجدناها درست هذا الموضوع من جانب تطبيقي

الإشكالية :

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة و فعالية نظام محكمة الجنايات في ظل تطور السياسة الجنائية الحديثة بين الإبقاء و الإلغاء ؟

المنهج المعتمد عليه:

خلال دراستنا لهذا الموضوع استعملنا المنهج الوصفي في ظل قيامنا على الاستعانة بدراسات و مراجع سابقة قامت بدراسة هذا الموضوع و يتجلى من خلال دراستنا لموقف و آراء مؤيدي و معارضي نظام محكمة الجنايات و صور الأخذ بنظام محكمة الجنايات في النظام القضائي الجزائري ، يتخلله المنهج الاستقرائي في تحليل بعض النقاط و الآراء و يتجلى من خلال تفسيرنا و تحليلنا للآراء المقدمة

من طرف مؤيدي و معارضي نظام محكمة الجنايات و تقديمنا لبعض الأمثلة الواقعية

الخطة :

لأجل التوصل إلى مختلف النتائج و الاقتراحات حول دراستنا توصلنا لتقسيم دراستنا لفصلين

حيث تضمن الفصل الأول دراسة الرأي المؤيد للإبقاء على نظام محكمة الجنايات و يتضمن مبحثين حيث خصص المبحث الأول لدراسة المبررات و ألآراء المبررة للإبقاء على نظام محكمة الجنايات و تضمن المبحث الثاني دراسة نظام محكمة الجنايات في الجزائر في ظل أن الجزائر قد أخذت بالنظام الخاص و الاستثنائي لمحكمة الجنايات.

كما تضمن الفصل الثاني دراسة الرأي المعارض لنظام محكمة الجنايات و تضمن كذلك مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة المبررات و الآراء المسببة لفكرة الإلغاء أما المبحث الثاني فقد تضمن مختلف الاقتراحات المقدمة من طرف معارضي نظام محكمة الجنايات بغرض إصلاح نظام هذه الجهة القضائية .

الفصـــــل الأول : فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات

المبحـــــث الأول : المبررات العامة للإبقاء على نظام محكمة الجنايات

المبحـــــث الثاني : مظاهر الأخـــذ بنظام محكمة الجنايات في الجزائر

لطالما يعد نظام محكمة الجنايات بمثابة نظام قضائي من نوع خاص وتحكمه إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعمول بها في كلا من قسمي الجنـــح والمخالفات وكذلك الجهات القضائية الجزائية الخاصة لاسيما المحاكم العسكرية وكذلك قضاء الأحداث ، وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري منذ صدوره لقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة سنة 1966 بموجب الأمر 66-155 [1] أين تبنى هذا النظام عن القضاء الفرنسي.

بذلك فبالنظر للإجراءات المنظمة لنظام محكمة الجنايات والخصوصية التي تتمتع بها حيث التميز بنظام التحقيق على درجتين وكذلك مجموعة من الإجراءات التحضيرية لانعقاد المحاكمة أمام محكمة الجنايـات وكذلك خصوصيتها من حيث التشكيلة القضائية التي تتكون من العنصر المهني والعنصر الشعبي وكذلك الطابع الذي يميزها من حيث استمرارية المحاكمة و ديمومتها وعدم انقطاعها من بداية استجواب الأطراف و مرحلة المرافعات لغاية لحظة النطق بالحكم وبداية أطوار الدعوى المدنية التبعية كل هذا يتم في يوم واحد بغض النظر عن عدد المتهمين و الأطراف الذين قد تتم محاكمتهم في جناية واحدة.

كل هذه المظاهر الخاصة التي تتمتع بها محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى و مع تعالي الأصوات المنادية بإلغاء نظام محكمة الجنايات والسير على نهج باقي الدول العربية.

بذلك لدراسة هذا الفصل ارتأيت لتقسيم هذا الفصل لمبحثين تعرضت فيهما لكل من : المبررات الفقهية للإبقاء على نظام محكمة الجنايات **(المبحث الأول)** كذلك تعرضت لمظاهر الأخذ بنظام محكمة الجنايات في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ يوم 18 صفر 1386 ،الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 48 ، معدل و متمم.

المبحث الأول

المبررات الفقهية للإبقاء على

نظام محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات بمثابة الجهة القضائية التي تتولى الفصل و النظر في القضايا المحالة إليها بخصوص الأفعال الموصوفة جنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي لكل ولاية كما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعود وصفها بجهة قضائية خاصة نظرا لما تتمتع به من مقر خاص و كذلك إجراءات استثنائية و معقدة و لاسيما خلال البحث و التحري في الموضوع وجدت بأن أكثر المبررات الفقهية للإبقاء على نظام محكمة الجنايات أكثرها متعلقة بفكرة حقوق الإنسان وكذلك خطورة الجرائم الموصوفة جنايات حيث العقوبة وكذلك تدعيم فكرة الدولة الديمقراطية الداعية لتكريس ثقة الشعب في القضاء وأن السلطة القضائية تسعى للسهر على تطبيق القوانين الصادرة بموجب الإرادة الشعبية.

بذلك انطلاقا من هذا التمهيد قسمت هذا المبحث كالتالي:المبررات المتعلقة بفكرة النظام العام **(المطلب الأول)**، المبررات المتعلقة بتكريس فكرة الدولة الديمقراطية**(المطلب الثاني)** وكذلك المبررات المتعلقة بتكريس ضمانات المتهم **(المطلب الثالث)**.

---

[2] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ص 389.

المطلب الأول

المبررات المتعلقة بفكرة

النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام فكرة غامضة لم يتم الاتفاق على تعريفها [3]، إلا أن مجموعة من الباحثين في القانون الإداري و على رأسهم الدكتور عمار عوابدي عرفه وفقا لأغراضه بأنه فكرة قائمة على سلطة البوليس الإداري المتمثلة في حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[4] وبإعماله في فكرة القانون الجنائي وحصره في نطاق الجنايات(LES CRIMES /CRIMES).

و لدراسة الموضوع ارتأينا لدراسته كالتالي : خطورة الجرائم الموصوفة بجنايات **(الفرع الأول)** و كذلك مساس الجنايات بالأمن الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خطورة الجرائم الموصوفة

بجنايات

عملا بأحكام المادة 27 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على تقسيم ثلاثي للجرائم حسب خطورتها إلى: جنايات و جنح و مخالفات [5]

---

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري ط 02، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن ، ص 122.

[4] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، دمج/ م وك ، الجزائر، 1990 ، ص 396.

[5] أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 49 معدل متمم.

وتعد بمثابة أخطر الجرائم حيث العقوبات المقررة لها و كذلك الإجراءات المتبعة فيها[6].

حيث بالرجوع لنص المادة 05 من قانون العقوبات يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد أقر للجرائم الموصوفة بجنايات أخطر العقوبات المعترف بها في قانون العقوبات الجزائري لاسيما: الإعدام، السجن المؤبد و كذلك السجن المؤقت من خمس إلى 20 سنة[7].

بذلك بالنظر للعقوبات المقررة لها نجد بأنها عقوبات ماسة بحقين يعدان من أعظم حقوق الإنسان لاسيما : الحق في الحياة الذي كرسه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 38 من الدستور [8] و كذلك يعد حقا مكرسا دوليا وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة [9] وفي ظل اعتباره أحد أسمى وأرقى حقوق الإنسان وكذلك لا يعد عقوبة أصلية إلا في مواد الجنايات فوجب الحكم بها بناءا على محاكمة عادلة يتم فيه بناء أدلة الاتهام و الوصول لدليل الإدانة بصفة مشروعة كما أنه في ظل الدول الديمقراطية الحديثة التي يعد فيها

---

[6] سعيد بويعلي – دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري –**القسم العام**– ، ط 02 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ،2016 ، ص 47.

[7] لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبات بعض الجنايات بالسجن المؤقت لمدة 30 سنة لاسيما جرائم المضاربة الغير مشروعة وفقا للقانون 21 –15 و كذلك قانون مكافحة المخدرات لسنة2023.

[8] دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية لسنة 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 76 معدل متمم.

[9] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (د –3) مؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر يوم، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 64.

الحكم من مصدر الشعب وله سلطة الرقابة على أجهزة العدالة لاسيما ما يعرف بمبدأ : "**علانية الجلســات**" و كذلك "**إشراك العنصر الشعبي في المحاكمة**" الذي أقره المشرع الجزائري بناءا على المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وكذلك هنالك عقوبة السجن التي تعد عقوبة ماسة بالحرية سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة و في ظل اعتبار كذلك الحرية من أبرز حقوق الإنسان المتصفة بالسمو لذلك بحكم أن العقوبات المقررة في مواد الجنايات تعد على الأغلب عقوبات خطيرة وماسة بأسمى حقوق الإنسان و لذلك فالرأي المؤيد لفكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات يرى بأن الإبقاء على نظام محكمة الجنايات حيث الإجراءات المعتمد عليها وحسب تشكيلتها المختلطة بين العنصر المهني والعنصر الشعبي الغرض منها هو ضمان محاكمة عادلة والوصول لحقيقة دليل الإدانة و اتخاذ الجزاء المقرر للشخص بصفة عادلة وكذلك عدم المساس بحقوق الأفراد خاصة في ظل تكريسها في القرآن الكريم مثلا في قوله تعالى : "**من قتل نفس أو فساد فكأنما قتل الناس جميعا**" [10] في آية تجريم و تحريم القتل بذلك فيرون أن وجود جهة قضائية مختصة و إجراءات خاصة بدوره يحقق فكرة الردع العام و تحقيق أبرز شروط الجزاء المتمثل في تناسبه مع الجاني و الجريمة المرتكبة وفقا لمبدأ : "**لا إفراط ولا تفريط في العقوبة**[11].

---

[10] سورة المائدة، الآية32.

[11] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام **– دراسة مقارنة** – ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، 2012 ، ص 192.

كما أن الجرائم الموصوفة بجنايات تعد على العموم جرائم ماسة بالطابع الوطني الشيء العمومـي و أغلبها جرائم مهددة لأمن الدولة[12] وكذلك هنالك جرائم ماسة بالأشخاص و الأموال

بذلك فهي قد تساهم في تحريك وزعزعة الرأي العام وقد تؤدي لنشر الخوف وزعزعة استقرار المجتمع مما يؤدي لردود أفعال شنيعة بذلك فالرأي المؤيد لفكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات ينادي للإبقاء عليها وفقا للإجراءات المعمول بها حاليا خاصة المعمول بها خلال مرحلة التحقيق لاسيما : الحبس المؤقت [13] في ظل ما يوفره من ضمانات لحماية المتهم و حماية قرينة البراءة من هيجان الرأي العام و كذلك الرقابة القضائية [14] لما له من ضمانات لحماية الأدلة الإجرامية من الإخفاء و الضياع.

كما يفهم من خلال مختلف الأسباب المبررة من طرف مؤيدي نظام محكمة الجنايات بأن الغرض من الإبقاء عليها هو تكريس نظام محاكمة عادلة يتم من خلالها التوصل لبراءة أو إدانة المتهم بطرق تخلو من العيوب الإجرائية التي تعرقل مسار الدعوى العمومية لما يترتب عنها من البطلان و كذلك يحصل الطرف المدني على حقوقه كما تقررها مبادئ العدالة و المساواة بين الأطـراف

يسعى لها النظام ألتنقيبي وذلك نظرا لما تحملـها

---

[12] يرجى الإطلاع علي المادة 66 و ما يجاورها من قانون العقوبات الجزائري.

[13]) يرجى الإطلاع عليه عبر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[14] يرجى الإطلاع عليه عبر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لجنايات من جسامة العقوبات المقررة لها و إخلالها بالنسيج الاجتماعي[15].

الفرع الثاني

مساس الجنايات بالأمن الوطني

تعد فكرة الأمن **(SECURITE)**أو**(SECURITY)** بمثابة فكرة فلسفية في بدايتها وبالرجوع لما ورد في تعريف كل من **ميكيافيلي (MACHIAVEL)** و كذلك الألماني **توماس هوبز (THOMAS HOBBES)** صاحب نظرية العقد الاجتماعي لنشأة الدول [16] بأن فكرة الأمن تتمثل في سعي الإنسان نحو التخلص من حالة الخوف السائد فيه كذلك يرى **آدم سميث (ADDAM SMITH)** صاحب فكرة الثورة الصناعية بأن فكرة الأمن تتمثل في حماية الأشخاص و ممتلكاتهم ضد أي اعتداء عنيف و مفاجئ [17] وبذلك يعد التعريف المقدم من طرف آدم سميث هو الأقرب لإبراز مدى خطورة الجريمة و تهديدها للأمن و الطمأنينة و النظام العام بصفة عامة.

---

[15] أحسن لعسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2023 ، ص 10.

[16] يرى توماس هوبز أن نظرية الدولة تقوم على أساس عقد بين الحاكم و الشعب مفاده حماية و تكريس الأمن و الطمأنينة و الاستـقرار و السعي نحو محاربة الجرائم . للمزيد من المعلومات يرجى ٱلإطلاع على سعيد بوالشعير.

[17] ايمان مصراوي ، الأمن الوطني : نظرة في المفاهيم و النظريات ، **مجلة أكاديميا للعلوم السياسية** ، صادرة عن كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 64-77.

بالنظر لمختلف الجرائم الموصوفة بجنايات إعمالا بمعيار الجزاء المطبق عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات [18].

نجد بأن أغلب الجرائم الموصوفة بجنايات و التي يعاقب عليها بالإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت هي الجرائم الماسة بأمن الدولة و المساس بالنظام السياسي و العسكري للدولة مثل : الخيانة و التجسس المعاقب عليهما وفقا للمواد63 و 64 من قانون العقوبات و كذلك الجرائم ضد الأفراد مثل القتل العمدي المعاقب عليه وفقا للمادة 254 من ق.ع [19] وكذلك الجرائم الماسة بالأموال مثل : السرقة المقترنة بظروف التشديد مثل وجود حالتين أو أكثر من الحالات الواردة ضمن المادة 354 من قانون العقوبات [20] [21].

لهذه الأسباب و لأجلها يدافع أنصار الإبقاء على نظام محكمة الجنايات بغرض حماية أمن الدولة و الأشخاص والأموال و السعي لتحقيق الردع العام فبغض المشهد المخيف الذي تثيره أطوار المحاكمة في محكمة الجنايات كذلك الإجراءات المطولة لها قد تدفع الأفراد للتراجع عن فكرة الإجرام و تشعرهم بالندم جراء ارتكابها.

---

[18] أمر رقم 66 –156، المرجع السابق

[19] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 194 – 195.

[20] هي كل من: ظرف الليل، التعدد، التسلق و الكسر و استعمال مفاتيح مصطنعة و كسر الأختام حيث إذا اقترنت السرقة مع توافر هذه الظروف كيفت على أساس جناية.

[21] باسم شهاب، جرائم المال و الثقة العامة، د.ط ، دار بيرتي للنشر ،الجزائر ،2013 ، ص 43 – 47 – 49.

كذلك بالرغم من قيام المشرع الجزائري بجعل محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة تتولى الفصل في الجرائم الموصوفة بجنايات و تتخذ من المجلس القضائي مقرا لها حسب المادة 248 من ق.ا.ج [22].

إلا أنه وبالرغم من ذلك أنشأ جهة قضائية خاصة تتولى النظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب ، تنظيم معطيات المعالجة الآلية للمعلومات ، تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى **الأقطاب الجزائية المتخصصة(LES POLES SPECIALISES EN MATIERES DES INFRACTIONS PENALES ORGANISES)** و يتم الفصل فيها دون محلفين [23] و كذلك بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد اعتماد نفس الأمر لدى المشرعين الأجانب لاسيما المشرع الفرنسي الذي يقر بوجود محكمة الجنايات(LA COUR D'ASSISES) على مستوى كل دائرة استئنافية (LA COUR D'APPEL) ما عدى مقاطعة روان (DEPARTEMENT DE ROUEN)[24] ولكن تختص محكمة الجنايات بدائرة استئناف باريس (la cour d'assises de PARIS) في الجنايات المتعلقة بأمن الدولة و الجنايات

---

[22] أمر رقم 66 –155، المرجع السابق.

[23] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 05 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، 2021 ، ص 458

[24] يرجى الإطلاع عليه على موقع و يكيبيديا على الرابط التالي : https :fr.m.wikipedia.org تم الإطلاع عليه يوم 10 أفريل 2024 على الساعة 10 سا و 00 د.

العسكرية والأعمال التخريبية والإرهابية حسب المواد 230 و 245 وما يجاورهما من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1961 [25]؛ كذلك المشرع اللبنـاني الذي

أنشأ إلى جانب محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى كل دائرة استئنافية ما يسمى ب:**المجلس العدلي** و منحه صلاحية النظر في الجرائم الماسة بأنظمة الدولــة والجرائم المهددة للنظام السياسي للبلاد والجرائم العسكرية و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالسلاح [26].

كذلك المشرع التونسي بالرغم من أنه لم يسر على نفس النهج المتبع من طرف الأنظمة القانونية اللاتينية بتخليه عن نظام المحلفين سنة 1968 إلا أنه أقر بوجود جهة قضائية مختصة للنظر في الجرائم الموصوفة بجنايات ألا وهي **الدائرة الجنائية** المتواجدة على مستوى **المحاكم الابتدائية**[27] كما هو مقرر لها وفقا للفصل 124 من مجلة المرافعات الجزائية التونسي [28] كما أقر لها

---

[25] loi n°61-33 du 14 Aout 1961portant institution du code de procédures pénale français (modifié par loi n°2003-26 du 13 Juin 2003 et loi n°2004-21 du 16 Mai 2004).

[26] مصطفى العوجي ،دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 287-338.

[27] تعد المحاكم الابتدائية في تونس بمثابة جهة نظر كدرجة أولى في الدعاوى المدنية المقررة لها قانونا و تعد بمثابة جهة استئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن محاكم الناحية ، أما عن اختصاصها الجزائي فالي جانب اختصاصها في النظر في الجنح التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات سجن تعد مقرا للدوائر الجنائية المختصة في النظر في الجنايات.

[28] قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم مجلة المرافعات الجزائية التونسي منشور على الرائد الرسمي ل ج.ت عدد 31.

بعض الخصوصيات الإجرائية لاسيما: تقييد تحريك الدعوى العمومية بواسطة التحقيق [29] حسب الفصول 27 و 28 من مجلة المرافعات الجزائية و كذلك وجوبية التحقيق على درجتين وفقا للفصل 47 من م.م.ج إضافة لوجوب تمثيل المتهم بمحامي بصفة إجبارية وإقرار مجموعة من الإجراءات التمهيدية مثل إعداد قائمة الشهود[30].

كذلك المشرع المغربي اعتمد على نفس النهج الذي اعتمد عليه المشرع التونسي بإنشاء محكمة خاصة للفصل في الجنايات المتعلقة بجرائم القتل العمدي و التسميم و المؤامرة و الخيانة و غيرها من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة [31] و تتخذ من محاكم الاستئناف [32] مقرا لهاكما تتمتع بنفس الخصوصيات الإجرائية للأنظمة

للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على:

العيد هلال ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الجزء الأول– ، ط 02 ، منشورات ليجوند ، 2019 ،ص 35.

الموقع الإلكتروني لوزارة العدل في تونس www.e-justice.tn تم الإطلاع عليه يوم 12 أفريل 2024 على الساعة 11 سا و 00 د.

[29] أقر المشرع الجزائري وجوبية تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات بموجب التحقيق الذي يتم بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق المختص إقليميا حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[30] علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، ط 02 ، منشورات الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2013 ، ص 609 .

[31] عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي –**القسم العام**– ، ص 240 .

[32] هي بمثابة جهات التقاضي من الدرجة الثانية و تعد بمثابة جهات استئنافية في النظام القضائي المغربي.

السابقة من حيث وجوبية التحقيق وفقا للمواد83 و 84 من مسطرة الإجراءات الجزائية المغربي [33].

وتستثنى منه سوى الجنايات المعاقب عليها بعقوبة أقصاها خمس سنوات و كذلك أقر لمحكمة الاستئناف بالعاصمة الرباط اختصاصا نوعيا خاص بالجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقا للمادة 07 من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب [34] كما أنشأ جهات قضائية خاصة للفصل في الجنايات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال و الفساد وتبييض الأموال كما انتهجها المشرع الجزائري في ظل انتهاجه للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم المنظمة وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية [35] و نظمها المشرع المغربي بنص خاص في المادة 30 من القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال [36].

---

[33] القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.92 بتاريخ 05 ذي القعدة 1440 الموافق ل 08 يوليو 2019 .ج.ر.م.م عدد6797.

[34] قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب المغربي الصادر عن الظهير الشريف رقم 1.03.140 يوم 26 ربيع الأول 1424 الموافق ل 28 ماي 2003 صدر عن ج.ر.م.م عدد 5112

[35] أنشأ المشرع المغربي هذه الأقطاب في كل من المحاكم الاستئنافية ل : الرباط ، مراكش ، فاس ، الدار البيضاء و هي جهات قضائية جزائية ذات اختصاص جهوي.

[36] قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر عن الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 ربيع الأول صدر عن ج.ر.م.م عدد 5522.

ختاما لهذا العنصر نجد بأن لنظام محكمة الجنـايات وإجراءاته الاستثنائية التي تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية صلة وطيدة بفكرة الأمن الوطني لطالما أن الهدف من السلطة التنفيذية هو حماية أمن الدولة و استقرارها ضد أي اعتداء داخـلي وخارجي وكذلك حماية حقوق الأفراد و ضمان سلامتـهم و بذلك تعد السلطة القضائية بمثابة السلطة المخول لها حماية حقوق الأفراد والسهر على تطبيق القانــون و تحقيق مبادئه المتمثلة في المساواة و العدل.

بذلك فمن الضروري الإبقاء على الطابع الخاص لمحكمة الجنايات و ذلك لأجل حماية أسرار الدولة من جهة نظرا لسرية المحاكمة الذي تتمتع به هذه الجهات و كذلك جعل هذه القضايا مهيأة للفصل فيها أمام قضاة مختصين و مؤهلين لتكريس و تحقيق فكرة العدالة إضافة لتكريس مجال أوسع لاحترام ضمانات المتهم فيها نظرا لما تسببه الجرائم الماسة بالأمن الوطني من عداوة المجتمع ضد المتهمين بها وقد تنعدم تارة أدلة الإثبات أو تتنافى أركان الجرائم المتابع بها مع الوقائع مما يجعلها أسباب لبراءة المتهم وفقا لمبدأ : "**الشك يفسر لصالح المتهم** " وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بذلك باعتماد الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات قد يساهم المشرع في حماية قرينة البراءة و بذلك تتحقق فكرة الردع العام من خلال تحقيق فكرة "**لا جريمة دون جزاء شرعي** " (nullum crimen , nulla poena ,sine lege)[37].

---

(37) DELPHINE Durançon , la cour d'assises (une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation) ,THESE DE DOCTORAT, spécialité de droit privé et sciences criminelles ,faculté de sciences de l'homme et de la société ,université PARIS SACLAY , 2015 , p 20.

بذلك فنظام محكمة الجنايات الأصلي مهم جدا لمواجهة الجرائم الماسة بالأمن الوطني في ظل اعتبار كافة الجرائم الموصوفة بجنايات بمثابة جرائم مخلة بهذا النظام.

المطلب الثاني:

تكريس فكرة الدولة الديمقراطية

تعد فكرة الديمقراطية بمثابة أبرز الأفكار التي تقوم عليها الدول الحديثة و تتمثل في نظام حكم مستمد لشرعيته من إرادة الشعب [38] وبذلك تقوم فكرة السيادة وكذلك فعالية السلطات السياسية للدولة وأجهزتها وفقا لإرادة الشعب وكذلك للشعب حق الرقابة على مدى فعالية سلطات الدولة في خدمتها.

بذلك يعد مرفق القضاء بمثابة المجال الذي سوف نسلط عليه الضوء حول النظام الديمقراطي وتعد محكمة الجنايات بمثابة الجهة القضائية البارزة لتبيان مدى فعالية " ديمقراطية القضاء"، كيف لا ؟ وهي تسمى ب "المحكمة الشعبية" وذلك نتيجة اعتمادها على نظام المحلفين أو كما يسميهم المشرع الفرنسي ب : LES JURIES ويسميهم المشرع الأنجلوساكسوني لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ب THE JURIES.

لدراسة هذا المطلب قسمنا خطتنا لفرعين حيث سندرس تطورات نظام المحلفين التاريخية **(الفرع الأول)** و سنتناول كذلك دورهم في محكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**.

---

[38] هي بمثابة ترجمة للكلمة الإغريقية DEMOKRATOS التي يقصد بها : حكم الشعب.

الفرع الأول

التطور التاريخي لنظام المحلفين

لقد عرف نظام المحلفين تطورا تاريخيا كبيرا في ظل ظهور بوادر الدولة الديمقراطية القائمة على مبدأ سيادة الشعب خاصة في ظل مساهمته في تحقيق الديمقراطية التشاركية و تجسيد المشاركة الشعبية في تسيير هيئات و سلطات الدولة لاسيما القضاء [39]) و بذلك تعد الثورة الفرنسية بمثابة المنعرج الحاسم لتطور جهاز العدالة في العالم و فيها تتمحور البوادر الأولى لنظام القضاء الشعبي كما سنراه في العنصر الأول **(أولا)** و كذلك عرف بأنه أساس العدالة في النظام القانوني الأنجلوساكسوني لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية[40] و كذلك المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام لعدة بوادر سياسية و تاريخية من خلال الأمر 157-66 و شهد كذلك العديد من التطورات خاصة في ظل القانون 17-07 [41].

و هو ما سوف نتطرق له في العنصر الثالث لهذا الفرع **(ثالثا)**.

---

[39] الطيب قديري ، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد 04 ، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمر ثليجي الأغواط ،2020، ص 471-482.

[40] احسن لعسكري ، مرجع سابق ، ص 262 .

[41] القانون رقم 17-07 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 20.

أولا: المحلفين في ظل النظام الفرنسي

يعد المشرع الفرنسي من بين أبرز الأنظمة التي اتخذت من نظام المحلفين و العنصر الشعبي كعنصر أساسي تأثرا بالنظام الإنجليزي لنظام محكمة الجنايات و ذلك لعدة بوادر تاريخية عرفتها مملكة فرنسا (**l'époque royale française**) أبرزها تفشي الفساد في قطاع العدالة و غياب الحياد فيها ، وبعد الإصلاحات الكبرى التي جاءت بها الثورة الفرنسية سنة 1791 وشملت قطاع العدالة لاسيما التشريع الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1791 الذي شكل قفزة نوعية بانتهاجه نظام محكمة الجنايات كمحكمة ولائية (cour départementale) غير دائمة تقوم على أساس دورات (juridiction permanante) [42] وفيها تم إقرار نظام المحلفين بإشراك الشعب في المحاكمة حيث كان عددهم 12 محلفا في الجلسة نظير ثلاث قضاة مهنيين وذلك لأجل تكريس مبدأ الثقة و الرقابة الشعبية لجهاز العدالة وكانت تجسيدا لمشروع الجمهورية الفرنسية الأولى (première république française) المتمثل في إصلاحات نابوليون بونابرت لقطاع العدالة.

---

(42) DELPHINE Durançon ,OP.CIT, p 21

ولقد عدل المشرع الفرنسي من قانون 1791 و قلص من عدد المحلفين ل 06 في محكمة الجنايات الابتدائية نتيجة انتهاجه لمبدأ التقاضي على درجتين سنة 2000 بعد صدور القانون المنظم لقرينة البراءة [43] الذي أقر إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية وفيها عزز المشرع الفرنسي من عدد المحلفين ليرفع من عددهم ل 09.

بالرغم من أن المشرع الفرنسي قد اعتمد على هذا النظام لقرون عديدة إلا أنه قد يشترك مع المشرع الجزائري في عدم اشتراطه لنظام دراسي و تخصص جامعي معين خاصة وأن نظام المحلفين في محكمة الجنايات الفرنسية يتم عن طريق الانتخاب من طرف المجالس البلدية (les conseils des préfectures) حيث بالرجوع للمواد 243 و 245 و 247 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد من بين شروط الترشح لتولي عضوية محلف في الدورة الجنائية ما يلي : أن يتراوح سن المترشح بين 23 إلى 70 سنة و كذلك اشترط أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية و السياسية و التمتع بالأهلية المدنية واشترط أن يكون قادرا على التكلم والكتابة باللغة الفرنسية [44] .[45]

---

[43] Loi n° 2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , publié sur JORF n°0138 du 16 Juin 2000

[44] loi n° 63-11 ,Op.cit.

[45] موقع وزارة العدل الفرنسية www.justice.gouv.fr تم الاطلاع عليه يوم 17 أفريل 2024 على الساعة 16 سا و 50 د.

بذلك بمقارنته مع النظام الجزائري نجد بأنه قد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي كما سنتناوله لاحقا و قد يعاب على هذا النظام من طرف معارضي فكرة القضاة الشعبيين معللين ذلك بعدم قدرة المحلفين على فهم القضايا المطروحة أمامهم مما يصعب عليهم الفصل في الدعوى[46].

أما عن نظام اختيار المحلفين في فرنسا فيتم اختيارهم من طرف المجالس البلدية و بعد اختيارهم يؤدون اليمين القانونية أمام محكمة استئناف دائرتهم الجنائية ثم عند انعقاد الدورة الجنائية[47] يتم إجراء قرعة لاختيار قائمة المحلفين المشكلين للقضية و يتم بذلك تبليغها للمتهم و النائب العام لتخويلهم ممارسة حق الرد و في كل قضية يتم اختيار 06 محلفين أصليين و 04 منهم احتياطيين[48].

بذلك من خلال ما اطلعت عليه في القانون الفرنسي تبين لي أنه يختلف عن المشرع الجزائري في عملية

---

[46] وردية فتحي ، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ،العدد02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019 ، ص 90-111.

[47] يعرف نظام محكمة الجنايات في فرنسا بأن محكمة الجنايات لا تنعقد دوراتها بصفة دائمة و هو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري بإقراره انعقادها كل ثلاث أشهر.

للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على:

- المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- GASTON Stefani et autres, Procédure Pénale, éd°18, les éditions DALLOZ, Paris, 2001, p438.

[48] DELPHINE Durançon ,OP.CIT,p28.

تنظيم الجلسة حيث أنه في فرنسا قبل محاكمة المتهم يكون هذا الأخير على دراية بالمحلفين المشكلون لجلسته مما يمنحه متسع الوقت من أجل التنسيق مع دفاعه ورد ما يراه غير مناسب له كما أنه في حالة ما كان أحد المحلفين تربطه به علاقة قرابة أو مصاهرة أو خلوة[49] أو له علاقة قرابة بأحد الخصوم لأجل رده ضمانا لمبدأ الحياد و كذلك يمكنه التنسيق مع محاميه لمعرفة أي من المحلفين من يناسب قضيته ويعرف بالليونة والعدل والإنصاف ففي النظام الجزائري بالرجوع لأحكام المواد 259 و 260 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأن المتهم أو دفاعه و النائب العام يتعرفون على المحلفين المشكلون لقضيتهم بنفس يوم انعقادها حيث خلال التحضير لإجراءات الدورة الجنائية يتم سوى الإعلان عن قائمة المحلفين الأصليين و الاحتياطيين[50].

كما يلزم على المحلفين في فرنسا حضور المحاكمة التي أوقعتهم القرعة فيها تحت طائلة الشطب من قائمة المحلفين و دفع غرامة مالية مقدرة ب 1500 يورو إلا إذا تم تبرير سبب الغياب بمبرر شرعي[51].

---

[49] يعرفه المشرع الفرنسي ب concubinageو يتمثل في منح الحق لشخصين من جنس مختلف العيش معا و ممارسة العلاقة الجنسية دون عقد زواج شرعي معترف به أمام مصالح البلدية أو الكنيسة.

[50] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 245.

[51] يرجى الإطلاع عليه عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية www.justice.gouv.fr تم الإطلاع عليه يوم 21 أفريل 2024 على الساعة 16سا25 د.

كما أنه في ظل اعتبار فرنسا من بين الدول الاستعمارية الكبرى خلال القرن 19 م و في ظل استعمارها للعديد من الدول الإفريقية و الآسيوية قامت فرنسا بتعزيز نظام القضاة الشعبيين في مستعمراتها لاسيما الجزائر سنة 1870 و تونس و المغرب إلا أن المشرع التونسي تخلى عن هذا النظام في ظل إصلاحات مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 1968 وكذلك المشرع المغربي سنة 1976[52].

إلا أنه بالرغم من اعتبار المشرع الفرنسي من أكثر المعززين لنظام القضاء الشعبي إلا أنه قلص من دورهم مؤخرا بعدما كانوا يملكون حصة الأسد في الحكم بالإدانة أو البراءة و تقرير العقوبة صار دورهم ينحصر سوى في الإدلاء باقتناعهم الشخصي في مدى إدانة المتهم أو براءته خاصة بعد مواكبته لسياسة التجنيح [53] مما قلص من عدد القضايا المحالة أمام محكمة الجنايات.

كما أن المشرع السويسري و البلجيكي اعتمدوا على نفس النهج ، كماأن المشرع الفرنسي في ظل إنشاءه لبعض الجهات القضائية الخاصة بالفصل في الجرائم المنظمة قرر التخلي عن نظام المحلفين في مثل هذه القضايا لاسيما ما ورد في نص المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هي : الإرهاب ، تبييض الأمـوال،

---

[52] احسن العسكري ، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020 ، ص–ص 91–108 .

[53] يعرف التجنيح بأنه سعي المشرع للتخفيف من التكييف الإجرامي من جناية لجنحة و هو ما يعرف بالتجنيح التشريعي ، كما هنالك التجنيح القضائي المتمثل في تطبيق القضاة لعقوبة جنحية بصفة مخففة على الجنايات أو التغير من وصف أشد لجناية لوصف أخف.

تكوين جمعية أشرار و كذلك الجرائم المنظمة [54] [55].

بذلك تعد هذه الجرائم بمثابة الحالة الوحيدة التي تخلى فيها المشرع الفرنسي عن نظام المحلفين حيث كرسه في جنايات الأحداث في ظل إقراره إنشاء محكمة جنايات مختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الأشخاص البالغين من العمر 16 إلى 18 سنة وفقا للقانون الصادر سنة 1945 المتعلق بحماية الأطفال بفرنسا حيث تتكون من ثلاث قضاة محترفين و تسع قضاة شعبيين[56] [57].

كما أنه يتبين لنا مدى اعتزاز المشرع الفرنسي بفكرة المحلفين في ظل تكريسه في أحد أكثر الجهات القضائية خصوصية ألا و هي " المجلس القضائي الأعلى " (la haute cour de justice) [58] و هي الجهة القضائية التي تختص بالفصل في القضايا التي يتورط فيها رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء الحكومة بجريمة ماسة بالدولة

---

[54] مقال منشور بعنوان le juré d'assises يرجى الإطلاع عليه عبر موقع وزارة العدل الفرنسية www.justice.gouv.fr تم الإطلاع عليه يوم18 أفريل 2024 على الساعة 16 ساو 00 د.

[55] loi n°63-11 ,Op.CIT.

[56] – ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 202.

[57] Ordonnance n° 45-174 du 02 Février 1945 relative à l'enfance délinquante .

[58] CHRISTINE LAZERGES –Rothé , la cour d'assises des mineurs et son fonctionnement –étude sociologique et juridique– , T°XV , librairie générale de Droit et de jurisprudence ,Paris ,1972, P 01 .

[59] يتم اختيار محلفي هذه الجهة من بين أعضاء البرلمان الفرنسي حيث يشكلون ست محلفين في القضية و هم محلفين دائمين لا يمكن ردهم حيث ثلاث منهم منتخبون من بين نواب الجمعية العامة (l'assemblée générale) و ثلاث آخرين منتخبون من طرف نواب مجلس الأمـة (le sénat) و تأسست بموجب دستور فرنسا لسنة 1993.

للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على موقع www.vie-publique.fr تم الإطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024 على الساعة 16 سا و 15 د.

لاسيما الخيانة العظمى و هو نفس النهج الذي اعتمد عليه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 193 من دستور سنة 1996 وفقا لتعديل 2016[60] تحت تسمية"المحكمة العليا للدولة"إلا أن هذه الجهة لم تشهد النور لحد الساعة في الجزائر في ظل عدم صدور مرسوم رئاسي يحدد تنظيمها و اختصاصها.

كما أنه بالنظر لمحكمة الجنايات المختصة بالأحداث والمجلس القضائي الأعلى نجد بأن المشرع الفرنسي قد اعتمد نوعا ما على نظام المحلف المتخصص (le juré spécialiste) حيث أنه يشترط تخصصا وصفة معينة في المحلفين المشكلين لهذه الجهات

حيث اشترط بالنسبة للمحلفين المشكلين لجنايات الأحداث أن يكونوا مهتمين بشؤون الطفولة من مربين و أخصائيين نفسانيين و في المجلس القضائي الأعلى اشترط أن يكون المحلفون برلمانيين و ما يفسر اتجاه المشرع الفرنسي لهذا النظام هو جعله من دور المحلف دورا مساعدا للقاضي في الفصل في القضايا حيث لهم دور فني يمكن القاضي من التوصل لحكم مناسب لحالة مثل هؤلاء الجناة المتمتعين بخصوصية مميزة لهم عن غيرهم نظرا لمركزهم و منصبهم ، كما أن الفقه الجنائي الحديث يرى بأنه لا يجب على القاضي التقيد سوى بالقاعدة القانونية التشريعية فعليه النظر لظروف الجـاني و أسباب ارتكابه للجريمة و حالته و وضعه لأجل التوصل لحكم عادل و لذلك أقرت معظم التشريعات ما يسمى بمبدأ التفريد العقابي [61] لجعل القاضي حرا و مستقلا في بناء

---

[60] دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية لسنة 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مرجع سابق.

[61] يسميه المشرع الفرنسي ب variété de peine ويقصد به منح سلطة واسعة وحرية للقاضي الجنائي لأجل تقدير العقوبة الملائمة حسب ظروف الجاني سواء مخففة أو مشددة و نظمها المشرع الجزائري وفقا للمواد 52 إلى 57 من قانون العقوبات الجزائري وهو أحد مبادئ السياسة الجنائية الحديثة.

أحكامه وفقا لمبدأ "استقلالية القضاء" لذلك فمساعدة القاضي من طرف محلفين مختصين بإمكانه تزويده بمعلومات فنية يبني بواسطتها حكما مناسبا للأطراف لأن دور القاضي في السياسة الجنـائية الحديثة هو ردع وإصلاح الجناة لا الانتقام منم كما يرى الفقيه الإيطالي "بيكاريا".

خلاصة لما توصلنا إليه من موقف المشرع الفرنسي تجاه نظام المحلفين هو أن المشرع الفرنسي يعد أكثر المشرعين تأثرا بهذا النظام بالرغم من أنه مقتبس من طرف النظام الأنجلوساكسوني إلا أنه قد عززه بشدة و خير دليل كلما اقتربت ذكرى إحياء الثورة الفرنسية دوما ما يطرح مشروعا أمام الجمعية العامة الفرنسية لأجل تعديل قانون الإجراءات الجزائية و كلما طرح رأي أو مشروع بخصوص إلغاء المحلفين دوما ما قوبل بالرفض من طرف العديد من رجال القانون في فرنسا لاسيما منظمات المحاميين و الحقوقيين والعديد منهم يبرر سبب هذا الرفض لكونه من غنائم ومبادئ الثورة الفرنسية التي من مبادئها تكريس النظام الديمقراطي.

بذلك أؤكد شخصيا بأن نظام المحلفين في فرنسا يعد بمثابة تكريس لنظام القضاء الديمقراطي المبني على تكريس الثقة بين الشعب والعدالة المفقودة خلال عهد الملك لويس 16 و كذلك وجود المحلفين يعد وسيلة لمنع تعسف القضاة وتسرعهم في بناء الأحكام خاصة في ظل تقيد القضاة سوى بالدليل و القانون[62].

---

[62] ورد في ذلك قول للفقيه مونتسكيو في كتابه "روح القانون" (l'esprit des lois) مفادها أن من مبادئ الشرعية جعل القاضي بمثابة آلة لا تنطق إلا بالقانون .

إضافة لكون المحلفين يولون للقضية أهمية كبرى خاصة في ظل حلفهم بعدم بخس حقوق الناس و كذلك تمتعهم بكافة الضمانات التي تمنح لهم سلطة الحكم وفقا لقناعتهم الشخصية[63].

لذلك نقول بأن المشرع الفرنسي كرس هذا المبدأ ولاسيما في محكمة الجنايات نظرا لطابع هذه الجريمة الذي يمس بالأمن العام و أمن الدولة و الأفراد و كذلك ما يمكن أن يرتب من انتهاك لأبرز القرائن المكفلة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية المتمثلة في "قرينة البراءة" ولاسيما أن المشرع الفرنسي أول من كرسها وفقا لمبادئ الثورة الفرنسية مما يعد نظام المحلفين تجسيدا لأحداث تاريخية ساهمت في تحول القضاء الفرنسي من السوء إلى الحسن فلا يمكننا تصور تشريع فرنسي دون نظام المحلفين.

ثانيا:

نظام المحلفين في ظل النظام الأنجلوساكسوني

يعد النظام الأنجلوساكسوني بمثابة النظام القانوني المتبع من طرف بريطانيا و الدول المستعمرة من طرفها حيث تسمى بدول "التاج البريطاني" (the crown countries) و تسمى بمنظومة " القانون الموحد " (the commun law system) وتعرف بأنها منظومة تبنى على أساس قواعد قانونية عرفية.

---

(63) احسن العسكري، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري ، مرجع سابق.

بالحديث عن نظام المحلفين نجد بأنه نظام منتهج من طرف النظام الأنجلوساكسوني لاسيما المشرع البريطاني الذي اعتمد عليه قبل الثورة الإنجليزية و إصلاحات " أوليفر كروموييل " (OLIVER Cromweil) حيث تعود جذوره خلال العهد النورماندي[64].

وقبل الغزو النورماندي عرفت بريطانيا هذا النظام وهو نظام شبيه نوعا ما بنظام الشهود حيث كان يعرف نفس النظام الذي عرف خلال الحضارة الرومانية و الإغريقية مثل قيام المتهم برمي نفسه في أعالي الجبال و ا ننجى فيعد بمثابة قرينة على براءته وإن تعرض لأذى فيعد قرينة لإدانته و كذلك بإقرار نظام العلمانية قرر النظام الإنجليزي التخلي عن هذا النظام[65] واعتمد نظام المبارزة بالسيف بحضور شهود الخصوم.

كما يعد القضاء الشعبي مبدأ أساسي للقضاء في النظام البريطاني خاصة في ظل اعتبار الدعاوى فيه ملك للشعب (the claim is properity of persons) كما أنه لا يتمتع بوجود نيابة عامة لتحريك الدعاوى العمومية و تمثيل المجتمع خلال هذه الدعوى مما يعد الشعب فيه ضمانة للمتهم لأجل نزاهة الأحكام و منع تعسف القضاة وتكريس ديمقراطية القضاء والمشرع البريطاني ما يختلف فيه عن باقي التشريعات هو جعله من نظام المحلفين بمثابة حرية للمتهم فان كان راغبا بالمحاكمة بحضور ممثلي الشعب أو عدمه كما لا يؤخذ به إلا في الجنايات التي

---

(64) Gaston STEFANIE et autres , OP. Cit , P 441.

(65) يعرف بالمصطلح الإنجليزي بمفهومSECULARISME و معناه فصل الدين عن الدولة و عدم إدخاله في أمور التسيير.

تسمى بالقضايا الكبرى (the big claims) المتعلقة بالقتل والاغتصاب والإرهاب والجرائم المنظمة و تختص فيها محكمة التاج (the crown court) [66] ويشترط لتولي مهمة محلف في الدورة الجنائية في بريطانيا أن يكون الشخص بالغا من العمر 18 سنة على الأقل ويعد النظام الأنجلوساكسوني من بين الأنظمة التي اعتمدت على تشبيب القضاة الشعبيين و نفسه الأمر اعتمد عليه المشرع الأمريكي و حدد السن الأقصى ب 76 سنة وكذلك اشترط أن لا يكون الشخص محجورا عليه أو حكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف و الآداب العامة و يتمتع بكافة حقوقه المدنية و السياسية و كذلك أن لا يمارس وظيفة تتعارض مع نظام المحلف مثل : الجيش ، القضاء ، المحاماة ...

إلا أنه من خلال ما وجدناه لدى المشرع البريطاني هو اشتراطه لأن يكون المحلف عضوا في البرلمان ممثلا في غرفته الأولى "مجلس العموم" (THE MAJORITY HAOUS) تعزيزا لمبادئ النظام البرلماني حيث يتم اختيار 12 عضوا منهم ممثلا للشعب عبر محكمة التاج التي تعد الجهة القضائية الوحيدة في بريطانيا المخول لها مهمة الفصل في الجنايات [67] و مقرها بالعاصمة لندن و هو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الأردني بانشاءه لمحكمة الجنايات الكبرى كجهة تختص بالفصل في الجنايات الواقعة على تراب المملكة الأردنية الهاشمية و مقرها بالعاصمة عمان مع إمكانية نقل بعض اختصاصاتها لمحافظة اربد و العتبة[68] إلا أن هذا الأخير لا ينظر فيها بنظام المحلفين.

---

[66] أحمد سليمان العتيبي ، نظام هيئة المحلفين (الجذور التاريخية و الإسلامية : الطبيعة القانونية و التطبيقات المعاصرة في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية) ، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 11 ، ج 02 ، الكويت ، 2021 ، ص–ص 17–82.

[67] أحمد سليمان العتيبي، مرجع سابق.

[68] محمد صحبي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 300.

كذلك بالنظر لشرط الجنسية لتولي مهمة محلف جنائي في المملكة البريطانية المتحدة نجد بأن المشرع الإنجليزي لم يشترط الجنسية البريطانية الأصلية لتقلد وظيفة المحلف بل اشترط أن تكون جنسية احدي الدول المنتمية للنظام القانوني الموحد المعروفة بدول التاج البريطاني [69] لاسيما دول المملكة المتحدة مثل : اسكتلندا SCOTLAND و ايرلندا الشمالية NORTHEN IRLAND و ايرلندا الجنوبية SOUTH IRLAND و بلاد الغال WEALS و كذلك جنوب إفريقيا و ناميبيا و غيرها و هذا يدل على حرص بريطانيا لتوحيد منظومتها القانونية عبر العالم و هو ما لا نراه لدى المشرع الفرنسي الذي حرص على أن تكون الجنسية فرنسية سواءا أصلية أو مكتسبة.

و بغض النظر عن كون نظام المحلفين ي المنشأ إلا أن المشرع البريطاني قد تخلى عنه تدريجيا بعدما كان يأخذ به في الجنح و المخالفات حيث صار يطبق سوى في الجنايات إلا أنه كرس مبدأ الديمقراطية بمفهوم الإرادة الشعبية في ظل جعله اختياريا للمتهم

كما أننا توصلنا لفكرة أن المشرع البريطاني جعل من فكرة الدعوى العمومية ملكا للأفراد ويرى من المحلفين حرية شخصية للمتهم لا بمثابة نظام و ما يعد من ايجابيات لهذا النظام هو توفير أرياحية و ضمانة واسعة للمتهم خلال محاكمته فهنالك البعض من المتهمين من يتوتر برؤية المحلفين مما يجعله قلقا طيلة أطوار المحاكمة وكذلك هي ضمانة لحماية الحرمة الشخصية للمتهم خاصة في جرائم الشرف.

---

(69) Motteley Kimberly and others, “an overview of American criminal jury “ , **Saint Louis university public Law review** .Vol 21 , N°01 .

Availaible at the web https//scholarship.law had been seen on 22 April 2024 at 16.00pm.

كذلك من بين التشريعات الأنجلوساكسونية التي كرست نظام المحلفين و جعلت من نظامها القضائي مشهورا به هي الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما المادة 03 من دستور سنة 1791 الذي جعل من حق المحاكمة الشعبية حرية أساسية للأفراد يكفلها الدستور و يسهر على حمايتها [70] كما يجسدها في المحاكمة المدنية و الجزائية تأثرا بالمشرع البريطاني و لعل أن الكثير من متابعي الأفلام البوليسية و القضائية الأمريكية كثيرا ما يلفت انتباهه لوجود تشكيلة قضائية يتواجد فيها قاضي رئيس مهني و قضاة محلفين ممثلين للشعب.

لكن المشرع الأمريكي لم يخصص الجنايات فقط بنظام المحلفين بل كافة المحاكمات الجزائية و كذلك المدنية إلا أنه نظرا للطابع الفيديرالي للولايات المتحدة الأمريكية يختلف عدد المحلفين من ولاية لأخرى[71].

حيث نجد في بعض الولايات يأخذ ب 12 محلفا مثل ولايات نيويورك و وانشنطن و هنالك من يأخذ بست محلفين كولايات أوهايو و مانهاتن و أريزونا.. لكن المحكمة العليا الأمريكية (The American high court) أقرت بضرورة تحقيق الإجماع باتفاق 06 محلفين في القضية.

---

(70) PAUL Marcus , "The United State of American 's criminal justice system a brief overview " (1996) **.faculty publications** ,1191 .published on https;//scholarshiplaw.wm.edu/Facpubs .read on 23 April 2024 at 15.36 pm.

(71) Motteley Kimberly and others , same reference sited .

و بالحديث عن شروط تولي منصب المحلف في الولايات المتحدة الأمريكية يعد عامل السن مماثلا للنظام البريطاني و الفرنسي حيث يعد السن الأدنى ب 18 سنة و السن الأقصى ب 70 سنة كما يشترط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية ، أما بخصوص شرط الجنسية فقد اشترط المشرع الأمريكي أن يتمتع الشخص الراغب في تولي مهمة المحلف بالجنسية الأمريكية سواءا أصلية أو مكتسبة و بالنظر دائما للطابع الفيدرالي (The Federal system of USA) فيشترط كذلك شرط الإقامة لمدة عشر سنوات في الولاية الأمريكية[72] و أن لا يمارس وظيفة أو مهنة تتنافى مع نظام المحلف كالقضاة و المحامون و الجيش والشرطة وأعضاء الكونغرس والحكومة والممثلون الفيديراليون كما أن ما يلفت انتباه الباحثين في النظام القضائي الأمريكي هو تمتع المشرع الأمريكي بنظامين من أنظمة المحلفين هما : هيئة المحلفين الكبرى (The grand juries) وكذلك هيئة المحلفين الصغرى (The small /petit juries)[73].

حيث تجسد هيئة المحلفين الصغرى وظيفة المحلف على مستوى النيابة العامة (prosecutor's juries) حيث يقفون برفقة ممثل النيابة العامة الأمريكي خلال مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية و يتمثل دورهم في مناقشة مختلف أدلة الإثبات و النظر في مدى مشروعيتها ومدى حسمها

---

[72] سليمان العتيبي ، مرجع سابق .

[73] متوفر على موقع القضاء الأمريكي United States Courts عبر الرابط www. Uscourts.gov تم الإطلاع عليه يوم 24 أفريل 2024 على الساعة 11سا 51 د.

فهي تلعب نوعا ما دور قاضي التحقيق في النظام اللاتيني الذي يتمثل دوره في البحث والتحري عن أدلة الجريمة بذلك فهيئة المحلفين الكبرى يقوم دورها على أساس الاقتناع الشخصي في مدى توافر أدلة الاتهام أو عدمها فان وجدت أدلة للإدانة قضت بالإجماع على إحالة المتهم للمحاكمة وإن رأت غير ذلك قضت بالإجماع على عدم متابعته وهو القرار الشبيه لقاضي التحقيق في النظام الجزائري المتمثل في "أمر ألا وجه للمتابعة الجزائية" حسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أما هيئة المحلفين الكبرى فدورهم يتمثل في المحاكمة حيث أنهم يقومون بتمحيص الأدلة و مناقشتها و يقررون بعدها مدى براءة (No Guilty person) أو إدانة الشخص (Guilty person)[74].

وعليه يتبين لنا أن نظام المحاكمة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية هو نظام شعبي بات و يقوم على أساس القناعة الشخصية طيلة أطوار الدعوى العمومية خاصة في كونه النظام الوحيد الذي يأخذ بنظام المحلفين أمام النيابة العامة ، و تقديرا لهذا النظام نرى بأنه نظام كرس مدى فعالية ديمقراطية القضاء و خاصة في ظل جعله من الشعب مصدرا لشرعية الأحكام.

فجعل له مركزا مهما يخول له سلطة تقرير مدى براءة و إدانة المتهم و كذلك مدى حسم الأمور و تهيئتها للمحاكمة من خلال دور هيئة المحلفين الصغرى فكرس مفهوم "**الدعوى العمومية ملك للمجتمع** "(The public properity of the public case).

---

(74). Motteley Kimberly and others , same reference sited

لكن يعاب عليه تقليصه لدور القاضي المهني فكرس الغلبة للأحكام الصادرة بناءا على اقتناعات شخصية على أحكام واردة و صادرة وفقا لتسبيب و رأي قانوني فجعل من مركز القاضي المهني سوى مقررا بناءا على ما اتفقت عليه هيئة المحلفين خاصة في ظل عهد العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت هيئة المحلفين المكونة من طرف البيض دوما ما يصدرون أحكاما بالإعدام بالرغم من قلة الأدلة ضد السود خاصة في ظل عدم منح الحق لسود أمريكا (American blacks) لتقلد وظيفة المحلف في أي قضية سواءا جزائية أو مدنية [75] [76] .

ثالثا:

نظام المحلفين في النظام الجزائري

يعد المشرع الجزائري من بين المشرعين القلائل في العالم العربي و المغاربي الذين أخذوا بنظام القضاء الشعبي و ذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي .

حيث أن نظام المحلفين في الجزائر هو نظام موروث عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية **(1830 – 1962)** حيث أن السلطات الفرنسية في بادئ الأمر ثلاث محاكم على المستوى الوطني كانت خاضعة لوصاية السلطة الفرنسية و كان أول نظام لمحكمة الجنايات في الجزائر [77].

---

[75] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 230 .

[76] كانوا السود في أمريكا يمنعون حتى من تقلد الوظائف السامية في الدولة لاسيما القضاء و الممثل الفيدرالي أو عضوية الكونغرس الى غاية ثورة مارتن لوثر كينغ و روزا بارك و إصلاحات الرئيس جون كينيدي سنوات الثمانينات.

[77] نصبت هذه المحاكم على مستوى كل من : الجزائر العاصمة، قسنطينة ، وهران و كانت محاكم جنايات ذات اختصاص جهوي في كافة الجنايات الواقعة بإقليم هذه الجهات.

كما أنه بإنشاء هذا النظام أقر نظام المحلفين حيث كان في البداية عددهم 12 محلفا ، و عند استقلال الجزائر سنة 1962 استمر العمل بنفس النظام الفرنسي ما عدى ما تعلق بالعنصرية إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 بموجب الأمر 66-155 الذي أنشأ محكمة جنايات عبر كافة المجالس القضائية للبلاد و قلص من عدد المحلفين لأربعة 04 محلفين[78].

كما استمر العمل بهذا النظام لغاية سنة 1995 أين عاشت الجزائر فترة العشرية السوداء [79]و كان قد طرح على المجلس الشعبي الوطني فكرة لإلغاء العمل بنظام المحلفين نظرا للتهديدات التي كانت تطال على هيئة المحلفين خاصة في القضايا المتعلقة بالإرهاب و كذلك الانتقادات التي تطاولت عليهم لاسيما ضعف مستواهم التعليمي مما جعل المشرع الجزائري يقلص من عدد المحلفين ل اثنين (02) عوض أربعة (04)[80].

---

[78] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 458.

[79] هي الفترة التي عرفت الجزائر تدهورا كبيرا للأوضاع الأمنية بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأعلى نسبة في الانتخابات التشريعية لسنة 1990 و حدوث الانقلاب العسكري مما أدى لاستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد –**رحمه الله**– لتدخل البلاد في دوامة الإرهاب لغاية سنة 1999 م و هي الفترة التي ساهمت في تطور النظام القضائي الجزائري في المجال الجزائي.

[80] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –**الجزء الثاني** – ، ط 02 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص 88.

كما استمر العمل بهذا النظام لغاية سنة 2017 بصدور القانون 17-07 الذي عزز من نظام القضاء الشعبي طبقا لنص المادة 162 من الدستور الذي أقر بجواز إجراء محاكمات بحضور العنصر الشعبي وهو ما أقره كذلك في المنازعات المدنية لاسيما : القسم الاجتماعي الذي يشكل من قاض رئيس و مساعدين أحدهما ممثلا للعمال والآخر ممثلا عن أرباب العمل حسب المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[81] كما كان يقر بوجود نظام القضاء الشعبي في ظل قانون 2008 أمام القسم التجاري و ذلك بإشراك ممثلين عن التجار إلا أنه ألغى هذا النظام في تعديل 2022 بعد إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة[82] [83].

كما أنه بالحديث عن شروط تولي مهمة المحلف الواردة ضمن المواد 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ما يلي : أن يبلغ المترشح سن 30 سنة على الأقل بذلك فبمقارنة المشرع الجزائري بغيره من الأنظمة لاسيما التشريع الفرنسي و الأمريكي اللذان كانا محل دراستنا في العناصر الأولى نجد بأنه لم يحدد تفريدا للسن حيث اكتفى فقط بذكر السن الأدنى و يعد المشرع الجزائري كذلك مقارنة بالتشريعات السابقة بأنه رجح عامل الكبر ورجاحة العقل نظرا لاشتراطه سنا يحقق الإجماع بين عامل الشباب و الكهولة عكس التشريع الفرنسي الذي اشترط بلوغ سن 23 سنـة والقـانون

---

[81] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 21 ، معدل و متمم.

[82] تشكل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة قاض محترف و أربع قضاة شعبيين ممثلين عن التجار.

[83] سامية موالفي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، عدد 01، مجلد 08، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص_ص 20-37.

البريطاني [84] و المشرع الأمريكي اللذان اشترطا بلوغ سن 18 سنة كسن أدنى ، كما اشترط كذلك التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الجنسية الجزائرية الأصلية و لا يمارس وظيفة أو مهنة تتعارض مع وظيفة المحلف لاسيما القضاء و المحاماة و كذلك تقلد منصب حكومي أو نيابة برلمانية بإحدى غرفتي البرلمان **(المجلس الشعبي الوطني / مجلس الأمة)** و كذلك الجيش و الشرطة و الدرك الوطني[85].

كما أنه بالحديث عن دورهم فنجد بأنه لا يختلف عن دور المحلفين في الأنظمة القانونية التي قمنا بدراستها في ٱلأنظمة السابقة حيث يقومون بالفصل في مدى براءة و إدانة المتهم كما سنتناوله في الفرع الثاني.

كما أن المشرع الجزائري قد طرح فكرة التخلي نهائيا عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات و ذلك وفقا لمشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2023 م حيث اقترح الإلغاء النهائي لمحكمة الجنايات بطابعها الشعبي و الاحتفاظ سوى بالعنصر المهني و يفسر بعض الدكاترة و رجال القانون هذا التبرير لضعف مستواهم التعليمي و عدم اشتراط مستوى تعليمي معين لتولي وظيفة المحلف إضافة لكونهم يشكلون عبئا كبيرا على الخزينة العمومية كما صرح البروفيسور "**خلفي عبد الرحمان** " عبر جريدة الخبر بذلك كون أن محكمة الجنايات تتسم بطابع الديمومة و الاستمرارية وبعض المحاكمات قد تأخذ وقتا طويلا ليوم كامل أو عدة أيام متتالية.

---

[84] نقول كلمة قانون عوض تشريع كون أن المنظومة القانونية الأنجلوساكسونية Commun Law تقوم على أساس العرف و الفقه و السابقة القضائية ولا تأخذ بالنظام التشريعي كمصدر رسمي.

[85] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –**الجزء الثاني**– ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 ، ص 335.

مما يجب توفير الظروف الملائمة لهم لتواجدهم طيلة الدورة الجنائية من الأكل والشرب وغيره كما أن المشرع الفرنسي حرص على توفير مبيت لهم داخل المجالس الاستئنافية إضافة لكون معظم محلفي محاكم الجنايات يتم اختيارهم من كبار السن مما يجعل الطابع الاستمراري لمحكمة الجنايات يضعف قدراتهم خاصة في حالة عدم فهمهم لأطوار القضية حيث رأيتهم شخصيا في العديد من المحاكمات يغلبهم النوم أثناء سريان المحاكمة ، و بذلك طرح كذلك نقاشا كبيرا من طرف معارضي فكرة إلغاء نظام المحلفين أبرزهم الإتحاد العام لمنظمات المحاميين برئاسة الأستاذ "طايري براهيم"[86] الذي طرحه في جدول أعماله خلال أشغال الجمعيات العامة الشهرية منذ جوان 2023 أين قام بعقد لجان على مستوى المنظمات الجهوية للمحامين لأجل مناقشته و الأغلبية منهم عارضوا فكرة إلغاء نظام المحلفين مسندين لعدم دستورية هذا المبدأ استنادا على نص المادة 163 من الدستور التي تنص على تعزيز فكرة القضاء الشعبي وكذلك ديمقراطية القضاء وهو ما جعل اللجنة القانونية للبرلمان تسحبه من جدول أعمالها لشهر سبتمبر 2023 .

بذلك بقيت فكرة المحلفين قائمة نظرا لكونها موروثة عن النظام الاستعماري وكذلك في ظل الضغط الكبير الممارس على الساحة القانونية مما يجعل المشرع الجزائري عاجزا عن إلغاء فكرة المحلفين.

---

[86] خلال لقائي شخصيا بالأستاذ طايري براهيم في إطار فعاليات مسابقة المرافعات الدولية المنظمة من طرف منظمة المحامين لناحية بجاية أيام 17 و 18 ديسمبر 2023 صرح لي شخصيا بأن غرض الإتحاد العام هو حماية حق الدفاع و كذلك نظام المحلفين يعد ضمانة من ضمانات المتهم لتحقيق محاكمة عادلة.

الفرع الثاني:

دور المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات

يعد المحلف بمثابة قاض ، و سمي بقاض نظرا لكونه يقوم بالفصل في القضية الجنائية التي يتم اختياره فيها عن طريق القرعة ، ويعد وجوده في محكمة الجنايات دون غيرها من الجهات القضائية نظرا لخصوصيتها كمحكمة اقتناع لا تستمد أحكامها إلا من ما تم التطرق إليه في باب المرافعات و المناقشات و يستند في ذلك سوى على أدلة الإثبات المعروضة على تشكيلة محكمة الجنايات [87] .

بذلك يتمثل دور المحلفين في الانتباه والسماع لما يدور في القضية من أدلة ومرافعات للمحامين و ممثل النيابة العامة و كذلك ما يدور من تصريحات للمتهمون والشهود و الضحايا وذلك لبناء اقتناعهم الشخصي [88] و كذلك لهم الحق في طرح أسئلة على المتهمون و الضحايا عن طريق الرئيس.

بذلك فالمحلف بكونه عنصرا شعبيا لا يحتكم في بناء أحكامه بناءا على القوانين فقد يستعمل روح القانون و قواعد العدالة لأجل بناء حكمه ولا يجوز له إلا التحكم في فكره و مبادئه و لا يبني حكمه على أساس الكراهية و الانتقام لذلك وجب عليهم القسم قبل أداء مهمتهم بناءا على نص المادة 284 من قانون ا.ج وهو القسم بأن لا يبخسوا حقوق المتهم و لا يظلموه ولا يستمعوا لصـوت

---

[87] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دط ، دار الخلدونية للنشر ، دس ن ، ص 81.

[88] يعد الاقتناع الشخصي للقاضي من بين أبرز خصائص الإثبات الجنائي المنبثقة من مبدأ حرية الإثبات و يتمثل في حرية القاضي في تقدير الأدلة المعروضة له و بناء حكمه بالبراءة أو الإدانة وفقا لاقتناعه بالأدلة المعروضة عليه حسب المادة 212 من ق.ا.ج.

الخبث والضغينة [89] و نفسه النهج المأخوذ عن المشرع الفرنسي وفقا للمادة 226 فقرة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث يقسم المحلفين على عدم التأثر بالحقد و الكراهية والعنصرية وما يدور في وسائل الإعلام وكلام الرأي العام[90].

كما يقومون بالإجابة على مختلف الأسئلة التي يطرحها رئيس محكمة الجنايات المتعلقة بالإذناب حسب طبيعة الجريمة المتابع بها و ظروفها المشددة [91].

بذلك يجيب المحلفون عليه بنظام التصويت السري و يجيبون كل حسب اقتناعه حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بوضع إشارة عبر الخانة المتعلقة بنعم أو لا بذلك فدور المحلفين الفعلي يتمثل في الحكم في مدى براءة أو إدانة المتهم ليأتي بذلك دور القاضي لتقرير العقوبة و هو موقف المشرع الجزائري قبل سنة 2017 في تسبيبه لموقفه بعدم إدراج مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات كون أنه منح ثقة و ضمانة واسعة للمحلفين و كان بعض الباحثين يرون بأن وجود العنصر الشعبي بجانب القضاة المهنيين يساهم في التقليل من الأخطاء مما يستحيل قيام الخطأ في ظل وجود نظام المحلفين كما أن المشرع الفرنسي يرى بأن قرارهم مقدس لا يقبل الانتقاد[92].

---

[89] يجب على رئيس محكمة الجنايات بعد تشكيل هيئة المحلفين الأربعة أن يقوم بتلاوة نص المادة 284 ق.ا.ج على المحلفين ليقسموا بعدها عليه بعبارة "**اقسم بالله على ذلك** " و يعد إجراءا جوهريا لانعقاد محكمة الجنايات تحت طائلة الطعن بالنقض حسب المادة 500 ق.ا.ج.

[90] DOMINIQUE Vernier et MAURICE Peyrot , la cour d'assises , éd 02, presses universitaires de France , p 27 .

[91] هو السؤال المتمثل : "هل المتهم .... مذنب بارتكابه بتاريخ .... و لم يمضي عليها أمد التقادم جناية ...." .

[92] زليخة التيجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –**دراسة مقارنة**– ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، د.س.ن ، ص–ص 269 – 272.

كما أنه يقع على عاتق المحلفين عدم كشف ما درى بوقائع المداولة ويعفى من تقديم تبرير أو سبب لبناء حكمه لذلك تم تقرير مبدأ سرية المداولة[93].

بذلك نقول بأن الدور الأساسي للمحلفين لتكريس مدى ديمقراطية القضاء في مواد الجنايات يكمن في تكريس الاقتناع الشخصي.

كذلك توفير الرقابة الشعبية على القضاة لعدم التسرع في بناء أحكامهم وذلك بموجب التقدير الفعال و التام لأدلة الإثبات و مدى مشروعيتها و كذلك التدقيق في ما دار بالجلسة من فعاليات مما يجعل مؤيدي فكرة الإبقاء على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات يدافعون عن فكرتهم في كون أن هذا النظام يشكل ضمانات كبرى للمتهمين في المحاكمة العادلة.

---

[93] لذلك بعد إقفال باب المناقشات و المرافعات و انصراف تشكيلة المحكمة للمداولة يأمر رئيس محكمة الجنايات أعوان الأمن بغلق أبواب قاعة الجلسات و حراسة المنافذ المؤدية لقاعة المداولات.

المطلب الثالث

تكريس ضمانات المتهم

تعد ضمانات المتهم من بين أبرز الأمور التي يجب التقيد بها و احترامها خلال المحاكمة الجزائية و ذلك نظرا لكون أن للمتهم مركز ضعيف في الدعوى العمومية بحيث سيواجه النيابة العامة كممثلة للحق العام و في ظل سعيها لحماية حقوق الأفراد والمجتمع وتمتعها بكافة السلطات الواسعة لتحريك الدعوى العموميــة و تقديم أدلة الإثبات الجزائية للوصول لدليل الإدانة مما يضعها في مرتبة الخصم الشريف وكذلك وجود الطرف المدني أحيانا الذي يسعى لإثبات مدى تضرره من الجريمة للحصول على حقه في التعويض.

ولطالما تعد محكمة الجنايات بمثابة محكمة إجرائية بحتة لما تتمتع به من خصوصية الإجراءات وكذلك طبيعة الجرائم المحالة إليها وخطورة العقوبات المقررة للمتهم أمامها كرست الدساتير والتشريعات عبر العالم و كذلك الاتفاقيات الدولية مجموعة من المميزات تسمى بضمانات المتهم لتكريس محاكمة عادلة يتحقق فيها العدل والإنصاف ولا تنتهك فيه حريته تكريسا لمبدأ قرينة البراءة [94].

[94] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائـري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 41.

بذلك في هذا المطلب ركزنا على أهم الضمانات الأساسية للمتهم أمام محكمة الجنايات و هي كل من حق الدفاع **(الفرع الأول)** و عدم التسرع في المحاكمة **(الفرع الثاني)** و تكريس الاقتناع الشخصي للقاضي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حق الدفـــاع

يعد حق الدفاع بمثابة أبرز حقوق الأفراد المكرسة دستوريا و كذلك كرستها الاتفاقيات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان حيث هنالك جانب من الفقه من يعرفه على أساس "**ميزة ممنوحة للفرد لتمكينه من محاكمة عادلة تخلو فيها كل مظاهر التعسف** " و بذلك يتجلى هذا التعريف في كون أن حق الدفاع بمثابة حق خوله القانون للشخص بموجبه سوف يقوم برد كل اتهام يوجه إليه[95].

[95] محمد بن مشيرح ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ، **مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون**، عدد 42 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015 ، ص–ص 52 –67.

كما أن هنالك من عرفه على أساس "**مكنة منحها القانون للمتهم بغرض تحقيق المحاكمة العادلة**" و يشمل هذا التعريف حق الدفاع على أساس أنه مساعدة قانونية للمتهم بغرض تحقيق محاكمة عادلة تبنى وفقا لأسس العدل والمساواة ولا تبخس فيها حقوقه ويتم التوصل لدليل براءته أو إدانته بمقتضى حكم عادل.

كما أن المشرع الجزائري كرس هذا الحق بناءا على الدستور لاسيما المادة 69 من الدستور [96] وبالحديث عن حق الدفاع بصفة عامة فقد لا يشمل فقط حق الاستعانة بمحامي بل هذا الحق يعد إحدى ضمانات حق الدفـاع و أبرز وسيلة لتكريسه بل يعد بمثابة حقا واسعا يشمل كافة الضمانات التي منحها القانون لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لاسيما : علانية الجلسات وشفوية المرافعات وإلزامية حضور المتهم للجلسة وحق استعانة المتهم الأجنبي بمترجم وغيرها[97].

وكلها عبارة عن حقوق تلعب دورا كبيرا في قيام المتهم بالدفاع عن نفسه.

---

[96] دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية لسنة 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

[97] حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، د.ط ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن ، ص 242.

أما بالحديث عن حق الدفاع أمام محكمة الجنايات نجد بأن المشرع الجزائري قد منح حصة الأسد لهذا الحق لاسيما إجبارية تمثيل المتهم بمحامي وفقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية و هو حق مخول للمتهمين والأطراف المدنية وذلك نظرا لصعوبة إجراءات الجنايات و ما تعرفه من تسلسل بذلك فوجود محامي بجانب الأطراف يشكل ضمانة دفاع على عدم الإخلال بقواعد الإجراءات التي تشكل إخلالا بقرينة البراءة و كما تعد قرينة البراءة بمثابة قرينة واسعة في مجال الجنايات في ظل اقتضاءها اعتبار المتهم بريئا لغاية إثبات إدانته، كما أنه حماية لحق الأفراد في تمثيلهم بمحامي أقر المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية لفائدة الأشخاص المعوزين [98] وهي وسيلة الدولة لتكريس المساواة و تمكينهم من الاستفادة من مرافق القضاء[99].

كما أنه من المعتاد عرفا في الجزائر عند انعقاد دورة الجنايات سواءا الدورة العادية أو الاستئنافية دوما ما يجتمع مكتب المساعدة القضائية بحضور رئيس المجلس القضائي و النائب العام و نقيب منظمة المحاميين الجهوية لإعداد قائمة المحامين المختارين للتوكل في إطار المساعدة القضائية و يعينون بموجب قرار من مندوب النقيب المكلف بالمساعدة القضائية [100]

---

[98] هو نظام يشمل مساهمة الدولة في التكفل بالأشخاص المعوزين لمساعدتهم على التقاضي تكريسا لمبدأ مجانية القضاء . للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على :

القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 15.

[99] سفيان حديدان ، المساعدة القضائية في القانون الجزائري ،**مجلة الحقوق و الحريات** ، مجلد 10 ، عدد 01 ، 2022 ، ص-ص 1030-1054.

[100] هو منصب في عضوية المنظمة الجهوية للمحاميين يتولى إعداد جدول المحاميين المعينين في إطار المساعدة القضائية بمساعدة المندوبين على مستوى كل محكمة.

و يعد التزاما مهنيا للمحامي تحت طائلة العقوبات في حالة رفضه التوكل فيه بموجب المادة 11 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة [101] ويتلقى بعدها أتعابه وفقا للجدول المحدد لرسوم المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية[102].

كما يمكن للقاضي في حالة تخلف المحامي الموكل من طرف المتهم أو الأطراف المدنية عن الحضور للجلسة أو اعتذر عن الحضور لعذر أن يعين له القاضي محام في إطار التعيين التلقائي [103] وله الحق في وقف الجلسة لغاية تعيين المحامي وله الحق في تأجيلها إلا أن القضاة في الدورات الجنائية لا يلجئون لتأجيل القضايا الجنائية إلا في حالة غياب المتهم أو معاناته من مرض يوم الجلسة و ذلك تفاديا للوقوع في الحبس التعسفي كون العديد من المتهمون المحالون أمام محكمة الجنايات يكونون موقوفين نظرا لإيداعهم رهن الحبس المؤقت و كذلك تكريسا لضمانة المحاكمة السريعة.

كما أن من بين مميزات الدفاع أمام محكمة الجنايات نجد إجراءه بطريقة شفوية حيث يمنح للمتهم حق الإدلاء بأقواله بصوت مسموع و كذلك تناقش أدلـة

---

[101] قانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة صدر عن ج .ر.ج.ج عدد 55.

[102] تقدر أتعاب المحامي المعين للتأسيس في حق شخص أمام محكمة الجنايات في إطار المساعدة القضائية ب خمسة و عشرون ألفا دينار **(25000 دج)** وفقا للمادة 25 من قانون المالية لسنة 2015.

[103] يعرف التعيين التلقائي بأنه تعيين محام من طرف القاضي لمساعدة الخصم على مباشرة إجراءات الدعوى في القضايا التي يلزم فيها التمثيل الإجباري بمحام أبرزها الجنايات.

الإثبات وأركان الجريمة بصفة شفوية ونفسه الأمر لمرافعات المحاميين و النيابة العامة [104] و يرجع ذلك كون أن علماء النفس يرون في لغة الجسد والكلام تعبيرا ظاهرا و كاشفا لحقائق الأمور وفي ظل كون القضاء الجزائي قضاء يسعى لكشف حقيقة الإذناب.

كذلك تكريسا لضمانات المتهم و حق الدفاع أمام محكمة الجنايات ألغى المشرع الجزائري الأمر بالقبض الجسدي في ظل الأمر 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي عرف سابقا بإيداع المتهم رهن الحبس قبل المحاكمة بيوم إذا كان طليقا باستثناء سلطة رئيس محكمة الجنايات في إصدار الأمر بالقبض الجسدي في حالة تخلف المتهم عن الحضور حسب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية كما منح له حق الطعن بواسطة الطرق العادية لاسيما : المعارضة في الأحكام الغيابية و كذلك حق الاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين .

كما أن كافة المحاكمات المتعلقة بالجنايات تتم في جلسة علانية تكريسا لمبدأ الثقة في العدالة و رفع الشكوك عن الحكم القضائي [105] ما عدى ما يمس بالنظام العام و الآداب العامة و جنايات الأحداث.

بذلك خلاصة لهذا القول نرى بأن المشرع الجزائري قد كرس حق الدفاع أمام محكمة الجنايات خاصة في ظل تعديل 2017 أين كرس مبدأ التقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي و تخويل المحامون لطرح السؤال مباشرة للمتهم أو الشاهد أو الطرف المدني مما جعله مركزه مساويا لمركز النائب العام.

---

[104] أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، د.ط ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص 283.

[105] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 25.

لكن يعاب عليه إهماله لهذا الحق في مرحلة الاستدلال التي تعرف على الأغلب عدة تجاوزات ومساس بقرينة البراءة خاصة في ظل نقص التكوين لدى الشرطة القضائية في مراحل الاستجواب في المقابل كرسته التشريعات المقارنة كالمشرع التونسي في المادة 51 من مجلة الإجراءات الجزائية [106] حيث أقر بحق المشتبه فيه في التمثيل بمحامي أمام الضبطية القضائية كذلك المشرع المغربي في مسطرة الإجراءات الجزائية.

كذلك يعاب عليه عدم منحه أجلا معينا لتمكين المحامي المعين في إطار التعيين التلقائي لتحضير دفاعه حيث نرى في العديد من التعيينات التلقائية ما يمنح أجلا قصيرا للنظر للملف مما يجعله عاجزا على بناء خطة دفاعه واستنتاج النقاط القانونية لذلك حبذا لو يتم وضع أجل معقول مثلا تأجيلها لأسبوع أو بضعة أيام لتمكينه من تحضير دفاعه.

بذلك لطالما عد حق الدفاع بمثابة حق جوهري في المحاكمة أمام محكمة الجنايات لذلك يتميز بخصائص موسعة لضمانه.

الفرع الثاني

عدم التسرع في المحاكمة

تعد من بين ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم محاكمته بصفة سريعة في وقت موجز و ذلك لتحقيق فعالية العقوبة و تحقيق ثقة المجتمع في العدالة [107].

---

[106] قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم مجلة المرافعات الجزائية التونسي ، مرجع سابق.

[107] السعيد بلعوط ، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، **مجلة مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية**، مجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022 ، ص-ص 2860-2875.

لكن بالمقابل بالرغم من أن التشريعات عبر العالم أقرت حق المحاكمة السريعة والفصل في القضايا وفقا لآجال معقولة بحكم ارتباط المحاكمات الجزائية بصفة وجيزة بحقوق الإنسان لاسيما الحرية و تضمن تكريسها من طرف المشرع الجزائري وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لا يقصد بها التسرع في المحاكمة وهو السعي للتخلص منها من خلال إصدار أحكام عشوائية لأن المحاكمة المتسرعة تمس بحقوق الدفـاع وتؤدي لمخالفتها[108].

لذلك فحتى لو كرست أغلب التشريعات مبدأ المحاكمة السريعة إلا أنها نادت بضرورة عدم التسرع في محاكمة الأطراف فالمحاكمة السريعة هي الفصل في القضايا في آجال معقولة و وجيزة إلا أنه وجب على أشخاص الدعوى العمومية أخذ متسع وجيز من الوقت لأجل معاينة أدلة الإثبات و دراسة تكييف الجرائم و كذلك البحث أكثر في تفاصيل القضية و تمتاز محكمة الجنايات بمثل هذه الخاصية فهي محاكمة تشمل كل مسار الإجراءات الجزائية بعد مرورها بمرحلة الاستدلال.

لذلك يدافع مؤيدو فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات للإبقاء على نظام التحقيق على درجتين المكرس وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية كون أنه يلعب دورا هاما في إعداد ملف محكمة الجنايات بصفة شاملة و مفصلة.

---

[108] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 493.

خاصة في ظل الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في الوصول للأدلة و الدور الفعال لغرفة الاتهام في تمحيص الأدلة و إبطال مختلف الإجراءات المعيبة التي يقوم بها قضاة التحقيق و رجال الشرطة القضائية وفقا للمادة 176 من ق.ا.ج مما يجعل الملف محالا أمام محكمة الجنايات خاليا من العيوب الشكلية ومختلف الدفوع التي يمكن إثارتها في شكل الدعوى العمومية و كذلك شمولها بمختلف الإجراءات التحضيرية للمحاكمة كل هذا يساهم في الفصل في الجنايات بصفة معقولة.

بذلك نقول بأن المشرع الجزائري جسد فكرة "**المحاكمة السريعة**" تكريسا لعدة ضمانات أبرزها : عدم ضياع حقوق الأفراد المتأسسين كأطراف مدنية للحصول على تعويض وتجسيدا لثقته في العدالة الساعية لحماية حقوق الأفراد من طرف الدولة وفقا لمبادئ النظام ألتنقيبي ، كما أنها تساهم في حماية نفسية المتهم خاصة إذا وضع لمدة طويلة رهن الحبس المؤقت [109].

إلا أنه لم يقر بضرورة التسرع في الحكم فلا نقصد بالسرعة في المحاكمة الفصل في القضية في أسرع وقت بل أقرت معظم التشريعات في العالم وكذلك الاتفاقيات الدولية أبرزها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[110]

---

[109] محمد مرزوق ، مبدأ المحاكمة السريعة و أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري ، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية** ، مجلد 14 ، عدد 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص-ص 197-215 .

[110] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، اعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) يوم : 27-06-1981 بمناسبة الدورة 18 ، صادقت عليه الجزائر يوم 23 فيفري 1987 صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 06 .

و الشعوب في مادته الثامنة(08) بتعبيره عنها ب: "**ضرورة محاكمة الأفراد في مدة معقولة**"[111].

الفرع الثالث

الاقتناع الشخصي للقاضي

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي بمثابة أبرز ضمانات المحاكمة العادلة المستمدة من بوادر النظام الإتهامي المتمثل في منح السلطة التقديرية للقاضي لبناء و تكوين دليل براءة أو إدانة المتهم بناءا على رأيه و اقتناعه الشخصي [112] و ذلك تكريسا لمبدأ أن القاضي لا يحتكم إلا للقانون و الواقع و من خلال ما يعرض عليه من أدلة و وقائع يقوم من خلالها بناء حكمه[113].

كما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " **يحكم القاضي وفقا لقناعته الشخصية**" وهي ما اقتبس من نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[111] عبد الرحمان خلفي ، المحاكمة خلال آجال معقولة **(دراسة مقارنة في التشريع و القضاء الجنائي)** ، **مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية** ، مجلد 05 ، عدد 25-26 ، بغداد ، 2015.

متوفر على موقع **mhj.uomustansiriyah.edu.iq** تم الإطلاع عليه بتاريخ 01 ماي 2024 على الساعة: 18 سا و 00 د.

[112] كريمة تاجر ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (تخصص القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ،ص 20.

[113] هي أحد الأفكار التي وردت خلال العصور القديمة في ظل تمركز سلطة الفصل في النزاعات بيد رجال الدين و يرى فيهم الفقيه "شيشرون" بأن أحكامهم عادلة كونها مقتبسة وفقا لقناعتهم من خلال ما يرون في الواقع . للمزيد يرجى الإطلاع على: تاجر كريمة، المرجع نفسه، ص 18.

و يقصد بهذا المبدأ قيام القاضي ببناء حكمه وفقا لما يراه صحيحا و وفقا لما يقتنع به و يراه كافيا أو غير كافيا لإدانة المتهم أو براءته إلا أن الاقتناع الشخصي وفقا لمبادئ الشرعية الإجرائية يتمثل في بناء قناعة القاضي وفقا لصحة الإجراءات و مراعاتها للكيفية المنصوص عليها قانونا لاستعمالها في بناء الدليل فلا يقيد القاضي بدليل إثبات حديث [114] أو تقليدي فهو مقيد بالقانون و وجب عليه الخضوع له لحماية حقوق الأفراد فالدليل الصحيح هو الدليل المأخوذ بطريقة قانونية و كذلك لا يبني القاضي حكمه إلا بناءا على الدليل المناقش في معرض المحاكمة فلا يبني القاضي حكمه على ما ورد خارج المحاكمة حتى لو سمعه من الجمهور الحاضر في الجلسة [115].

بالحديث عن هذا المبدأ في محكمة الجنايات نجد بأن نظام محكمة الجنايات أولى ضمانات كبرى لهذا المبدأ و يعد بمثابة مجاله الخصب في ظل تكريسه على القضاة المهنيين و كذلك القضاة المحلفين.

كما يتجلى هذا المبدأ في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حماية و تكريس القانون لهذه الضمانة بشدة من خلال عدم اعتماده على نظام التسبيب الذي يقوم به القاضي الذي يعد أحد الضمانات الجوهرية الإجرائية المكرسة ضمن المـادة

---

[114] على سبيل المثال البصمة الوراثية المنظم وفقا للقانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات و التعرف على الأشخاص ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 37 .

[115] جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي **(دراسة مقارنة)** ، ط 03 ، دار هومة للنشر ، 2018 ، ص 72 .

الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [116] [117] حيث كانت ورقة الأسئلة التي يجيب عليها المحلفين بالأغلبية بمثابة ضمانة على تسبيب الحكم لطالما أن دليل البراءة أو الإدانة يقع على عاتق المحلفين و يعد حماية للقاضي من أي مساس بمركزه وعدم تعرضه للضغوطات والمساس بأمنه و سلامته.

إلا أن المشرع الجزائري قد مس بهذا المبدأ وفقا للقانون 17 – 07 من خلال التعديلات التي استحدثها بخصوص نظام محكمة الجنايات حيث أنه اشترط إلحاق ورقة التسبيب رفقة ورقة الأسئلة (م 309 ق.ا.ج) [118].

وهو ما يتعارض مع نظام الاقتناع الشخصي للقاضي بحكم أن القاضي يكون ملزما على تسبيب حكمه بناءا على آراء المحلفين كما أنه كان من المستحسن أن تكون ورقة التسبيب بمثابة ورقة تعليل للأسباب التي أدت بالقاضي للحكم بالعقوبة و مبرراتها كون أن ورقة الأسئلة تعد دليلا كافيا لبناء الاقتناع الشخصي للمحلفين.

---

[116] نصت المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 على : "**وجوب أن تكون الأحكام و القرارات القضائية معللة** ".

يرجى الإطلاع على القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[117] نصت المادة 277 من ق.ا.م.ا على : "**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه و يكون من حيث الوقائع و القانون** ".

[118] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 496.

كما أن مؤيدي فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات يرون بضرورة الإبقاء عليها كون أن هذا النظام يوسع من مبدأ الاقتناع الشخصي فهو اقتناع قانوني من حيث أدلة الإثبات المتوافرة وكذلك اقتناع واقعي من خلال ما يعرض من وقائع وكذلك للعنصر الشعبي دور كبير في ذلك لطالما كان من البوادر الأولى لنظام محكمة الجنايات خلال العهد الروماني[119].

المبحث الثاني

مظاهر الأخذ بنظام محكمة الجنايات

في التشريع الجزائري

يعد المشرع الجزائري من بين أبرز الأنظمة التي أخذت بنظام محكمة الجنايات و ذلك لسوابق تاريخية كرسها الاستعمار الفرنسي منذ سنة 1870 م ، و بذلك أقر هذا النظام لأول مرة من خلال الأمر 66-156 الذي أقر بوجود محكمة الجنايات بنظام التشكيلة الجماعية المكونة من قضاة مهنيين و محلفين ممثلين للشعب و كانت تختص في كافة الجرائم الموصوفة بجنايات وفقا للقانون الجزائري ، و تعرضت كذلك لعدة تعديلات أبرزها تعديل سنة 1995 الذي كان لدوافع اضطرارية نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية بالبلاد إبان تلك الفترة أين قلص من عدد المحلفين من 04 إلى 02 ، وعرف إجراءات جديدة تتوافق مع الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان و تستوفي كافة ضمانات المحاكمة العادلة خلال تعديل سنة 2017 الصادر بموجب القانون 17-07 لاسيما التحقيق على درجتين وكذلك الرجوع لنظام المحلفين لما قبل 1995 بإضافة

---

[119] كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 14-15.

عددهم ل 04 محلفين ، إضافة لتكريس حقوق الدفاع من خلال تخويل المحامون الحق في طرح الأسئلة مباشـرة و كذلك إلغاء الأمر بالقبض الجسدي و استحداث نظام التسبيب.

كما جعل من بعض الجنايات المتميزة بطابع أمني خاص مثل الإرهاب و تنظيم معطيات المعالجة الآلية للمعلومات وتبييض الأموال وغيرها وبعض الفئات الخاصة مثل الأطفال الجانحين ، عناصر الجيش جهات قضائية جنائية نوعية تكريسا لمبدأ الحفاظ على النظام العام بذلك سوف نتناول هذه الخصوصيات الإجرائية والمظاهر المتضمنة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات في الجزائر في هذا المبحث.

بذلك تناولنا الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ضمن **المبحث الأول** و الجهات القضائية المختصة نوعيا في جرائم الجنايات ضمن **المبحث الثاني** كما تناولنا بعض الخصوصيات الإجرائية لنظام محكمة الجنايات في الجزائر في **المبحث الثالث** .

المبحث الأول

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات بمثابة محكمة إجرائية بحتة فبغض النظر عن الإجراءات التي تشملها مرحلة المحاكمة و التي تعد بمثابة إجراءات جوهرية يترتب عنها الطعن بالنقض في حالة مخالفتها وكذلك بغض النظر عن المراحل السابقة للمحاكمة من مرحلة الاستدلال و كذلك التحقيق الابتدائي على درجتين.

وبالحديث عن الإجراءات التحضيرية نرى بأنها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بصفتها الطرف الأصلي للدعوى العمومية بعد الفراغ من التحقيق على مستوى غرفة الاتهام كثاني درجة للتحقيق و تصدر قرارها بإحالة القضية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و كما يمكنها أن تبدأ عند استئناف الحكم الصادر عن الجهة الابتدائية وهي بمثابة إجراءات تحضير للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

و قد نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 264 إلى 279 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

الفرع الأول

تبليغ قرار الإحالة

يعد قرار الإحالة بمثابة قرار صادر عن غرفة الاتهام يتضمن كافة وقائع القضية و بيانات الأطراف الذين تمت متابعتهم فيها و كذلك مراحل التحقيقات الأولية التي مرت بها الدعوى من استدلالات أمام الضبطية القضائية و كذلك ما جرى خلال التحقيق الابتدائي وفقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية[120].

كما يعد بمثابة القرار الذي يؤدي بمآل الدعوى الجنائية التي يكتشف في طياتها حملها وصف الجناية لأجل إحالة ملف القضية للنظر فيه أمام محكمة الجنايات و يعد كضمانة من ضمانات المتهم استيفاء إجراء تبليغه حسب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية[121].

---

[120] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 438.

[121] كمال معمري ، الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ، **دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 07 ، عدد 02، الجزائر ، 2023 ، ص-ص 26-44.

ويتم تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية كما يمنح له حق الطعن فيه بالنقض في غضون 08 أيام أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا[122] و في حالة عدم الطعن فيه تتم جدولته للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

كما أن الغرض الأسمى من تبليغ قرار الإحالة هو إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة له و كذلك تمكينه من التأكد من صحة ما نسب له و كذلك تمكينه من إعداد دفاعه بذلك فمعظم مؤيدي فكرة محكمة الجنايات يرون بأنه من الأفضل الإبقاء على مثل هذه الإجراءات لضمان حماية قرينة براءة المتهم و حسن سير المحاكمة فبالرغم من ما يمكنها أن تلحقه من خسائر مالية نظرا لما يتطلبه الأمر من مصاريف التبليغ و التعليق[123]إلا أنه يساهم في حماية و تكريس حقوق الدفاع و ضمانتها و يلعب دورا مهما لمحاكمة عادلة.

الفرع الثاني

استجواب المتهم

قلنا سابقا بأن للمتهم مركزا ضعيفا أمام محكمة الجنايات بحكم أنه يواجه خصما قويا يحمل على عاتقه تمثيل المجتمع و كذلك الطرف المدني الذي يعمل على إثبات تضرره من الجريمة بغرض الحصول على التعويض.

---

[122] يجب أن يتم الاستعانة بأحد أوجه الطعن بالنقض الواردة ضمن المادة 500 من ق.ا.ج.

[123] هو أحد إجراءات التبليغ الذي يتم في حالة عدم التمكن من تبليغ الخصم شخصيا حيث يقوم المحضر القضائي بتعليق قرار الإحالة بجداول إعلانات البلديات و المحاكم.

بالحديث عن إجراء استجواب المتهم في هذه الحالة فإننا لا نتحدث عن الاستجواب النهائي الذي يدخل ضمن التحقيق التكميلي الذي يجريه قاضي الحكم قبل الخوض في باب المناقشات، بل هذا الاستجواب المنصوص عليه في نص المادة 270 من ق.ا.ج [124] هو إجراء يتم قبل المحاكمة بثمانية أيام على الأقل حيث يتنقل قاضي الحكم أو أحد مساعديه للمؤسسة العقابية بغرض التأكد من هويته حيث الاسم واللقب واسم الأب واسم ولقب الأم و حالته الاجتماعية ويوجه له التهمة كما يتأكد من تبليغه بقرار الإحالة ولا يجوز له الخوض معه في المناقشة حول الموضوع إلا في حالة تحقيق تكميلي [125].

والغرض من القيام بهذا الإجراء هو تحقيق مبدأ شخصية المتابعة الجزائية وكذلك التأكد من مدى جاهزية المتهم للمحاكمة نفسيا وجسديا.

بذلك فالغرض من هذه الإجراءات الشاملة لنظام محكمة الجنايات هو ضمان محاكمة المتهم الوارد اسمه بقرار الإحالة شخصيا دون المساس بحقوقه طبقا لمبدأ شخصية المتابعة وشخصية العقوبة.

---

[124] القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[125] عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 52.

الفرع الثالث

تبليغ قائمة المحلفين

في ظل اعتبار محكمة الجنايات بمثابة محكمة شعبية وفقا للمادة 245 من ق.ا.ج يعد المحلفين فيها عنصرا أساسيا في تشكيلة هذه المحكمة و في ظل تكريس المشرع الجزائري لحق الرد من طرف المتهم و النيابة العامة باعتبارهم قضاة يتم اختيارهم في الجلسة.

فقبل انعقاد الدورة الجنائية يتم إعداد قائمة المحلفين من طرف المجلس القضائي و بذلك تبلغ قائمتها للمتهم قبل يومين من تاريخ الجلسة حسب المادة 270 ق.ا.ج [126].

ويتم تبليغهم بمختلف الإجراءات المقررة قانونا بواسطة الشرطة القضائية أو المحضر القضائي حيث يبلغ لدى المؤسسة العقابية كما له الحق في أن يوريها لمحاميه و ذلك للتعرف على المحلفين الذين سيشكلون إجراءات المحاكمة لمساعدته على ممارسة حقه في الرد خلال الجلسة [127]وبذلك يعد هذا الإجراء ضمانة لتمكين المتهم من الحصول على فكرة بخصوص المحلفين ونيل فكرة عنهم وبذلك تعد ضمانة له لحماية قرينة البراءة قانونا في ظل تمتعه بحق الرد.

---

[126] كمال معمري، مرجع سابق.

[127] عموما يخول المتهمون حق رد المحلفون لصالح محاميهم لخبرتهم في القضايا الجنائية و يعتمد المحامون في ذلك عن مدى سهولـة و صعوبة المحلفين من حيث أحكامهم و كذلك طبيعة القضايا فمثلا في جنايات متعلقة بجرائم أخلاقية يستبعد المحامون المحلفين الأكبر سنا كون أن غيرتهم الشديدة تجاه الشرف يؤدي بهم لبناء قناعتهم على الإدانة و في جرائم الأموال يفضلون المحلفين الأصغر سنا لتفهمهم معاناة الشباب و ظروف هذه الجرائم.

الفرع الرابع

تبليغ قائمة الشهود

تعد شهادة الشهود أحد أبرز وسائل الإثبات القضائي فلقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في جانبها الشكلي ضمن المادة 194 و ما يجاورها ، كما نظم جانبها الموضوعي وفقا للمواد 333 و 334 من القانون المدني [128].

أما في المجال الجزائي فقد نظمت وفقا للمواد 220 إلى 226 من قانون الإجراءات الجزائية و تعد أحد أبرز أدلة الإثبات الجزائي التي لا يمكن للقاضي التخلي عنها فهي تتمثل في إدلاء شخص معين بما شهده من وقائع [129] و لذلك في ظل التحضير لمحكمة الجنايات يشترط أن يتم تبليغ قائمة الشهود للمتهم من طرف النيابة العامة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ بداية الجلسة حيث يجب تبليغه إياهم شخصيا و إن كان محبوسا فيجب تبليغه بواسطة عون المؤسسة العقابية وفقا للمواد 273 و 274 من ق.ا.ج.

وإذا كان أحد الأطراف المدنية راغبا في إدخال قائمة الشهود عليه تبليغها للنيابة العامة و منها يقوم بتبليغها لصالح المتهم[130] وتبلغ وفقا للطرق القانونية بموجب الشرطة القضائية أو محضر قضـائي وتبقى بذلك مصاريف التبليغ محفوظة ضمن المصـاريف

---

[128] أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 78 ، معدل متمم.

[129] نصيرة لوني ، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري ، **مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية** ، مجلد 04 ، عدد 02 ، المدية ، 2020 ، ص-ص 43-54.

[130] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانـون الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 380.

القضائية يتحملها خاسر الدعوى بعد إصدار الحكم في الدعوى العمومية و المدنية التبعية فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة يتحملها المتهم وإذا كان حكما بالإدانة يتم تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية ، كما إذا أدخل الطرف المدني شهودا وحكم له برفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس [131] يتم تحميل مصاريف الدعوى من طرف الطرف المدني [132].

ويعد الغرض من استيفاء هذا الإجراء هو تمكين المتهم من التعرف على الشهود الذين سيشهدون إما معه أو ضده في الجلسة قصد تمكينه من التأكد من مدى وجود علاقة قرابة أو علاقة عمل مع أحد الشهود للتأكد من الشهود الملزمين بأداء اليمين و عدمهم[133].

كما أن المشرع الجزائري أقر بذلك ضمن ضمانات تكريس حق الدفاع حق المتهم في الاستعانة بشاهد يشهد لصالحه و منح له هذا الحق ضمن المادة 274 من ق.ا.ج لتمكينه كما خول له ولدفاعه حق التمسك ببطلان الإجراءات أمام المحكمة العليا في حالة عدم تبليغه بقائمة الشهود وفقا للمدة المقررة له بذلك و ذلك يعد بمثابة أحد أوجه الطعن بالنقض [134].

---

[131] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 53-55.

[132] يرجى الإطلاع على نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

[133] هو الوجه المتضمن "**مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات** " حسب المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

[134] زليخة التيجاني ، مرجع سابق ، ص 101.

بذلك فالأساس المأخوذ من طرف مؤيدي الإبقاء على نظام محكمة الجنايات يبررون ضرورة الإبقاء على إجراء تبليغ الشهود لتمكين المتهم من اتخاذ احتياطاته للدفاع عن نفسه ومواجهة دليل الشهادة في ظل ما يحمله من خطورة خاصة في ظل الاعتماد عليه بقوة من طرف القضاة لبناء اقتناعهم الشخصي.

المطلب الثاني

الجهات القضائية النوعية

في الحالات الخاصة

في بادئ الأمر كرس المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات ضمن المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية و جعل مجال اختصاصها النوعي يشمل النظر سوى في الجرائم الموصوفة على أساس جنايات و كانت تفصل في هذه القضايا بموجب حكم نهائي بات غير قابل للطعن فيه إلا أنه في ظل تكريس حق التقاضي على درجتين لاسيما في العديد من الاتفاقيات الدولية قام المشرع الجزائري باستحداث جهة استئنافية في مواد الجنايات ألا و هي **محكمة الجنايات الاستئنافية** في ظل القانـون 17-07 و سبقه في ذلك المشرع الفرنسي سنة 2000 خلال انتهاج القانون المتعلق بقرينة البراءة [135] أين قام بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية وهو ما سنتناوله في **الفرع الأول** وكذلك راعى المشرع الجزائري بعض الفئات التي تتميز بإجراءات خاصة نظرا لسنها و مركزها في المجتمع مثل الأحداث و الجيش وهو ما سنتناوله في **الفرع الثاني** و**الفرع الثالث** وكذلك بعض الجرائم التي تتميز بخطورة على الاقتصاد الوطني **(الفرع الرابع)**.

---

(135) Loi n° 2000-516 du 15 Juin 2000 , OP Cit .

حيث أن الرأي المؤيد لفكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات يرى بأن ضرورة وجود هذه الجهات يعود لمدى أهمية مراكز الأشخاص و خطورة الجرائم مما جعله ينزعها من اختصاص محكمة الجنايات العادية و يخصص لها جهات خاصة ذو قضاة مختصين لحسن سير العدالة.

الفرع الأول

محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الجهة القضائية بموجب المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل تعديل قانون 17-07 و ذلك تكريسا لمبدأ "**التقاضي على درجتين**" **(la dualité de juridiction / the second degree og juridiction)** المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور.

حيث يتمثل اختصاص هذه الجهة القضائية في إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية و هي لا تمارس عمل رقابة على مدى صحة الأحكام الصادرة عن الجهة الابتدائية بل دورها يتمثل في إعادة المحاكمة من جديد أمام تشكيلة قضائية جديدة و هو نفس النهج المعتمد عليه من طرف المشرع الفرنسي الذي انتهج حق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في قانون 15 جوان 2000 المنظم لقرينة البراءة و جعل من اختصاص محكمة الجناية الاستئنافية اختصاصا يتمحور سوى في إعادة النظر في القضية من جديد دون إلغاء أو تأييد الحكم[136].

---

(136) Veuillez consulter le site suivant https://www.cabinetaci.com /cabinet ACI

Consulté le 06 /05/2024 à 12h11 .

كذلك المشرع الجزائري لم يمنح لها صفة جهة تقاضي من الدرجة الثانية لطالما لا تختص في إعادة النظر في الأحكام الابتدائية فهي لا تملك أية علاقة ترابط بين محكمة الجنايات الابتدائية إلا في الفصل في مدى قبول أو عدم قبول الاستئناف [137] فهي لا تعد جهة رقابية إلا على أحكام الدعوى المدنية التبعية بالتأييد أو الرفض أو الإلغاء [138] ، و كذلك منح لها المشرع الجزائري إضافة من ناحية التشكيلة حيث يتولى رئاسة هذه المحكمة قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي عكس ما تخضع له رئاسة محكمة الجنايات الابتدائية من طرف قاض برتبة مستشار على الأقل بأحد غرف المجلس [139].

بذلك نقول بأن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا بانتهاجه مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات حيث كرس مجالا أوسع لحق الدفاع فإذا لم يتمكن المتهم من إبراز أوجه دفاعه أو عدم تمكن قضاة ومحلفي محكمة الجنايات الابتدائية من حسن تطبيق القانون فيمكنه بذلك الحصول على ضمانات أوفر أمام قضاة ذو كفاءة عليا لتوفير ضمانة دفاعه و كذلك هي وسيلة لتحقيق العدل في الأحكام وشعور الأفراد بقيم

---

[137] يعد عدم قبول الاستئناف بمثابة جزاء شكلي لفوات ميعاد الاستئناف و هو تسجيله خارج آجال 10 أيام أو تسجيله دون تمثيل بمحامي ، حيث تفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة مهنية دون محلفين قبل الخوض في الموضوع.

[138] بن عمار أسماء – فرعون محمد ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة خنشلة** ، مجلد 09 ، عدد 02 ، خنشلة ، 2022 ، ص–ص 1304–1319.

[139] لا يشترط أن يكون رئيسا أو مستشارا سوى بالغرفة الجزائية حيث يمكن لرؤساء و مستشاري الغرف : العقارية ، شؤون الأسرة ، المدنية ... التشكيل في محكمة الجنايات.

العدالة بحسها الروحي (le sens spirituel de la justice) إلا أنه يعاب عليها عدم منحها صفة جهة تقاضي على درجة ثانية فالمفهوم الأساسي للتقاضي على درجتين هو إعادة النظر في القضية من طرف جهة أعلى عن طريق الرقابة على الأحكام و الإجراءات كما أن معارضي نظام محكمة الجنايات يرون بأنها مساس بمبدأ المحاكمة السريعة و تؤدي لتماطل الإجراءات[140].

إلا أنه أرى شخصيا بأن العيب الوحيد الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو عدم منح هذه الجهة سلطة الرقابة و إعادة النظر في الأحكام الابتدائية مما سوف يشجع القضاة على الخطأ و عدم المراعاة السليمة للإجراءات و كان عليه القيام بذات الأمر في ظل استحداث نظام تسبيب الأحكام من طرف القضاة إلى جانب ورقة التسبيب.

الفرع الثاني

محكمة الجنايات

المتعلقة بالأحداث

يعد حدثا (mineur délinquant /juvenil) بمفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل[141] بأنه كل طفل مرتكب لجريمة و عمره يقل عن سن 18 سنة و بذلك تكريسا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل (UNICEF)

---

[140] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 491-492.

[141] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 39.

وتكريسا لمبادئ اتفاقية بيكين يخص الطفل الجانح بإجراءات خاصة لا تعد نفسها مع البالغين وذلك نظرا لصغر سن هذه الفئة و ما تعانيه من ظروف المجتمـع وكذلك ما تعرفه نفسية الشباب في مرحلة المراهقة من مشاكل و تأثر بالواقع الخارجي لذلك جعل من قضاء الأحداث جهازا إصلاحيا يلعب دورا اجتماعيا أكثر من ما هو قضائيا.

بالحديث عن جنايات الأحداث نجد بأن المشرع الجزائري أنشأ ما يسمى بقسم الأحداث استنادا لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل ويخضع لرئاسة قاضي الأحداث ويساعده بذلك مساعدين لهم دراية بمجال الطفولة[142].

وبالحديث عن جنايات الأحداث فلم يخصص لها إجراءات خاصة للمحاكمة فهي تتمتع بنفس التشكيلة المكلفة بجنح و مخالفات الأحداث إلا أنها تؤول لاختصاص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس [143] وهو بمثابة قسم موحد لدائرة اختصاص الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث بدائرة المجلس كما يتمتع الحدث فيها بضمانات سرية الجلسات و المداولات و حق التمثيل بمحامي.

---

[142] يختارون عموما من بين أساتذة التعليم الابتدائي أو مشرفين تربوين و المدربين الرياضيين.

[143] سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل ، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل ، 2018 ، ص-ص 169-181.

إلا وأنه بالنظر إلى طابع هذه الجهة القضائية نجد بأن المشرع الجزائري لم يمنح لهذه الجهة القضائية اختصاصا نوعيا خاصا في ظل عدم تخصيصه بتشكيلة خاصة كما تضمنه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطفل لسنة 1951 بجعل محكمة الجنايات المختصة بالحدث تشكيلة جماعية و تعد بمثابة محكمة شعبية[144] تتكون من 09 محلفين مختارون من طرف الشعب و يقع مقرها بالمجالس الاستئنافية حسب المادة 09 من قانون حماية الطفل الفرنسي، كما أن المشرع التونسي بالرغم من عدم تخصيصها بإجراءات خاصة عن الجنح و المخالفات إلا أنه وضع لها اسم محكمة الجنايات المتعلقة بالأطفال و جعل اختصاصها شاملا لكل قضية تؤول لها عن غرفة الاتهام بخصوص جنايات الأطفال [145].

كما تعد أحكام محكمة الجنايات المتعلقة بالأطفال بمثابة أحكام قابلة للاستئناف على مستوى غرفة الأحداث على مستوى المجلس [146].

كما أنه يعاب على المشرع الجزائري بخصوص جنايات الأحداث عدم جعل طابع خصوصي معين لجنايات الأحداث فكان من الأفضل تشكيلها بموجب تشكيلة جماعية من قضاة مهنيين و كذلك زيادة عدد المساعدين كون أن الحدث في مساءل الجنايات يواجهون إمكانية توقيع العقوبة عليهم

---

[144] . Gaston Stefanie et autres , OP Cit ,p 455-456

[145] علي كحلون ، مرجع سابق ، ص 606.

[146] جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل و تأصيل- ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 150.

عكس الجنح و المخالفات أين يكونون سوى أمام تدابير الحماية و التهذيب لذلك فوجب توفير هذه الضمانة لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه و تمكينه من محاكمة عادلة كما يعاب عليه عدم الفصل في مسألة الجنايات المشتركة بين البالغين و الحدث في أي قسم مختص و هو النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي بجعل محكمة جنايات الأحداث مختصة نوعيا[147].

الفرع الثالث

المحاكم العسكرية

تعد جهات القضاء العسكري بمثابة أحد أبرز الجهات القضائية في الجزائر المستحدثة منذ الاستقلال سنة 1962 كما كرست بموجب القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بموجب القانون 08-11 ، و لقد عرفت الجزائر ظهورها خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية كمحاكم استثنائية في حالة الحرب خاصة بعد تفاقم النشاط العسكري من طرف مناضلي جيش التحرير الوطني (AL N) سنوات 1961 و 1962 فكان اختصاصها يتمثل في محاكمة مجرمي الحرب [148].

أما عن المشرع الجزائري ففي ظل تكريس سيادة الدولة واعتبار الجيش كجهاز سيادي منوط له مهام حماية أمن و استقرار الدولة و مؤسساتها[149].

---

[147] في المجال التطبيقي يقوم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق بفصل الملف حيث يحال ملف البالغين أمام محكمة الجنايات و ملف الأحداث أمام قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس و يسمع البالغين كشهود في قضية الأحداث و العكس صحيح ، إلا أنه تطرح مسألة الشهادة كإشكال في ظل عدم جواز شهادة متهم على متهم؟.

[148] Gaston Stefanie et autres , OP Cit ,p 456 .

[149] جمال غراب ، قانون القضاء العسكري 18-14 و مبدأ المحاكمة العادلة ، **مجلة القانون و التنمية المحلية** ، مجلد 04 ، عدد 02 ، أدرار ، 2022 ، ص-ص 07-56.

كما أنه منظم وفقا لقانون خاص هو القانون 18-14 المنظم للقضاء العسكري المعدل للقانون 71-28 [150] و في هذا القانون تضمن المشرع الجزائري مختلف الأحكام الخاصة بالقضاء العسكري.

فبالحديث عن اختصاصه النوعي نرى بأنه جهة قضائية ذات اختصاص جزائي بحت إلا أنه عملا بنص المادة 27 من قانون القضاء العسكري يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي و الموضوعي في نصه على **اختصاص القضاء العسكري نوعيا في الجنايات والجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الحاملين لصفة عسكري** و بالحديث عن صفة عسكري يتضح لنا كل من هو عامل بقطاع الجيش و يحمل رتبة عسكرية أو شبه عسكري كأفراد الدرك الوطني أما بالحديث عن المعيار الموضوعي فالمشرع الجزائري في ضوء هذه المادة اشترط أن تكون جريمة عسكرية[151].

---

[150] قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 المعدل للقانون 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 47.

[151] قسم الفقه الجنائي الجرائم العسكرية لنوعين جرائم عسكرية بحتة و هي جرائم لا ترتكب إلا في السلك العسكري بين الجنود كعدم الامتثال لأوامر القادة، الانقلاب العسكري، تزوير و تقليد رتب عسكرية، المؤامرة.. و جرائم مختلطة و هي جرائم ترتكب من طرف أشخاص عاديين مهددة لأمن الدولة.

للمزيد يرجى الإطلاع على: صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، ص-ص 23-54.

وهي الجرائم المحددة في المادة 25 من قانون القضاء العسكري و بالحديث عن الجنايات الماثلة أمام المحاكم العسكرية لا نجد سوى تخصيص من حيث التشكيلة حيث أنه أضاف من عدد القضاة المهنيين لقاضيين عوض قاضي واحد في جنح و مخالفات العسكريين وفقا للمادة 04 من القانون 18-14 [152] و تمثيله كذلك بمساعدين يتم اختيارهما وفقا لرتبة العسكري الماثل أمام المحكمة العسكرية و كذلك عزز من الاختصاص النوعي في مواد الجنايات المتعلقة بأمن الدولة حيث جعل للقضاء العسكري كذلك سلطة لمحاكمة المدنيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم[153].

كما تتمتع باستثناءات على المحاكمات الجزائية الأخرى لاسيما سرية الجلسات و كذلك تشترك مع الجنايات المعاقب عليها في قانون العقوبات العام في كون أنها كرست مبدأ حق الدفاع باشتراط تمثيل الأشخاص الماثلين أمام القضاء العسكري بمحامي إضافة لتكريس التحقيق على درجتين في ظل استحداث غرفة الاتهام العسكرية[154].

---

[152] جمال غراب ، مرجع سابق.

[153] يتجلى ذلك خلال الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 أين تمت محاكمة رئيسة حزب العمال (PT)لويزة حنون بتهمة المساس بأمن الدولة أمام المحكمة العسكرية للبليدة رفقة كل من الجنرال توفيق مدين و طرطاق بشير و غيرهم إلا أنه يطرح إشكال في ظل وجود قضايا مماثلة و لم يتم محاكمة أفرادها أمام هذه الجهة مثلا :قضية المدون مرزوق تواتي المتهم بالتخابر مع دولة أجنبية الذي تمت محاكمته أمام محكمة الجنايات الابتدائية لبجاية و لم يتم إثراء مسألة عدم الاختصاص النوعي فيها مما يبقي المجال مفتوحا للنقاش في الوسط القانوني.

[154] جمال غراب، مرجع سابق.

وكذلك إقرار حق التقاضي على درجتين في المواد العسكرية بإنشاء المحاكم العسكرية الاستئنافية في ظل تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 بموجب القانون 18-14 تطبيقا لمبدأ " **الحق في التقاضي على درجتين**" وفقا لنص المادة 170 من الدستور.

كما أن مؤيدي فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات يرون بضرورة وجود محكمة عسكرية لأجل تكريس مبدأ سيادة الدولة و عدم إفشاء أسرارها و هو الغرض من جعل طبيعة المحاكمة أمام القضاء العسكري تجرى بسرية كذلك هي وسيلة لتوفير ضمانات أوفر للمتهمين بجنايات مهددة لأمن الدولة في ظل ما تحمله من تأثير على النظام العام كما أنه ما يجعلني أشيد بالمشرع الجزائري هو تكريسه لحق التقاضي على درجتين في القضاء العسكري مما سيضيف شرعية على الأحكام الصادرة من جهاته.

إلا أنه يعاب عليه عدم تفصيله في مدى اختصاصها في زمن الحرب و السلم كما سار عليه المشرع الفرنسي بجعله من هذه الجهة جهة اختصاص دائم في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين و جهة وقتية في جرائم المدنيين أثناء الحرب بموجب المادة 697 ق.ا.ج.

الفرع الرابع

الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجهة القضائية بموجب المواد 37 و 67 من قانون الإجراءات الجزائيـة و نص على استحداث أقطاب جزائية جهوية متخصصة في

الفصل في الجرائم المنظمة المتمثلة في : " **الإرهاب ، تنظيم معطيات المعالجة الآلية للمعلومات ، تجارة المخدرات ، تبييض الأموال**" و هي أقطاب جهوية تشمل عدة مجالس قضائية[155].

و قد استحدثها المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بموجب القانون 04-14 بغرض مكافحة الجرائم المنظمة و المهددة للأمن الوطني و القومي للبلاد و كذلك الأمن الاقتصادي للدولة فهي بمثابة جهات مكلفة بمكافحة الإجرام الخطير[156] إلا أن هذه الجهات لم تشهد النور إلى غاية سنة 2008 بقيام وزير العدل حافظ الأختام السيد " طيب لوح" بتنصيب أول قطب جزائي بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة[157].

بالحديث عن هذا القطب في موضوع الحال نجد بأن المشرع الجزائري لم يجعلها بمثابة جهة مخصصة فقط للمحاكمة في جنايات استثنائية بالنظر للاختصاص القضائي حسب التقسيم الثلاثي للجرائم وفقا للمادة 27 من قانون العقوبات ، كما أنه لم يخصص هذا القطب كجهة مختصة سوى بالجنايات في ظل تعريفه وفقا لنص المادة 24 من القانون 05-11 المتضمن قانون التنظيم القضائي فهو لم يحدد سوى اختصاصه بل تضمن سوى نصا تنظيميا

---

[155] تتواجد على مستوى محاكم مقر مجلس كل من : سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ، قسنطينة ، وهران ، عنابة ، ورقلة ، بشار.

[156] لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص 51.

[157] ايمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، **مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال** ، مجلد 07 ، عدد 01 ، قسنطينة ، 2022 ، ص-ص 49-66.

لإنشائه[158] كما بالرجوع لاختصاصه النوعي نجد بأنه لا يفصل سوى في ثلاث جنايات تعد ضمن الجنايات المنظمة و هي : الإرهاب ، تجارة المخدرات و التهريب أما باقي الجرائم تعد كلها بمثابة جنح كما أن الجنايات التي تؤول عبر هذه الأقطاب تتميز بكافة الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات حيث الإجراءات التحضيرية و التحقيق على درجتين إلا أنها تستثنى من الفصل فيها بواسطة المحلفين حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك من مبدأ العلانية[159].

يرى الفقه المؤيد للإبقاء على نظام محكمة الجنايات بأنه حفاظا على النظام العام و حسن سير العدالـة و كذلك تكريسا لسيادة الدولة في الحفاظ على أمنـها و استقرارها فكانت ذات الغاية من تشكيلها دون محلفين خاصة ما يمكن لأن يتعرضوا له من تهديدات في مثل هذه القضايا كما أنه يبدو لنا أن المشرع الجزائي قد سار نوعيا لتكريس مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

إلا أن ما يعاب على المشرع في هذا الصدد هو عدم تخصيصه لجهات معينة تتولى سوى الفصل في الجنايـات و هو النهج المعتمد عليه من طرف المشرع الفرنسي بجعله من محكمة الجنايات بباريس محكمة مختصة نوعيا في جرائم الإرهاب و كذلك المشرع المغربي الذي جعل من استئنافية الرباط قطبا جزائيا متخصصا في جرائم الإرهاب خاصة في ظل كونه يطرح مسألة العصر منذ العشرية السوداء و كذلك منذ ظهور مشكلة الإسلاموفوبيا

---

[158] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2006 يتضمن التنظيم القضائي الجزائري صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 51.

[159] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 459.

في أوروبا و كذلك في ظل تكريس مبدأ تخصص القضاة حبذا لو يتم الحرص على تكوين قضاة مختصين في جرائم الأموال و الصرف لتسهيل أمور فهم طبيعة هذه القضايا التي تحمل في طياتها أمورا فنية و بذلك يتم تكريس مبدأ المحاكمة السريعة الذي كثيرا ما لا نشهده في مثل هذه القضايا بسبب اللجوء للخبرة[160].

المبحث الثالث

الخصوصيات الإجرائية

لمحكمة الجنايات في الجزائر

في ظل اعتبار محكمة الجنايات بمثابة أحد أبرز الجهات الخاصة للتقاضي في الجزائر فهي تتميز عن باقي جهات التقاضي الجزائية ببعض الإجراءات التي تمنحها طابعا خاصا و ذلك لتكريس مبدأ حسن سير العدالة الذي يشترط لتحققه العمل على تكريس الضمانات اللائقة للمتهم لمحاكمته على أحسن وجه دون المساس بحقوقه و حرياته الأساسية و كذلك للوصول لقناعة سليمة حول مدى براءته أو إدانته لتحقيق جزاء عادل كذلك من خلال هذه الإجراءات يسعى القانون لحماية حقوق الضحايا لأجل حصولهم على تعويضات بصفة عادلة و شرعية دون إطالة و كذلك تحقيق حسن الشعور بمبدأ دولة الحق و القانون بذلك في هذا المبحث سوف نتناول معظم الإجراءات الخاصة التي تنفرد بها محكمة الجنايات عن باقي الجهات القضائية الجزائية و هي :

---

[160] هذا ما عرف في الجزائر في قضية محاكمة رجال الحكومة و رجال الأعمال المتورطين في قضايا فساد سنة 2019 و كذلك عرفته فرنسا في قضية رئيس صندوق النقد الدولي "دومنيك ستروس كان" المتورط في قضايا أخلاقية و قضايا فساد حيث توبع منذ سنة 2010 و تمت محاكمته سنة 2012 (متوفر على موقع www.france24.com اطلع عليه يوم 08 ماي 2024 على الساعة 12.30.

التشكيلة الجماعية لمحكمة الجنايات **(الفرع الأول)**، وجوبية تمثيل الأطراف بمحامي **(الفرع الثاني)**، التحقيق على درجتين**(الفرع الثالث)**، وكذلك استمرارية المحاكمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

التشكيلة الجماعية

لمحكمة الجنايات

يقصد بنظام التشكيلة القضائية الجماعية قيام المحكمة بالفصل في القضية بأكثر من قاض واحد حيث تصدر أحكامها بصفة تداولية و جماعية فهي تتشكل من ثلاث قضاة مهنيين وفقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هم قضاة مشكلين برتب لا يجوز الإخلال به تحت طائلة البطلان حسب قرار المحكمة العليا[161].

حيث يشترط أن تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي رئيس برتبة مستشار و يساعده مستشارين برتبة قاض رئيس على مستوى المحكمة الابتدائية حيث يعينون من طرف رئيس المجلس القضائي خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و تتشكل تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي رئيس يشترط أن يحمل صفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي و لم يحدد صفة معينة للمستشارين[162].

---

[161] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/01/27 ملف رقم 267845.

[162] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 457.

كما يشترط أن لا يكون أحد هؤلاء القضاة قد نظروا في هذا الملف بصفتهم قضاة تحقيق أو أحد قضاة غرفة الاتهام احتراما لمبدأ استقلالية سلطات الدعوى العمومية[163].

كذلك لا تتجسد صورة التشكيلة الجماعية لمحكمة الجنايات في العنصر المهني فقط بل تتشكل كذلك من العنصر الشعبي المعروفين باسم المحلفين الذين يشكلون 12 محلفا أصليا و 04 منهم احتياطيين و يتم اختيار 04 منهم لتشكيل تشكيلة محكمة الجنايات بعد أداءهم القسم المنصوص عليه في المادة 264 ق.ا.ج [164] و يعد المشرع الجزائري من المشرعين القلائل الذين لا يزالون يأخذون بهذا النظام نتيجة لمؤثرات استعمارية خاصة بعد تعزيز عددهم ل 04 محلفين في ظل القانون 17-07 حيث أن معظم الدول المغاربية والعربية تخلت عنه لاسيما المشرع التونسي سنة 1969 و المشرع المغربي سنة 1971 و كذلك المشرع الليبي الذي أقر محكمة الجنايات كأحد الجهات القضائية الجزائية الخاصة مقررا تشكيلها سوى من قضاة مهنيين[165].

---

[163] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، د.ط ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017 ،ص 170.

[164] هو القسم المتضمن ضمان سرية المداولات و الحكم وفقا لقناعتهم الشخصية دون النظر لتفكيرهم و مبادئهم الشخصية.

[165] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 05، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 839.

كما يبرر الرأي المؤيد لفكرة محكمة الجنايات ضرورة الإبقاء على هذا الإجراء كون أن الجنايات في ظل تميزها بنوع من الخطورة والتعقيد من حيث الإجراءات فبذلك تدعيم القاضي بقضاة مساعدين يكون الغرض منه تقديم دور استشاري يمكن الرئيس من التطرق و السعي نحو تطبيق أفضل للقانون والإجراءات وكذلك وجود العنصر الشعبي يعد بمثابة ضمانة لتجسيد حسن سير العدالـة والرقابة على عمل القاضي وتجسيد دور الشعب في الرقابة على سلطاته.

الفرع الثاني

وجوبية التمثيل بمحامي

يعد المحامي بمثابة رمز العدالة وشعاعها المضيء كيف لا ؟ وهو يعمل على تكريس أعظم حقوق الإنسان ألا وهو حق الدفاع و من التزامات المحامي وفقا للمادة 02 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة هو تولي مهمة الدفاع عن الأشخاص و تولي مهمة تمثيلهم أمام القضاء.

وبالحديث عن إجراءات محكمة الجنايات نجد أن المشرع الجزائري قد خصص جانبا كبيرا للحديث عن ضرورة تمثيل الأطراف بمحام أمام محكمة الجنايات وفقا للمواد 270 إلى 277 من ق.ا.ج كما أنها تعد من بين ضمانات المتهم المحبوس التواصل مع محاميه في المؤسسة العقابـية و يكون ذلك على انفراد دون رقابة أحد أعوان التربية[166].

---

[166] تعد تسمية عون إعادة التربية بمثابة التسمية الصحيحة التي جاء بها قانون تنظيم السجون بموجب القانون 05-04.

كذلك لا يقيد المحامي بمدة معينة للزيارة كالأفراد العاديون المقيدون بمدة 15 دقيقة [167] و يعد من بين الأشخاص الذين لهم حق الزيارة بموجب المادة 70 من القانون 05-04[168].

كما أنه على رئيس محكمة الجنايات عند زيارة المتهم المحبوس لاستجوابه التأكد من حضور محـاميه و عليه كذلك أن يسأله بذلك عند استجوابه خلال فتح باب المناقشات وإذا لم يحضر المحامي أو تغيب لعذر طارئ وجب على الرئيس تعيين محام له في إطار التعيين التلقائي كما يستفيد الطرف المعوز من حق المساعدة القضائية.

كما يتجسد دور المحامي في الدفاع عن موكله فإذا تأسس في حق متهم يعمل على كسر أركان الجريمة و نفيها أو المرافعة على أساس عدم فعالية أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة لإدانة موكله و إذا تأسس في حق الطرف المدني يرتكز في مرافعته على تأكيد مدى تضرر موكله من الجريمة محل المناقشة لتأسيس طلباته المدنية[169].

---

[167] هنية عميروش ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الخامسة، مجلد 09، عدد 01، 2014 ص-ص 257-275.

[168] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 12.

[169] من الأخطاء الشائعة لدى بعض المحاميين خلال المرافعة في حق الطرف المدني يركزون على جانب العقوبة و إعادة تكييف الجريمة لوصف أشد بينما عليه التركيز سوى على الحقوق المدنية كون أنها أمور تقع على عاتق النيابة العامة.

كما عليه التركيز على حفظ السر المهني و عدم إفشاء سر موكليه تحت طائلة المساءلة التأديبية أمام مجلس منظمة المحاميين وفقا للمادة 86 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و هو القسم الذي يقسم عليه المحامي خلال تأديته لليمين القانونية بموجب المادة 43 من القانون 13-07.

ويعد وجوبية تمثيل المتهم أمام محكمة الجنايات بمثابة أسمى ضمانة خولها القانون للمتهم لأجل حسن سير المسار الإجرائي لمحكمة الجنايات و عدم المساس بحقوق الأفراد فيها و العناية القصوى للمحامي في هذا الخصوص هو توفير ضمانات المحاكمة العادلة [170].

الفرع الثالث

التحقيق على درجتين

تعد مرحلة التحقيق بمثابة أحد المراحل المهمة و الحاسمة في الدعوى العمومية في ظل ما تتميز به هذه المرحلة من تمحيص و بحث و تحري عن الأدلة المناسبة لقيام الدعوى.

و بذلك فهي تتمتع بسلطة مختصة بالتحقيق و تتمثل في قاضي التحقيق باعتباره السلطة المخولة بذلك على مستوى المحاكم الابتدائية بمقتضى المادة 66 من قانون

---

[170] الالتزام الحقيقي للمحامي هو التزام ببذل عناية و هو التزام ببذل عناية الرجل العادي للدفاع عن حقوق موكله و ليس التزام بكسب القضايا لصالحه فلا يلزم بتحقيق نتيجة إلا في الشأن الإجرائي و في حالة عدم تحققه يتعرض للمساءلة التأديبية من طرف مجلس منظمة المحاميين.

الإجراءات الجزائية و كذلك غرفة الاتهام كثاني درجة للتحقيق على مستوى المجلس القضائي وفقا للمادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[171].

بالحديث عن الإجراءات المتعلقة بالجنايات نجد بأن من بين الخصوصيات الإجرائية لهذه الجرائم هو وجوبية التحقيق وكذلك وجوبيته على درجتين و يقصد به خلال قيام قاضي التحقيق بعمله ويتأكد من أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإرسال مستندات القضية للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بغرض جدولتها أمام غرفة الاتهام للنظر فيها من جديد أمام غرفة الاتهام للمداولة فيه من جديد و إذا رأت بأنه يحمل وصف الجناية تقوم بإعداد قرار إحالة لإحالة القضية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية[172].

بذلك يعلل المنادون للإبقاء على نظام محكمة الجنايات موقفهم تجاه نظام التحقيق على درجتين بأن هذا النظام يساهم في تهيئة ملف محكمة الجنايـات و تمحيصها من كافة العيوب الشكلية التي يمكنها أن تعرقل مسار الدعوى و تجعل الملف جاهزا للفصل فيه أمام محكمة الجنايات فيصبح حينئذ قضاة محكمة الجنايات بمثابة قضاة موضوع حينها يتحقق مبدأ المحاكمة السريعة الذي بدوره ينقص التوتر والقلق على أطراف الدعوى.

---

[171] موقع unblog.fr. http://kimouchenabila تم الإطلاع عليه بتاريخ : 12 ماي 2024 على الساعة: 11 سا و 30 د.

[172] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 406.

الفرع الرابع

استمرارية إجراءات المحاكمة

يقصد باستمرارية إجراءات المحاكمة بسريان الإجراءات دون توقف وانقطاع[173] حيث تتواصل إجراءاتها من دخول التشكيلة و فتح باب المناقشات و المرافعات لغاية الفصل في الدعوى العمومية و عليه الفصل في الدعوى المدنية[174].

وذلك ببقاء قاعة المحاكمة مخصصة لمواصلة أطوار القضية وينشغل القضاة والمستشارين والمحلفين بإتمام الإجراءات دون الحديث مع بعضهم البعض[175] ولكن لا يقصد بذلك عدم توقف المحاكمة حيث لدواعي حسن سير العدالة لا يجوز إتمام المحاكمة في إرهاق كون أن للإرهاق و التعب عامل نفسي شديد لدفع المتهمين للإدلاء بأقوال أو اعترافات لا يرغبون الإدلاء بها فقط لربح الوقت للجوء للراحة ، كما أن القضاة أمام مسـار إجرائي معقد قد يكون بحاجة للراحة لإتمامها خاصة في ظل الحاجة للأكل و تناول الدواء إن كانـوا من ذوي

---

[173] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 466.

[174] قد تعرف المحاكمات في الجنح و المخالفات قيامها على جلستين جلسة تتم فيها المناقشات و المرافعات و يؤجل النطق بالحكم للجلسة الموالية دون احتساب التأجيلات إلا أن المحاكمة في الجنايات تقوم على أساس الاستمرارية لغاية النطق بالحكم حتى لو استمرت لعدة أيام.

[175] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط ، د.د.ن و مكان النشر، ص 140.

الأمراض المزمنة و كذلك يجوز توقيفها لاستكمال النصاب القانوني للمحلفين و إحضار شاهد أو متهم[176].

ويحرص الرأي المؤيد للإبقاء على نظام محكمة الجنايات للإبقاء على هذه الخاصية حرصا على ضمان مبدأ حياد القضاة وعدم التأثير عليهم وعلى قناعتهم الشخصية وضمان حسن المحاكمة العادلة.

وعليه خلاصة للفصل الأول نرى بأن الرأي المؤيد لفكرة محكمة الجنايات يدعم رأيه على أساس أن الطابع الإجرائي الخاص بهذه الجهة يعمل على تكريس و حماية حقوق الإنسان و العمل على توفير ضمانات لمحاكمة عادلة لا ينظر فيها للمتهم على أساس عدو للمجتمع ولا تتم محاكمته بطريقة انتقامية ويتحصل فيه الضحايا على حقوقهم في وقت وجيز ومعقول ، كما أن بقاء نظام محكمة الجنايات وفقا للنظام الحالي يعد وسيلة للحفاظ على الأمن الوطني من خلال ما تعرفه من إجراءات خاصة و استثنائية و كذلك نظرا لخطورة الجرائم الموصوفة بجنايات و ما تعرفه من العقوبات الموقعة عليها والماسة بها بحكم أنها عقوبات ماسة بالحياة و الحريات الأساسية للأفراد بذلك فتخصيصها بجانب إجرائي خاص يكون الهدف منه الوصول للحكم بإدانة و عقوبة بطريقة عادلة كما يسعى من خلالها تكريس الدولة الديمقراطية و النزيهة من خلال إشراك العنصر الشعبي الذي يكون له دور فعال في الرقابة على القضاة و منعهم من التعسف في بناء أحكامهم وهو تكريس لمبدأ الرقابة الشعبية على أعمال القضاء.

---

[176] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 99.

الفصـــل الثـــاني : فكرة الغاء نظام محكمة الجنايات

المبحـــث الأول : مبررات الغاء نظام محكمة الجنايات

المبحـــث الثاني : الاقتراحات المقدمة من طرف معارضي نظام محكمة الجنايات

طرحت فكرة محكمة الجنايات جدلا كبيرا بين الإبقاء عليها وإلغاءها فلقد رأينا الموقف المؤيد للإبقاء عليها و هو الموقف الذي تطرقنا له في الجزء الأول من هذا البحث، إلا أنه هنالك آراء و جوانب تنادي بضرورة إلغاء نظام محكمة الجنايات نظرا لعدة إشكـــالات و تعقيدات تمتاز بها من حيث الإجراءات التي تمتاز بالتعقيد والإطالة ويسببون رأيهم لعدة أسباب أبرزها و أكثرها السبب المتعلق بالعنصر الشعبي حيث يرجحون ذلك لكون أن أغلب الدول التي أخذت بفكرة العنصر الشعبي لم تشترط فيها مستوى معين لتولي مسؤولية المحلف الجنائي ففي الجزائر لا يشترط إلا إتقان القراءة و الكتابة و المشرع الفرنسي لم يشترط سوى أن يكون المرشح لمسؤولية المحلف قادرا على الكتابة و القراءة باللغة الفرنسية و نفسه الأمر للمشرع الأمريكي إضافة لنقص كفاءاتهم القانونية وغلبة العواطف الأحاسيس عليهم حسب طبيعة القضايا مما يجعلهم يبنون قناعاتهم على أساس ما تمليه عليهم العواطف دون الرجوع للقانون و الأدلة المتوافرة إضافة لما لهم من دور سلبي يكمن سوى في التعبير عن قناعتهم الشخصية دون تقديم آراء و حلول فنية وكذلك ما تعرفه من إجراءات كثيرة و مطولة تؤدي بها إلى أخذ وقت طويل مما يخلق جانب من التوتر والقلق في نفوس المتهمين نظـرا لعدم تأكـدهم من مـدى براءتـهم

أو إدانتهم والعقوبات المقررة لهم خاصة الذين وقع عليهم إجراء الحبس المؤقت وما يعرفون من معاناة الحبس التعسفي في حالة الحكم عليهم بالبراءة، كما أن هذه الإجراءات المطولة قد تؤدي بالمجتمع و خاصة منهم الضحايا بفقدان الثقة في العدالة و النظام القضائي و يمنعون من الحصول على تعويض عادل نظرا لما يؤدي الزمن به لنقص و زوال الأضرار مما يفسره بعض الفقه بأنه "**تعارض مع المحاكمة السريعة"(المطلب الثاني) و** كذلك هنالك جانب يرى بأن لإجراءات محكمة الجنايات مساس بحقوق الأفراد حيث نتيجة لتأخرها و تعقيدها قد يعرض حقوق الأفراد فيها لخطر الضياع لاسيما حقوق المتهم التي تهد من أبرز الضمانات الواجب على القاضي التقيد بها لما تشمله من تهديد للمسار الإجرائي للمحاكمة لاسيما الحق في الحرية و كذلك حقوق الضحايا في التعويض في حالة سلوكهم طريق الدعوى المدنية التبعية و تقييد سلطة القاضي جزائيا كان أم مدنيا في ظل تقييده بمسار الدعوى العمومية فان كان قاضيا جزائيا عليه

التقيد بالحكم في الدعوى العمومية فإذا قضى بالإدانة يتفرغ للفصل في الدعوى المدنية و ان حكم بالبراءة فيحكم برفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس و كذلك القاضي المدني ملزم بانتظار الفصل في الدعوى العمومية للتفرغ للحكم في الدعوى المدنية[177]

مما جعل معارضي فكرة نظام محكمة الجنايات يطالبون بالغاها لأجل ضمان حقوق الأفراد بطريقة عادلة كما سوف نتناوله في **المبحث الأول** كما أنه لإصلاح محكمة الجنايات هنالك عدة اقتراحات و عدة حلول لأجل إصلاحها و سيرها نحو الأحسن و هو ما سوف يتم تناوله في **المبحث الثاني**

المبحث الأول

الأسباب المبررة لفكرة إلغاء نظام

محكمة الجنايات

هنالك عدة أسباب يستند عليها دعاة محكمة الجنايات لتبرير موقفهم لإلغاء محكمة الجنايات و هي على العموم أسباب تتعلق بالعنصر الشعبي العنصر الذي انهال عليه بسهام الانتقادات كما سوف نتناوله في **المطلب الأول** و كذلك يبررون ضرورة الاستغناء عليها بحكم أن إجراءاتها المعقدة تعد سببا للمساس بأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا ألا وهي "**الفصل في القضايا وفقا لآجال معقولة** " حيث تمس بمبدأ السرعة في المحاكمة كما سوف نتناوله في **المطلب الثاني** و كذلك يرون بأن خصوصياتها الإجرائية تعد بمثابة سبب لضياع حقوق الأفراد سواء كان متهما أو طرفا مدنيا كما سوف نتناولها في **المطلب الثالث** .

---

[177] هنالك أسباب أخرى شكلية لرفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس مثل : عدم إرفاق ملف الموضوع ، عدم تقديم عريضة الطلبات المدنية بنفس عدد الأطراف .... .

المبحث الأول

الأسباب المبررة لفكرة إلغاء نظام

محكمة الجنايات

هنالك عدة أسباب يستند عليها دعاة محكمة الجنايات لتبرير موقفهم لإلغاء محكمة الجنايات و هي على العموم أسباب تتعلق بالعنصر الشعبي العنصر الذي انهال عليه بسهام الانتقادات كما سوف نتناوله في **المطلب الأول** و كذلك يبررون ضرورة الاستغناء عليها بحكم أن إجراءاتها المعقدة تعد سببا للمساس بأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا ألا وهي "**الفصل في القضايا وفقا لآجال معقولة** " حيث تمس بمبدأ السرعة في المحاكمة كما سوف نتناوله في **المطلب الثاني** و كذلك يرون بأن خصوصياتها الإجرائية تعد بمثابة سبب لضياع حقوق الأفراد سواء كان متهما أو طرفا مدنيا كما سوف نتناولها في **المطلب الثالث** .

المطلب الأول

السبب المتعلق بالعنصر الشعبي

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام المحلفين منذ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 الصادر بموجب الأمر 155/66 و ذلك نظرا لأسباب تاريخية أبرزها الاستعمار الفرنسي الذي أقر بنظام القضاء الشعبي خلال تواجده في الجزائر [178] و ما يبرز تعزيزه لهذا النظام هو رفعه من عدد المحلفين سنة 2017 بموجب القانون 17-07 إلا أنه قد ظهر لدى العديد من الفقهاء في عدة مقالات و مراجع انتقادات عديدة لهذا العنصر و هو ما سنتناوله في الفروع التالية :

---

[178] أحسن لعسكري ، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري ، مرجع سابق

الفرع الأول

ضعف المستوى التعليمي للمحلفين

لقد أبرز العديد من معارضي نظام المحلفين و المنادون بضرورة استبعادهم بأن السبب الرئيسي نحو ذلك هو ضعف مستواهم التعليمي [179] حيث أنه عملا بالمواد 261 إلى 263 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط المشرع الجزائري توافر مستوى تعليمي معين في المحلف أو حصوله على شهادات عليا حيث باستقراء هذه النصوص و لاسيما المادة 261 منها أنه ركز سوى على شرط السن و بالنسبة للتعليم اشترط سوى أن يكون المحلف متقنا للقراءة و الكتابة باللغة العربية ، و نفسه الأمر الذي وجدناه لدى المشرع الفرنسي الذي لم يركز سوى على **شرط إتقان اللغة الفرنسية** [180]

كما يعلل أصحاب هذه الفكرة موقفهم بأن ضعف المستوى التعليمي للمحلفين قد يعيق عليهم فهم المصطلحات و النصوص القانونية كما قد لا يمكنهم التوصل للفهم الدقيق لما يدور في باب المرافعات من طرف دفاع الطرف المدني و دفاع المتهمين كما يحتكمون كثيرا في أسلوبهم على العواطف الشخصية و على الاعتقاد الشخصي حسب تفكيرهم وتوجهاتهم السياسية والثقافية [181] مما يجعلها أسلوبا يستغله المحامون والنواب العامون لاستعمال حق الرد حسب طبيعة القضية و كذلك عجزهم عن فهم مقتضيات القضية يجعل دورهم سلبيا يكتفون سوى بالحضور فلا يمارسون

---

[179] وردية فتحي ، مرجع سابق .

[180] GASTON Stefani et autres , OP Cit , P 441 .

[181] وهو المشكل الذي وقع في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مقتل شخص أسود فتم تشكيل هيئة المحلفين كلها من البيض مما بنوا اقتناعهم الشخصي على براءة المتهم بالرغم من توافر كافة أدلة الإثبات . للمزيد يرجى الإطلاع على : أطروحة دكتوراه احسن العسكري ، مرجع سابق .

حتى حقهم في السؤال كما قال عنهم أحد القضاة الألمان " **اتركونا فقط نحن القضاة المهنيين فلسنا بحاجة للعنصر الشعبي فوجودهم يعد بمثابة صخور**" [182]

(wir haben nicht die volkse representaten gebraucht Sie sind alles rocksen) وفي الأغلب ما نجدهم يخضعون لسلطة القضاة فيجيبون على أسئلة الإذناب ويرى الأستاذ خلفي عبد الرحمان بأن وجودهم يعد بمثابة عرقلة للعدالة حيث يغيب فيها بناء الأحكام وفقا للقانون و أن الاقتناع الشخصي قد يشوبه في الأغلب تأثر بالقناعة الشخصية و روح القوانين على صلب القانون [183] .

بذلك بالرغم من الانتقادات الموجهة لنظام المحلفين إلا أنه لا يمكن الإنكار بأن في وجودهم ضمانة و رقابة على عمل القاضي وكذلك وسيلة لتكريس القضاء الديمقراطي لذلك فمن الأفضل أن يطرح مشروع قانون يوما على البرلمان ينص على تعديل نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أين ينص باشتراط شهادة علمية في المحلف و أن يتم اختيارهم من الأطباء الشرعيين و علماء النفس والاجتماع وكذلك المحاسبين الماليين و إلغاء فكرة الاقتناع الشخصي حيث يكون دورهم فنيا يقتصر على تزويد القاضي بالمعلومات الفنية و يبقى الاقتناع الشخصي في بناء الأحكام للقضاة المحترفين .

)

[182] زليخة التيجاني ، مرجع سابق ، ص 37 .

[183] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، ص 499 .

و هذا يعد بمثابة الرأي الراجح بين الرأي المؤيد للإبقاء على نظام المحلفين بحجة أنه تجسيدا لمبادئ النظام الديمقراطي و بين المعارضين الذين يرون بأنه عرقلة للنظام القضائي بذلك فإدراج محلفين ذو دراية بعلم الاجتماع و النفس و الطب وكذلك أساتذة القانون الجامعيين يساهم في تكريس السرعة في المحاكمة حيث لن يستند القاضي للخبرة التي قد تأخذ وقتا أطول كما أن دورهم يكون مساعدا للقاضي كون أنه يقع على عاتقهم ضرورة تقديم معلومات فنية حول اختصاصهم و بذلك يعود كامل الرأي في الدعوى العمومية لصالح القضاة المحترفين .

الفرع الثاني

عبء المحلفين على الخزينة العمومية

من بين أكثر الانتقادات الموجهة لنظام المحلفين هو أن وجودهم في تشكيلة محكمة الجنايات يساهم في خلق أعباء مالية كبيرة على خزينة الدولة و يؤدي بالدولة لصرف موارد مالية كبرى عليهم[185] و لطالما أن قطاع العدالة يعد ثاني قطاع من حيث الميزانية الموفرة له وفقا لقانون المالية بعد قطاع الدفاع الوطني و ذلك نظرا لأهمية هذا القطاع و دوره في قوة الدولة لذلك فنظير

---

[184] يعرف علم النفس الجنائي (psychologie criminelle / criminal psychologie) بأنه أحد فروع علم النفس التي تقوم على دراسة سلوكيات المجرم و الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة . للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على : عبد العزيز الحسين ، التعريف بعلم النفس الجنائي و اهتماماته منشور على موقع

. https ;//uomustansiriyah.edu.iq .

تم الإطلاع عليه بتاريخ :20 ماي 2024 على الساعة : 10:00

[185] وردية فتحي ، مرجع سابق .

قيام المحلفين بمهمتهم في الفصل في قضايا الجنايات قد يتقاضون تعويضات مالية يرى المعارضون بأنها عبء و حمل ثقيل على الخزينة العمومية [186]

حيث لا يمكننا نسيان أن أغلب المحلفين من منتسبي الوظيف العمومي نظرا للعوارض الواردة ضمن المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعلهم يتغيبون بكثرة عن وظيفتهم خلال الدورات الجنائية و أمام الإشكال الكبير الذي يعاني منه القطاع الإداري من نقص الموارد البشرية

الأعمال الموجهة فما بالنا بحالة المحلف الذي يتجه لأجل التشكيل في جلسة من جلسات محكمة الجنايات التي تأخذ وقتا طويلا يمتد في بعض الأحيان لعدة أيام مما قد يعانون من مشكلة الترخيص بالغياب و الإنابة و كذلك من عمال القطاع الخاص ما يخصم دوما من رواتبهم بسبب الغيابات لذلك تفطنت الدولة و أقرت بتقديم تعويضات مالية لفائدة المحلفين حيث تقدر بقيمة ألف دينار في الجلسة 1000 دج للمحلف الواحد [187]

كما أن المشرع الفرنسي خصص جانبا ماديا هاما لهيئة المحلفين حيث أنه يتقاضى المحلف الواحد مبلغ **20،90 يورو** للجلسة الواحدة كما تخصص في المجالس القضائية الفرنسية خلال الدورات الجنائية غرفا و مأكولات لتمكين المحلفين من تحمل ضغط الدورات الجنائية وعدم تفكيرهم في أعباء النقل و العودة خاصة الساكنين منهم في أماكن بعيدة [188]

---

[186] أحمد مروك ، نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، مجلد 59 ، عدد 02 ، الجزائر ، 2022 ، ص-ص 663-689 .

[187] معلومة مستمدة من موقع الشروق اونلاين . عينك على الجزائر و العالم www.echoroukonline.com تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024 على الساعة 5ساو11 د .

[188] Quelles sont les indemnités dues aux jurés d'assises article publié sur le site www.service-public.fr consulté le 20 Mai 2024 à 12h20 .

ويعد بذلك سببا لتعطيل و إطالة الوقت في الإجراءات [1]حيث يضطر القضاة في حالة عدم الوصول للنصاب القانوني الممثل في 12 محلفا لوقف الجلسة لغاية استكمال النصاب القانوني حيث رأينا في العديد من المحاكمات ما يطول بدءها لعدة ساعات بغرض استكمال هذا الإجراء .

كما أنه هنالك بعض من رجال القانون في فرنسا من يعلل بضرورة الاستغناء عن العنصر الشعبي بسبب هذا الأمر حيث تكاليفهم و ما يصرف عليهم يشكل عبئا على العدالة و قد تضطر وزارات العدل أحيانا في إعداد ميزانيتها بوضع أكبر المبالغ على المحلفين الجنائيين مما يعيق عليها التفرغ لإنجاز مشاريع ذات أهمية كبرى لعصرنة العدالة كما أن هؤلاء المعارضون يرون بأنها عائدات مالية لا فائدة منها كون أن المحلفين لا يمارسون دورا فعالا في المحاكمات الجنائية خاصة بعد زيادة عدد المحلفين في ظل القانون 17-07 و إقرار نظام التقاضي على درجتين مما زاد من عدد المحلفين و لم يقم المشرع بتعديلات حول دورهم.

كما أرى شخصيا بأن الأعباء المالية الموفرة لهيئة المحلفين مبررة من جهة بحكم التزاماتهم الوظيفية و المهنية وما يعانون من ضغط و حجم القضايا الجنائية بذلك تعد المكاسب المالية تشجيعا لهم إلا أنه وجب على المشرع الجزائري فقط حسن تقديرها وفقا لسياسة الاقتصاد الراشد [2]

---

[1] فؤاد حجري ، المحاكمة الجنائية ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 93 .

[2] يقصد به حسن توزيع الأعباء المالية حسب حاجة الأفراد .

الفرع الثالث

تأثير المحلفين على الأحكام

لطالما وصف المحلفين الجنائيين بأنهم قضاة ممثلين للشعب بذلك فلهم دور كبير في بناء الأحكام القضائية و يساهمون بناء الأحكام القضائية و لطالما دورهم يتمثل في القرار بمدى براءة أو إدانة المتهم وذلك من خلال التصويت في أوراق سرية عن كل سؤال متعلق بالإذناب [189]

إلا أنه بالرجوع لمبررات استبعاد نظام المحلفين في نظام محكمة الجنايات نجد بأن ما يدفع لذلك هو كون أن المحلفين يعدون بمثابة ممثلين للشعب قد يعد مساسا بأحد أبرز المبادئ المنصوص عليها دستوريا و هو حياد القضاء المنصوص عليه وفقا للمادة 140 من الدستور و المواد من 05 إلى 08 من القانون العضوي للقضاء [190]

حيث يقصد به عدم تمييز القاضي للخصوم حسب لونهم أو عرقهم أو انتماءهم السياسي أو الجغرافي [191] .

---

[189] فؤاد حجري ، مرجع سابق ، ص 33 .

[190] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 57 .

[191] رزق فايدة – محي الدين عبد المجيد ، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ،**مجلة القانون و العلوم السياسية** ، مجلد 08 ، عدد 02 ، الجزائر ، 2022 ، ص-ص 260-271 .

وهذا ما قد يتغيب لدى هيئة المحلفين حسب رأي معارضي نظام المحلفين كون أن المشرع الجزائري لم ينظم حياد المحلف بقوانين خاصة كما نظمه بالنسبة للقضاة في ظل الفصل المتضمن واجبات القاضي أين منع القضاة من الانتماء لحزب سياسي أو جمعية معينة و كذلك يشترط عليه التصريح بممتلكاته أما المحلفين فأبرزهم من عناصر الشعب فقد يمارسون نشاطهم الحزبي بكل حرية و عملهم الجمعوي كذلك و في ظل كون أغلبهم يتم اختيارهم عبر المجالس المنتخبة (البلديات والولايات) فمن المعقول أن يكونوا من ذوي الانتماءات الحزبية مما يساهم في تأثيرهم على الأحكام خاصة في الجنايات ذات الطابع السياسي مما جعل المشرع الجزائري يقوم بالاستغناء عن هذا النظام في الجنايات المرتبطة بالإرهاب [192] .

كما أنه قيل عن المحلفين بأنه يغلب عليهم طابع التأثر الشديد بالعواطف حسب نظام عيشهم[193] مما يجعلهم يبنون قناعاتهم وفقا لعواطفهم دون الاحتكام للقانون .

لذلك ففي ظل تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و ترجيح الكفة لرأي المحلفين على القضاة المهنيين قد تساهم آراء المحلفين في التأثير على طبيعة الأحكام مما قد تكون أغلبها غير مبررة و لا يستوفى فيها مظاهر الحكم العادل لذلك يرى هذا الرأي بضرورة التخلص من نظام المحلفين و الإبقاء سوى على القضاة المهنيين كون أن القاضي المهني يمكنه الترجيح بين القانون و عواطفه و مبادئه الشخصية كون أن من أخلاقيات القضاء هو التزام الحياد و عدم الانحياز للغير أما المحلفين فلم ينظم المشرع الجزائري حياده إلا في نص المادة 284 ق.ا.ج و هو النص المتضمن القسم الذي يقسم عليه المحلف قبل تشكيل محكمة الجنايات و يتجلى الحياد في القسم بأن يحكموا وفقا لقناعاتهم الشخصية دون ميول أو ترجيح لأحد الأطراف .

---

[192] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،مرجع سابق ، ص 458 .

[193] وردية فتحي ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

السبب المتعلق بالمساس

بمبدأ المحاكمة السريعة

تعد السرعة في المحاكمة بمثابة أبرز ضمانات المحاكمة العادلة الذي يقوم على ضرورة الفصل في النزاعات في آجال معقولة و في أجل سريع لا يحمل أي إطالة أو تأويل إلا أنه لا يعني في ذلك الفصل في القضايا بصفة متسرعة حيث أن لهذا الأمر ضياع لحقوق الأفراد [194]

و يتجسد بذلك هذا المبدأ في ضرورة حرص القاضي على الفصل في النزاعات و حلها في مدة معقولة و تعد المحاكمات الجزائية بمثابة الشق الأوسع للحديث عن هذه الضمانة لما يتعلق به هذا المبدأ بحقوق الأفراد و يتمتع به المتهم بصفة أوسع من الضحية نظرا لكونه طرفا ضعيفا يسعى لحماية قرينة براءته و إن كان مدانا فعلى القضاء إدانته و معاقبته بصفة عادلة دون المساس بحقوقه و كذلك يستفيد منه المتهم المحبوس بصفة مؤقتة أو المدان [195] بصفة أكبر من المتهم الحر بحكم المساس بحقه في الحرية الذي يقتضي الفصل السريع في محاكمته للنظر في مدى مشروعية حبسه ، إلا أنه في مواد الجنايات قد يعد هذا المبدأ محل اهتمام الفقهاء و رجال القانون بصفة أكبر مما عليه في الجرائم الأخرى و بذلك عارض الرأي المنادي لإلغاء نظام محكمة الجنايات كما سنتناوله في الفروع التالية :

---

[194] بن أعراب محمد – حومر عبد الغاني ، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة ، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية** ، مجلد 07 ، عدد 01 ، سطيف ، 2021 ، ص–ص 18–33 .

[195] وهو المتهم الذي يدان بعقوبة السجن أو الحبس مع الإيداع خلال محاكمته أمام جهات الاستئناف .

الفرع الأول

تعارض نظام محكمة الجنايات

مع مبدأ السرعة في الإجراءات

تعد محكمة الجنايات بمثابة محكمة إجرائية بحتة و ما يميزها عن باقي الجهات القضائية هو شمولها على كافة المسار الإجرائي للدعوى العمومية دون نسيان الإجراءات الخاصة بالمحاكمة من اختيار المحلفين و كذلك الطابع الاستمراري للمحاكمة من افتتاح الجلسة لغاية النطق بالحكم ، لذلك يرى معارضو نظام محكمة الجنايات بأن هذا النظام يمس بمبدأ المحاكمة السريعة نظرا لما يحمله من إجراءات

حيث أن ما يطيل في إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات هو تقييد تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق التحقيق استنادا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة و يعد بمثابة إجراء تحضيري للمحاكمة حيث يتولى قاضي التحقيق فيها بجمع مختلف أدلة الإثبات اللازمة [196] .

---

[196] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ،مرجع سابق ، ص 487 .

وما يساهم أكثر في إطالة الإجراءات حسب المنادون بضرورة إلغاء نظام محكمة الجنايات هو ضرورة التحقيق على درجتين حسب المادة 66 ق.ا.ج و 137 من نفس القانون و يتم ذلك عن طريق قيام قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية للنائب العام بغرض جدولتها أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر في التحقيق و توجه الاتهام للمتهم فيما بعد [197] [198] و تحيل بذلك الملف للمحاكمة بذلك فعلى الأغلب قد تستمر إجراءات المحاكمة فيها لعدة سنوات لأجل جدولتها [199] كما قد يجد قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام عراقيل وإشكالات بخصوص القضايا التي تحرك ضد مجهولين مما يستغل بذلك وقتا طويلا لأجل البحث و الوصول لهم كما يمكن أن يتم إيجاد قرائن و أدلة ضد متهمين ويلاذون بالفرار مما يتطلب إجراءات الأمر بالقبض .

---

[197] سميت بغرفة الاتهام اقتباسا لتسميتها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي chambre d'accusation وذلك كونها آخر جهة مختصة بتوجيه الاتهام .

[198] فوزي عمارة ، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، مجلد ب ، عدد 30 ، قسنطينة ، 2008 ، ص-ص 203-213 .

[199] صادفت شخصيا قضايا في دورات جنائية تعود وقائعها لسنوات ماضية مثلا خلال سنة 2020 حضرت قضية في محكمة الجنايات المنعقدة بمجلس قضاء بجاية تعود وقائعها لسنوات 2014 و 2015 و قد يعود السبب في ذلك غالبا لعملية التحقيق التي يؤخذ فيها وقتا طويلا .

لذلك في ظل وجود نظام إجرائي معقد قد يؤدي لإطالة المسار الإجرائي و يرجح الرأي المعارض لنظام محكمة الجنايات في ظل تسبيبهم لضرورة إلغاء هذا النظام إلى كون أن هذا النظام قد يؤدي لضياع حقوق الأفراد فهنالك العديد من المتهمين ما يوقع عليه إجراء الحبس المؤقت و في الأخير يتضح بأنه بريئا فيخلى سبيله مما قد يتعرض هذا الشخص لضياع عدة حقوق لاسيما تقييد حريته و كذلك ما ينجم من أضرار على أسرته مثل خصم الراتب و كذلك أضرار معنوية نتيجة سوء سمعته كما أن للضحايا و المجتمع فقدان بثقتهم في العدالة كما قال القاضي الفرنسي "بويل" : "أن الإطالة في المحاكمة قد يؤدي لتكريس الفساد " [200] [201]

كما أنه لا يمكن نسيان الإجراءات الطويلة المدى التي تعرفها مرحلة المحاكمة لاسيما في ظل اقترانها بمبدأ استمرارية الإجراءات الذي قد يكون أكبر إشكال عالق على محكمة الجنايات خاصة في ظل تعدد الأطراف و المتهمين مما يجعل المحاكمة تطول لأمد طويل يصل لعدة أيام مثل : محاكمة المتورطين في قضية الخليفة بنك [202]

---

[200] ANDRE Pouille , le pouvoir judiciaire et les tribuneaux , ed Masson , Paris , 1985 ,P 11 .

[201] في ظل حدوث جناية ينقلب الرأي العام رأسا على عقب فيطالب بالجزاء في حالة غضب و هيجان قوي و هذا ما رأيناه في قضية جمال بن سماعيل سنة 2021 ، قضية مختطفي الأطفال إضافة لمقتل المحامي الأستاذ جمال الدين شاوي –رحمهم الله– ، مما يشكل ضغط على الأجهزة القضائية بين السرعة و الإسراع .

[202] مقران آيت العربي ، بين القصر و العدالة من ملفات محامي غاضب ، د.ط ، دار كوكو للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 145 .

لذلك فالعديد من معارضي نظام محكمة الجنايات يطالبون بضرورة إلغاء نظام التحقيق على درجتين و هو بمثابة نظام تم انتهاجه عن القضاء الفرنسي حيث يعد السبب الرئيسي لإطالة إجراءات المحاكمة و كذلك يطالبون بضرورة إلغاء دور غرفة الاتهام كجهة تحقيق على درجة ثانية في مواد الجنايات نظرا لسلبية دورها وإبطاء المسار الإجرائي .

إلا أنه يعاب على هذا الرأي بأنه ركز سوى على الزمن الطويل و المسار الإجرائي للدعوى الجنائية و تغاضى النظر عن ما يلعبه التحقيق كدور هام و فعال لحسن سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث يساهم في الوصول للوقائع و الأفراد بدقة كما أنه لا يمكن نسيان الدور الكبير الذي تلعبه غرفة الاتهام في تمحيص الأدلة و إزالة العيوب الشكلية مما تجعل المحاكمة أمام محكمة الجنايات تسير بخطى ثابتة نحو تكريس حكم عادل .

الفرع الثاني

الدور السلبي لغرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام بمثابة جهة تحقيق على درجة ثانية في النظام القضائي الجزائري حيث تتخذ من المجلس القضائي مقرا لها [203] و تتكون من تشكيلة قضائية جماعية مكونة من ثلاث قضاة [204] وفقا للمادة 171 من ق.ا.ج .

---

[203] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط01 ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، 1954 ، ص 64 .

[204] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 607 .

بذلك بالحديث عن دور غرفة الاتهام في محكمة الجنايات نجد بأنها جهة تحقيق بصفة إجبارية على ثاني درجة فإذا كانت هي بمثابة درجة ثانية في قضايا الجنح و المخالفات عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق فإنها في مواد الجنايات وجب أن يحال عليها الملف عن طريق قاضي التحقيق بعد التحقيق فيه في أول درجة وفقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و منه إذا توصلت بأن الملف يشكل جناية من حيث الوقائع و الوصف تتولى إحالته للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية حيث تكون بمثابة جهة إحالة[205] .

إلا أن الرأي المعرض لفكرة محكمة الجنايات بالرغم من ما ورد من ايجابيات لهذا النظام من حيث تمحيص الأدلة و خلو الملف من العيوب الشكلية و التقليل من عيوب القضاة [206] إلا أنه يفسر بأن من بين الأسباب التي تجعله معارضا لتدخل غرفة الاتهام هو الإطالة في الإجراءات و الوقت المأخوذ للفصل في الملفات الجنائية و كذلك في ظل إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا للقانون 17-07 مما يجعل دور غرفة الاتهام بمثابة دور مماثل لهذه الجهة كما أنه وجب منح محكمة الجنايات الاستئنافية دورا رقابيا مماثلا لها كجهة استئناف مما وجب إلغاء شرط إجبارية التحقيق على درجتين في الجنايات و جعل اللجوء لغرفة الاتهام بمثابة اختيار للأطراف كمجال الاستئناف كما قام به المشرع الفرنسي وفقا للمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للتخلص من عبء كثرة الملفات على القضاء [207]

---

[205] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 413 .

[206] فوزي عمارة ، مرجع سابق .

حيث يرون بضرورة إحالة الملف إحالة مباشرة من طرف قاضي التحقيق دون المرور عبر غرفة الاتهام و بذلك سوف يتم تقليص عبء الإجراءات المطولة و كذلك يتم الفصل في الجنايات بسرعة .

المطلب الثالث

السبب المتعلق بضياع

حقوق الأفراد

تعد حقوق الأفراد و المجتمع في الدعوى العمومية بمثابة حقوق جوهرية تلعب حصة الأسد في الدعوى العمومية لطالما كانت ملكا للمجتمع حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بذلك فلا تعد محكمة الجنايات بمثابة جهة تتولى حماية الحق الشخصي فهي تسعى لحماية حق المجتمع المتضرر من وقوع الجريمة فيكون دورها هو تكريس حماية الأمن القانوني للمجتمع و تحقيق الردع العام فيسعى بذلك جهاز القضاء إلى الوصول لإدانة المتهم أو براءته بطريقة عادلة كذلك بالنسبة للضحية الذي يتأسس في القضية بصفته طرفا مدنيا فان محكمة الجنايات تسعى بذلك للوصول للقضاء له بتعويض عادل في أسرع وقت .

إلا أن الرأي المعارض لفكرة محكمة الجنايات يرى بأن نظام محكمة الجنايات هو بمثابة نظام يمس بحقوق الأفراد لاسيما حقوق المتهم الذي يعاني من صعوبة الإجراءات التي قد تمس بحرياته خاصة في ظل اقترانها لفترة طويلة مثل : الحبس المؤقت و الرقابة القضائية مما يمس بنفسية المتهم كما سنتناوله في **الفرع الأول**

و كذلك نظامه الإجرائي المشمول بالإطالة مما يؤدي بشدة لاتخاذ العقاب على المتهمين بالرغم من ثبوت الأدلة مما يؤدي بغياب فكرة الردع العام كما سوف نتناوله في **الفرع الثاني** وكذلك ما يعانيه الضحية من مساس بحقوقه نتيجة إطالة هذا النظام الإجرائي كما سوف نتناوله في **الفرع الثالث** .

الفرع الأول

المساس بحقوق المتهم

يعد المتهم في الدعوى العمومية بمثابة أكثر أطراف الدعوى العمومية تضررا نفسيا في الدعوى العمومية نظرا لما يعانيه خلال مسار الدعوى العمومية من مخاوف العقوبة والإدانة لذلك لحسن محاكمته وفقا لظروف جيدة و ملائمة خصه القانون بمجموعة من الضمانات أبرزها السرعة في الإجراءات و المحاكمة المكرسة وفقا للمادة 01/ف 03 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ضرورة الأخذ بالإجراءات الحاسمة الهادفة لإنهاء الدعوى [207]

بالتالي فان مسار سير إجراءات محكمة الجنايات المطول و الذي يعرف إجراءات تحضيرية عديدة و كذلك ما يعرفه من إجراءات خلال المحاكمة قد يعرقل مدى استفادة المتهم من عقوبة عادلة حيث من خلال الإطالة في الإجراءات قد يفقد الفرد قدراته في الدفاع عن نفسه و تتفاقم عليه الأضرار النفسية مما قد يشكل صدمات لدى البعض [208] كما أن الإطالة في المسار

---

[207] طلال الجديدي ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012 ، ص 16 .

[208] سعيد بلعوط ، مرجع سابق .

الإجرائي قد لا يحقق الردع العام مما يدفع الراحة في المتهمين خاصة من كان منهم حرا ولم يودع رهن الحبس المؤقت كونه يدفعهم أكثر لاحتراف الإجرام وكذلك إخفاء الأدلة مما يسهل عليهم الحصول على أحكام البراءة مما يؤدي لفشل فكرة الردع [209] .

كما أنه لمواجهة هذا الأمر الذي يهدد مصالح المتهم المحبوس بصفة أكبر أقر المشرع الجزائري و على غرار غيره من التشريعات المقارنة ما يسمى ب " **نظام التعويض عن الحبس المؤقت**" الوارد ضمن المادة 46 من الدستور على أنه : **(حق لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت في الحصول على تعويض من الدولة)** [210]

حيث يتمثل في إنشاء لجنة مختصة على مستوى المحكمة العليا تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي و يستفيد منه كل شخص متهما تعرض قبل محاكمته لإجراءات التوقيف للنظر و الحبس المؤقت و حكم عليه بالبراءة بمقتضى حكم نهائي و يلحق به هذا الحبس ضررا جسيما [211] .

كما أنه بالرغم من ذلك إلا أنه في ظل غياب إجراءات خاصة لضمان محاكمة سريعة في مواد الجنايات تبقى حقوق المتهم محلا للضياع خلال المحاكمة في الجنايات [212]

---

[208] سعيد بلعوط ، مرجع سابق .

[209] طلال الجديدي ، مرجع سابق ، ص 11 .

[210] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ،مرجع سابق ، ص 372 .

[211] المرجع نفسه ، ص 372 ، 373 ، 374 .

[212] لذلك كثيرا ما نلاحظ خلال المحاكمات أمام محكمة الجنايات ظهور المتهمين المحبوسين بوجه شاحب تبدو عليه آثار الخوف و كذلك نجدهم قليلي الكلام خلال مناقشاتهم .

الفرع الثاني

غياب فكرة الردع العام

يعد الردع العام بمثابة أبرز أغراض و أهداف الجزاء الجنائي و يتمثل في إنذار و تنبيه الناس كافة بعواقب و جزاء الجرائم التي ارتكبوها بغرض إبعادهم عن محيط الجريمة [213] و العديد من فقهاء العصر الحديث ما يبررون بأن تحقق هذا المبدأ مرتبط بفكرة المحاكمة السريعة .

لذلك يبرر الرأي المنادي لضرورة إلغاء نظام محكمة الجنايات رأيهم على أن نظام محكمة الجنايات بوضعه الحالي لا يحقق فكرة الردع العام كونه لا يساهم في في تحقيق وظيفة و غرض العقوبة كون أن فعاليتها تتحقق كلما كانت سريعة [214] .

حيث لطالما كانت الإجراءات مطولة و تسير بأثر بطيء كلما ساهمت في مساعدة المتهم على الإفلات من العقاب و ذلك من خلال إخفاء الأدلة و إمكانيته بتهديد الشهود خاصة إذا كان حرا مما يؤدي لتقليص أدلة الإثبات و يسهل عليهم الحصول على أحكام بالبراءة

كما أنه تتولد لدى المجتمع طبيعة إجرامية و انتقامية نحو العدالة كون أنه بمجرد إطالة توقيع الجزاء قد يفقد الشعب الثقة في العدالة مما يعيدنا لبوادر النظام الانتقامي حينما كان الفرد هو من يوقع الجزاء بنفسه و هو ما يتنافى مع فكرة الدولة الحديثة .

---

[213] ميثم فالح الحسن ، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية ، منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية https ;//mail.almerja.com

تم الاطلاع عليه يوم : 26 ماي 2024 على الساعة : 14 سا و 50 د .

[214] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، ص 284 .

كما أنه من الأفضل استغلال هذه الفترة لأجل حسن إصلاح المتهم و إعادة تأهيله للعيش مع المجتمع و هذا هو الغرض الأساسي للردع [215] و كذلك لأجل البحث و التمحيص عن الأدلة بدقة لأن الردع العام بصفته الحقيقية لا يتحقق إلا إذا طبقت العقوبة بأثر فوري و مباشر لكن لا يجب أن يتسرع القضاء في تطبيقها لأن القوانين و الدساتير و الاتفاقيات الدولية تنص على السرعة في الإجراءات دون تسرع [216]

الفرع الثالث

المساس بحقوق الضحايا

قد لا يعد الضحية طرفا أصليا في الدعوى العمومية لطالما تعد بمثابة دعوى يتم تحريكها لأجل توقيع الجزاء على المتهم ، إلا أن المشرع الجزائري و على غيره من التشريعات المجاورة منح للضحية حق الحصول على التعويض الناجم عن الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية وفقا للمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما محكمة الجنايات التي خص لها المشرع الجزائري نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية و هو المادة 316 منه[217] حيث تفصل فيها بحكم

---

[215] طلال الجديدي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[216] يقصد بالسرعة في المحاكمة (speed trial) الفصل في القضايا وفقا للآجال المعقولة أما التسرع في المحاكمة (la comparution impulsive) فهي المحاكمة بصفة سريعة تفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة .

[217] يرجى الإطلاع على المادة 316 من القانون 17-07 .

مستقل بموجب قضاة مهنيين ، كما أن التشريعات الأنجلوساكسونية منحت للضحية مركز الطرف الأصلي حيث له حق مباشرة الدعوى العمومية و المدنية لاسيما التشريع البريطاني [218] .

كما أن انتقادات نظام محكمة الجنايات لم يسلم منها الرأي المعارض لنظام محكمة الجنايات حيث يرون بأن هذا النظام قد يمس حقوق الضحايا و يجعل من حصولهم على تعويضاتهم المدنية بمثابة الأمر الشبه المستحيل .

حيث أنه بمرور الوقت نتيجة إطالة الإجراءات و إطالة مسارها لأجل جدولتها قد تبدأ أعراض الضرر بالزوال و كما تفقده حسن الشعور بالعدالة و يتولد لديه الثأر ز الانتقام و الشعور بالضغينة و الحقد تجاه المتهم[219]

و نظير ذلك قد يتولد له شعور بفقدان حقوقه المدنية مما يجعله يتنازل عليها بالرغم من جدولة قضيته و في بعض الأحيان نلاحظ غياب الضحايا عن الجلسات الجنائية فيصبح كل همه هو توقيع الجزاء مما تتولد المصالحة بين الجاني و المجني عليه في الدعوى المدنية [220]

و عليه ختاما للمبحث استنتجنا بأن الرأي المعارض لفكرة محكمة الجنايات يرى بأنه من بين مبررات إلغاء نظامها الحالي هي مبررات بشرية من جهة و تتعلق بالقضاة الشعبيين بصفة عامة حيث يرون بأن وجودهم يشكل عائقا و ضالة على القضاء و بأن وجودهم يعد بمثابة عرقلة للنظام الإجرائي بحكم ضعف تكوينهم القانوني مما يجعلهم عاجزين عن فهم المصطلحات القانونية و

---

[218] Article The Role of victims of crime in the criminal trial process , published on the web site www.lawreform.vic.gov.au have been seen on 26th May 2024 at 16;24 am .

[219] احسن العسكري ، مرجع سابق ، ص 286 .

[220] طلال الجديدي ، مرجع سابق ، ص 33 .

كذلك ضعف تكوينهم في المواد التقنية و الطبية و العلمية مما يصعب عليهم فهم المصطلحات العلمية المتعلقة بالدعوى مما يؤثر على تسبيبهم لأحكامهم كما أنه في ظل كونهم بمثابة ممثلين للشعب يغلب عليهم الطابع العاطفي و الحساس مما يجعلهم يبنون قناعاتهم على أساس تفكيرهم الشخصي و حسب معتقداتهم القومية كما أنهم يرون بأن وجودهم يعد عائقا على الخزينة العمومية كونهم يتقاضون مقابلات مادية غير مستحقة نظير دورهم السلبي و اقتصار دورهم سوى على الإجابة على أسئلة الإذناب و الأسئلة الاحتياطية المطروحة من طرف الرئيس في غرفة المداولات ، كما أن الرأي الثاني يتعلق بصفة أكبر بخصوص أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ألا و هي : السرعة في المحاكمة حيث نظرا للمدة الطويلة المدى التي تتخذها محكمة الجنايات قبل جدولة

القضايا أمامها التي تعرف مسارا إجرائيا طويلا مما يفقد المتهمين و الضحايا حقوقهم و يجعل محاكمتهم تسري في شكل غير عادل لإضعاف قدراتهم في الدفاع و كذلك ضياع و زوال أدلة الإثبات بمرور الوقت مما يجعل حقوق الأفراد محل ضياع و فقدان نتيجة هذا المسار الإجرائي المطول .

لذلك فمعظم مبررات الرأي المعارض لفكرة نظام محكمة الجنايات تبدو بمثابة مبررات ذات علاقة بالعنصر القضائي و كذلك من حيث المسار الإجرائي و يتبين لنا بأن هدفهم هو ضمان أحكام قضائية عادلة يحكمها البناء القانوني .

كذلك ينددون بضرورة إنشاء نظام إجرائي يتوافق مع مبادئ القضاء الحديث المبني على أساس السرعة و كذلك يقوم على أساس حماية حقوق الأفراد للتوصل لتحقيق فكرة الردع العام و كذلك تكريس شعور الأفراد بالعدالة و ثقتهم فيها .

المبحث الثاني

الاقتراحات المقدمة من

طرف معارضي نظام محكمة الجنايات

لقد اتضح جليا أن نظام محكمة الجنايات يعد بمثابة نظام إجرائي خاص يمتاز بإجراءات خاصة عن غيره و هو الأصل في تسميته بنظام (système de la cour d'assise / the system of criminal court) كونه يمتاز بعد خصوصيات و مراحل تجعل من محكمة الجنايات بمثابة جهة قضائية مختصة ، و بحكم ظهور البعض من رجال القانون الذين عارضوا بشدة هذا النظام الإجرائي حسب الأسانيد الواردة أعلاه .

لذلك في هذا المبحث سوف تتمحور دراستنا على مجموعة من الاقتراحات المقدمة من طرف معارضي فكرة قيام محكمة الجنايات بنظامها الحالي التي يرون بأنها حلول إجرائية لأجل إصلاح نظام محكمة الجنايات و قيام محاكماتها على أساس العدل و المساواة التي تعد مم روح القانون فان كان القانون جسد فروحه العدالة و قلبه المساواة لذلك وجب العمل لتكريسها .

وعليه دراستنا في هذا المبحث تتمثل في دراسة الاقتراحات التالية : **الاقتراحات المتعلقة بالتشكيلة القضائية (المطلب الأول)** حيث تقتصر فيه دراستنا على مختلف الحلول و الاقتراحات المتعلقة بتحسين التكوين القضائي للقضاة و كذلك حسن سير العمل القضائي و كذلك **الاقتراحات المتعلقة بالنظام الإجرائي لنظام محكمة الجنايات (المطلب الثاني)** الذي سوف نتناول فيه معظم الإجراءات المقترحة لتخفيف و تسهيل سير المحاكمة و الدعوى العمومية في المواد الجنائية و تكريس العديد من ضمانات حسن سير المحاكمة حيث الأطراف و الإجراءات .

الفرع الأول

الاستغناء عن العنصر الشعبي

لقد تزايدت الأصوات المنادية بضرورة التخلي عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات في الجزائر و لاسيما من طرف القضاة ، كما أن النظام القضائي الجزائري يعد بمثابة النظام القضائي المغاربي و العربي الوحيد الذي لا يزال يعتمد على فكرة المحلفين حيث يذكر بأن المشرع التونسي قد تخلى عنه سنة 1968 و كذلك المشرع المغربي سنة 1971 [221] .

كما أن من بين المنادون بضرورة التخلي عن نظام المحلفين نجد السيد "**عبد العزيز أمقران**" محامي و مستشار سابق بالغرفة الجزائية للمحكمة العليا الذي صرح عبر جريدة الشروق بما يلي : **(التخلي عن نظام المحلفين يعد بمثابة أمر حتمي نظرا لنقص مستواهم العلمي و الثقافي و هو من أحد مورثات النظام الفرنسي)** ، كذلك البروفيسور "**خلفي عبد الرحمان** " محامي و أستاذ جامعي صرح بأن : **(تشكيلة المحلفين تشكيلة هجينة ، تخلق عدة خسائر بخزينة الدولة حيث صرفت هذه الأخيرة ما يقارب بين 43 الى 51 مليار سنة 2019)** [222]

بذلك من خلال ما تم تداوله من خلال هذه الآراء نجد بأن أغلب المنادين بضرورة التخلي عن العنصر الشعبي في محكمة الجنايات أبرزهم يرون ذلك راجع لفكرة أن المحلفين يشكلون عائقا على الخزينة العمومية و كذلك ضعف مستواهم التعليمي و الثقافي الذي يشكل عائقا عليهم لبناء الأحكام خاصة في ظل عدم فهمهم للقانون و خاصة في ظل تطورات القانون الجنائي التي تنادي

---

[221] محمد ابراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ، **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية** ، الرياض ، ص-ص 311-314 .

[222] منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة الشروق www.echouroukonline.com تم الإطلاع عليه يوم 28 ماي 2024 على الساعة 16 سا 20 .

بفكرة الجزاء المناسب للمتهم و فكرة الجزاء الإصلاحي و هي الأفكار التي لا تسمح للمحلف ببناء سلم عقوبة مناسبة و معقولة[223] كما أنه يرون بضرورة الإبقاء على القضاة المهنيين على قدم المساواة [224] .

كما أن فكرة التخلي عن نظام المحلفين تجد عائقا كبيرا في الوسط القانوني الجزائري حيث منذ 1995 طرحت على البرلمان الجزائري عدة مشاريع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية تتضمن التخلي عن نظام المحلفين إلا أن كلها سحبت من لائحة البرلمان بحكم النقاش الحاد خاصة من جانب المحاميين ، في ظل أن أغلب المحاميين يجدون ضالتهم في المحلفين للتأثير عليهم بالمرافعات الجاذبة مستغلين بذلك عواطف المحلفين [225]

حيث في سنة 1995 عارض الإتحاد العام لمنظمات المحاميين هذه الفكرة بالأغلبية بالرغم من الظروف الصعبة و الحالكة التي عرفتها الجزائر آنذاك مع الإرهاب مما أدى لتقليصه لمحلفين بدل 04 ، كما أنه خلال شهر جوان من سنة 2023 طرح على مستوى المجلس الشعبي الوطني مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية و تضمن ضمنه التخلي عن نظام المحلفين في مادته 381 و هو ما استنكره بشدة الإتحاد العام لمنظمات المحاميين برئاسة الأستاذ "**طايري براهيم**" الذي دعا لانعقاد عدة ورشات و جمعيات عامة تضمن فيها هذا التعديل حصة الأسد من جداول أعمال ندوات الإتحاد منذ شهر جوان الفارط و كذلك ورد ضمن لائحة المقترحات المعروضة على

---

[223] زوليخة التيجاني ، مرجع سابق ، ص 57 .

[224] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،مرجع سابق ،ص 499 .

[225] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص 259 .

وزير العدل حافظ الأختام بضرورة الإبقاء على نظام المحلفين بشرط اختيارهم من ذوي الكفاءات العلمية[226]

لذلك قرر البرلمان بعد عدة ضغوطات سحب هذا المشروع من لائحة البرلمان لذلك دوما ما نقول بأن إلغاء نظام المحلفين في الجزائر يعد بمثابة أمرا مستحيلا في ظل الاحتكام الدائم بفكرة الموروث الاستعماري

كما أنه يستند كذلك المنادون بضرورة الإبقاء على نظام المحلفين بأن فكرة الإلغاء تعد بمثابة مبدأ متعارض مع أحكام الدستور لاسيما المادة 164 من دستور 2016 [227] .

كما أن الرأي المنادي بضرورة إلغاء نظام المحلفين يؤكد بأن هذا الإلغاء لا يشكل مساسا بالمواد 160 و 170 من الدستور التي استند فيها المنادون بضرورة الإبقاء تأسيسا لعدم دستوريته في ظل تضمنهما ضرورة إصدار الأحكام القضائية باسم الشعب الجزائري و ضرورة إشراك الشعب في القضاء إلا أن العنصر الشعبي لم يشترط المشرع الجزائري ضرورته فهو منصوص عليه بصفة جوازية كما أن الأخذ به يقتصر في بعض المسائل الفنية التي يحتاج فيها القاضي لرأي أهل الميدان مثل المنازعات التي تطرح أمام المحكمة التجارية المتخصصة المكونة من ممثلين عن التجار و القضايا الاجتماعية المشكلة من ممثلين للعمال و أرباب العمل أما محكمة الجنايات فهي بمثابة جهة مختصة بالنظر في مسائل قانونية بحتة لذلك فرأي القضاة المهنيين يعد الأكثر إبرازا و أهمية نظرا لكونهم من رجال القانون.

---

[226] يرجى الإطلاع عليه عبر الموقع الرسمي للإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين الجزائريين عبر الرابط www.unoa.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2024 على الساعة 17سا30.

[227] عدلت بموجب المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 82 .

الفرع الثاني

استحداث نظام

التخصص القضائي

تعد مهنة القضاء بمثابة أحد أبرز و أعظم المهن في المجتمع لما يقوم به القاضي من حمل أعظم رسالة في المجتمع ألا و هي رسالة العدل [228] و رسالة العدل تقتضي أن يقوم القاضي بحسن تطبيق أحكامه و إعطاء كل ذي حق حقه .

لذلك و لدواعي حسن سير العدالة و حسن سير القضايا اتجه الفقه الحديث للدعوة لتطبيق نظام "**القاضي المختص**" **(le magistrat spécialisé / the specialized judge)** و يقصد به رغبة القاضي في الانشغال فقط بنوع محدد من القضايا دون غيرها من باقي القضايا[229] [230] و يرى المنادون بضرورة إلغاء نظام محكمة الجنايات بضرورة استحداث نظام القاضي المتخصص المتفرغ سوى في مواد القانون الجنائي دون غيرها لاسيما ما يتعلق بالجرائم و العقوبات و المسؤولية الجنائية و الظروف المشددة و المخففة [231]

و ذلك من خلال تكوينه بعدة دورات تدريبية من حيث الجانب النظري و الجانب التطبيقي خلال مزاولته لدراسته بالمدرسة العليا للقضاء [231] حيث لقد حان الوقت لأجل استحداث هذا الأمر في ظل ما تعرفه السياسة الجنائية الحديثة من تطورات في النظام القضائي لم تعد تقتصر سوى على

---

[228] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 267 .

[229] المرجع نفسه ، ص 266 .

[230] من أمثلته : انشغال القاضي فقط بالقضايا الجزائية حيث يتفرغ طيلة حياته المهنية لهذا المجال دون اللجوء للنظر في القضايا الأخرى .

تطبيق النصوص القانونية فقد صار القضاة ملزمون بفحص شخصية المتهم من خلال النظر لظروفه النفسية و الاجتماعية المؤدية به لارتكاب الجريمة لأجل مراعاة ظروف العقوبة في التخفيف و التشديد[232] و كذلك ما تحمله النصوص القانونية الجنائية من حضر القياس و التقيد سوى بمفهوم النص كما يقتضيه مبدأ "**الشرعية الجنائية**" لذلك وجب انتهاج قاض مختص للفصل في الأمور الجنائية لاسيما منها مواد الجنايات حيث أنه بالرغم من اشتراط المشرع الجزائري رتبة معينة في قضاة محكمة الجنايات حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لا يعد بمثابة الحل الأبرز لمواجهة أزمة الأحكام الجزائية في ظل أن القاضي الجزائري و أمام النقص الذي تعرفه التركيبة البشرية للقضاء و مع ازدياد عدد القضايا الجزائية صار القضاة يقومون بكل المهام جزائية أم مدنية

خاصة في ظل تعديل شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2022 باشتراط أن يكون المرشح بالغا من العمر 27 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر بالإضافة لاشتراط الحيازة على شهادة الماستر في الحقوق [233] .

---

[231] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 271 .

[231] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 649 .

[232] سامية بلجراف ، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص-ص 53-71 .

[233] مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جوان 2022 المعدل للمرسوم التنفيذي 16-159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق و واجبات الطلبة القضاة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 46 .

لذلك فكان من الأفضل أن ينتهج المشرع الجزائري نظاما يقوم على أساس انتهاج تخصص الطلبة القضاة و خلال تخرجهم يختارون القضايا التي يودون العمل فيها و ذلك لتمكين القاضي من حسن بناء أحكامه و حسن التعامل مع القضايا و الملفات المعروضة أمامه كما أن في مجال الجنايات بمجرد عرض المتهم أمام قاض جنائي سيشعر بأريحية أكبر كون أنه سيتمكن من فهمه و التعامل معه وفقا للضمانات المقررة للمتهم و حسن التعامل مع الإجراءات ، و ذلك ما يعيبه معارضي فكرة محكمة الجنايات على المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 99-234 في ظل عدم انتهاجه هذا المبدأ[234]

و كذلك وجب تكريس هذا المبدأ من خلال المقررات الأكاديمية الجامعية من خلال تنظيم فعاليات "**محكمة الجنايات الافتراضية** " لحسن تكوين طلبة القانون على فهم المسار الإجرائي لمحكمة الجنايات و تدريبهم على المستقبل [235] .

لذلك يرى مؤيدو هذا النظام بأن حسن تكوين القاضي و انتهاج نظام تخصصه بإمكانه أن يحقق عدة مزايا لاسيما السرعة في المحاكمة و ذلك لحسن إدراكه و فهمه لمصطلحات و مفاهيم القانون الجنائي باحترافية دون أخذ وقت مطول كما أنه وجب الأخذ به كذلك في نظام التحقيق ، حسن احترام و التقيد بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

---

[234] مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ يوم 19 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 74 بتاريخ 20 أكتوبر 1999 .

[235] شخصيا و عن تجربة خلال اعتياد تنظيمها من طرف طلبة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– نالت نجاحات باهرة و تحصيل معرفي و علمي إجرائي كبير من طرف الطلبة .

الفرع الثالث

إقرار مبدأ التسبيب

القضائي

يعد التسبيب القضائي للأحكام القضائية بمثابة وجهة النظر المقدمة من طرف القاضي يبين من خلالها الأسباب و المبادئ التي من خلالها قام ببناء حكمه و يعد كذلك بمثابة واجب مهني و يعد أحد مبادئ حسن سير العدالة الذي يعد من أخلاقيات مهنة القضاء[236] .

كما يرى البروفيسور " **أحسن بوسقيعة** " بأنه : **(رمز للشرعية القضائية للأحكام و وسيلة لإثبات الدليل المعتمد لانتهاج الأحكام)**[237]

أما بالحديث عن التسبيب في محكمة الجنايات نجد بأنه من المساءل المستحدثة في القانون 17-07 باشتراطه على القاضي إرفاق ورقة الأسئلة بورقة التسبيب حسب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أنه يعد بمثابة استجابة للمشرع الجزائري لتكريس مبدأ **تسبيب الأحكام القضائية** المكرس دستوريا بناءا على نص المادة 169 من الدستور الذي يشترط أن يتم تسبيب كافة الأحكام سواءا مدنية أو جزائية أو إدارية و يعد بمثابة استجابة للرأي المنادي بإلغاء نظام محكمة الجنايات

---

[236] ماموني الطاهر ، تسبيب الأحكام القضائية ، مداخلة بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" بتاريخ 23 ديسمبر 2021 بالمدرسة العليا للقضاء ، القليعة .

منشورة عبر الرابط الإلكتروني ل لمحكمة العليا : . www. coursupreme.dz تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024 على سا : 18 سا 00 .

[237] أحسن بوسقيعة ، قضاء المحكمة العليا بخصوص التسبيب في المادة الجزائية ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" بتاريخ 23 ديسمبر 2021 بالمدرسة العليا للقضاء ، القليعة .

المنادي بضرورة إلغاء نظام المحلفين و إقرار التسبيب القضائي للأحكام و القرارات حيث يعد بمثابة ضمانة فعلية للمتهم يمكنه من خلالها معرفة الأسباب الفعلية و الحقيقية التي استعان بها القاضي لبناء حكمه على الإدانة و البراءة خاصة في ظل انتهاج مبدأ التقاضي على درجتين [238] كما أنه يعد ضمانة أساسية للمتهم لضمان علمه بالأسباب التي بنى عليها القضاة حكمهم و إضفاء الشرعية على أحكامهم .

ختاما لما تم تناوله في هذا المطلب توصلنا بأن كافة الاقتراحات القضائية المقدمة من طرف معارضي فكرة محكمة الجنايات تتمثل في اقتراحات ذات هدف إصلاحي لمنظومة القضاء و جعل مواد الجنايات من اختصاص قاض مختص ذو دراية واسعة بمصطلحات القانون الجنائي من جانبه الموضوعي و كذلك الإجرائي من أجل حسن فهم الوقائع و حسن تكييفها و تقديرها لضمان حكم عادل و مشروع ، إضافة لدعوتهم للتخلي عن العنصر الشعبي في محكمة الجنايات مسببين ذلك لضعف إمكانياتهم و سوء تقديرهم للوقائع و فهمهم للمصطلحات مؤكدين أن وجودهم يشكل عجزا على الجهاز القضائي و يؤدي لعرقلة العمل القضائي كذلك ، كما أنهم يقترحون ضرورة استبدال نظام المحلفين بنظام التسبيب القضائي الذي يفسرون وجوده لمنح ضمانات أكبر للمتهم في ظل إنشاء نظام التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات و كذلك في ظل وجود نظام التحقيق في الجنايات على درجتين مما يساهم في تمكين الأفراد من معرفة الأسباب التي أدت بالقاضي لبناء حكمه على الإدانة و البراءة و كذلك لإضفاء الشرعية على الأحكام في ظل صدورها باسم و إرادة الشعب مما وجب إعلامه بالأسباب و المبادئ المستند عليها .

---

[238] مناصرية عبد الكريم ، تسبيب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، **مجلة صوت القانون** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، 2022 ، ص-ص 869-887 .

بذلك يرى الرأي المعارض لفكرة نظام محكمة الجنايات الحالي بأن إصلاح نظام محكمة الجنايات يكون بإصلاح المنظومة القضائية و تجسيد نظام قضائي قادرا على تحقيق العدالة و السرعة و الفعالية التي تعد من مبادئ القضاء .

المطلب الثاني

الاقتراحات المتعلقة

بالنظام الإجرائي

لمحكمة الجنايات

يعد النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات بمثابة مجموعة من الإجراءات المتخذة لانعقاد محكمة الجنايات و تشكيلها و بدورها تنقسم لنوعين هي : إجراءات تحضيرية و الهدف منها إعداد ملف جنائي و إعداد الأمور للمحاكمة و إجراءات نهائية تتمثل في إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

و في ظل الانتقادات التي قدمت من طرف معارضي نظام محكمة الجنايات بخصوص النظام الإجرائي لهذه المحكمة و ما يرونه بمثابة نظام يشكل عبئا على القضاء و يمس بأحد أبرز و أنبل مبادئه لاسيما السرعة في الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد لاسيما حقهم في الدفاع و كذلك تأديتها لزوال الأدلة مع مرور الوقت و كذلك ما يمكنه أن يشكل مساسا بمبادئ العدالة في ظل عدم تحقيق الردع العام للإطالة في توقيع الجزاء على المتهمين إضافة لفقدان ثقة الشعب في العدالة مما يولد نزعة انتقامية في نفوس الضحايا و إفلاتا من العقاب لدى المتهمين

لذلك قسمنا هذا المطلب لثلاث فروع تتضمن اقتراحات إجرائية نذكرها على سبيل المثال و هي : إلغاء نظام التحقيق على درجتين **(الفرع الأول)** ، إقرار مبدأ التقاضي على درجتين **(الفرع الثاني)** و كذلك انتهاج نظام المحاكمة عن بعد **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

إلغاء نظام

التحقيق على درجتين

يعد نظام التحقيق على درجتين بمثابة أحد أبرز خصوصيات محكمة الجنايات و ذلك نظرا لخطورة الجرائم الموصوفة بجنايات [239] و يتم ذلك عن طريق إحالة الملف من قاضي التحقيق لغرفة الاتهام حسب المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية لإعادة النظر فيه و البحث فيه من جديد حيث الوقائع و الأطراف .

كما أن الرأي المنادي بفكرة إلغاء نظام محكمة الجنايات ينادي بضرورة إلغاء التحقيق في الجنايات على درجتين نظرا لما يحمله من عرقلة في النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات [240] حيث يرون بأنه مبالغة في طرح الضمانات و كذلك بأنها تشكل جهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق في ظل جعلها بمثابة جهة استئناف لأوامر هذا الأخير إضافة لإمكانية قاضي التحقيق في إحالة الملف مباشرة للنائب العام و يقوم هذا الأخير بجدولته أمام غرفة الاتهام[241]

حيث تتولى غرفة الاتهام إعادة النظر في الملف من جديد من حيث الأطراف و الموضوع و تمحيص الملف من العيوب الشكلية المثارة في الملف لأجل إحالته للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية خاليا من كافة العيوب الشكلية[242]

---

[239] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 295 .

[240] المرجع نفسه ، ص 299 .

[241] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،مرجع سابق ، ص 493 .

[242] رامي حليم ، اختصاص غرفة الاتهام و جهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق ، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، مجلد 13 ، عدد 04 ، الجزائر ، 2021 ، ص-ص 658-666 .

إلا أنه كثيرا ما يعاب على غرفة الاتهام بأنها جهة ذات اختصاص سلبي لا مساهمة لها في محكمة الجنايات خاصة في ظل عدد القضايا الكثيرة المطروحة أمامها مما يجعلها تبني قرار الإحالة بناءا على محاضر الضبطية القضائية و محاضر التحقيق [243]

لذلك يقر الرأي المعارض لنظام محكمة الجنايات بضرورة إلغاء دور غرفة الاتهام و تحويل دورها في إحالة الملف لمحكمة الجنايات الابتدائية من طرف قاضي التحقيق بصفة مباشرة لضمان السرعة في الإجراءات و كذلك تقييد قاضي التحقيق بمدة معينة للتحقيق و اعتبارها بمثابة مسألة من النظام العام كما قام به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بتقييد التحقيق بمدة ثلاث أشهر [244]

كما أنه تعد غرفة الاتهام في النظام الإجرائي الحالي بمثابة الجهة الفاصلة في مسار الدعوى الجنائية حيث يرتبط بها لأجل الإحالة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية حيث ورد في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر تحت رقم الملف 56543 بتاريخ 1989/07/04 بأنه قد يعتبر من بين المخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات عدم إحالة ملف الجنايات للمحاكمة أمام محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام[245] لذلك يعد من الأفضل جعل دور هذه الغرفة قاصرا سوى كجهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق و الضبطية القضائية و لا يحال إليها ملفات الجنايات إلا في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق لضمان السرعة في الإجراءات .

---

[243] المرجع نفسه .

[244] عزالدين طباش ، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 10 ، عدد 02 ،** جامعة بجاية ، 2014 ،ص-ص 116-145 .

[245] ملف 56543 بتاريخ 1989/07/04 ، انظر نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 350 .

الفرع الثانــي

إقرار مبدأ

التقاضي على درجتين

يعد التقاضي على درجتين بمثابة أحد أبرز مبادئ التقاضي المكرسة دستوريا وفقا لنص المادة 165 من الدستور و دوليا وفقا للعديد من الإعلانات الدولية لاسيما المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[246] و يعد بمثابة أحد طرق الرقابة على أعمال قضاة الدرجة الأولى و أحد طرق تكريس العدالة .

بالحديث عن نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات نجد بأن المشرع الجزائري قد استجاب لهذا النداء الذي نادى به معارضي نظام محكمة الجنايات بشدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون 17-07 لاسيما المادة 322 منه و ذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية كجهة تقاضي على درجة ثانية للتقاضي تكريسا لمبادئ دستور 2016 [247]

---

[246] فوزية عياد ، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات ، **مجلة صوت القانون** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة الجزائر ، 2022 ، ص-ص 388-406 .

[247] موساسب زهير-خلفي عبد الرحمان ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 08 ، العدد 02 ، عدد خاص ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017 ، ص-ص 24-43 .

إلا أنه بالرغم من استحداث جهة قضائية على درجة ثانية في مواد الجنايات وجه لهذا النظام عدة انتقادات أبرزها أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تخدم مبدأ التقاضي على درجتين كونها لا تمارس عملية الرقابة و إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة عن الجهة الابتدائية[248] خاصة في ظل الإبقاء على نفس النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الابتدائية خاصة من حيث التشكيلة التي تضم 04 محلفين يختارون بنفس الكيفيات التي يتم فيها اختيار محلفي محكمة الدرجة الأولى مما يوسع من دائرة الخطأ و يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين [249] و كذلك تعارضه مع مبدأ المساواة حيث بالرغم من أنها جهة قضائية جنائية إلا و أنها لا تعير الاهتمام و الرقابة للأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى عكس ما تقوم به في الدعوى المدنية التبعية ، منه يبقى الإشكال مطروحا هل حققنا فعلا مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وفقا لأصوله ؟

إجابة عن هذا السؤال نجد بأن النظام الحالي المكرس وفقا للقانون 17-07 ما هو إلا تكريس لحق المحاكمة أمام جهة قضائية أعلى درجة و لم يتم تكريس نظام التقاضي على درجتين وفقا للأحكام المتعارف عليه

كما أنه كان من الأفضل الزيادة في عدد التشكيلة من حيث القضاة و المحلفين كما قام به المشرع الفرنسي وفقا لقانون حماية قرينة البراءة الصادر سنة 2000 م و بذلك لا يصح القول بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في منطوق الفصل في مدى صحة إجراءات الاستئناف من حيث القبول أو الرفض قبل الشروع في المحاكمة .

لذلك تكريس حق التقاضي على درجتين قد يلعب دورا كبيرا في تقليص الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة و إضفاء شرعية أكبر للأحكام و حماية حقوق الأفراد .

---

[248] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،مرجع سابق ، ص 491 .

[249] دنيازاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،**مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، عدد 15 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، ص-ص 45-64 .

الفرع الثالث

إقرار نظام

المحاكمة عن بعد

في مواد الجنايات

تعد المحاكمة عن بعد من بين أحد أبرز الصور الحديثة للمحاكمة التي اعترف بها المشرع الجزائري بناءا على المواد 15 و 16 و 17 من القانون 15-03 المتعلق بقانون عصرنة العدالة [250] و كذلك أقره المشرع الجزائري بصفة صريحة بناءا على نص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2020 بموجب الأمر 20-04 كإجراء للمحاكمة في ظل مواجهة أزمة كوفيد -19 التي مست بالبلاد[251] .

و يقصد به محاكمة الأطراف عن طريق تقنية التقاضي عبر الفيديو أو التقاضي التقني (vidéo conférence / a conference video) و هو محاكمة الأفراد عن طريق جهاز الكتروني حيث يتم رؤيته و مساءلته عبر الشاشة عبر الصوت و الصورة فهي بمثابة محاكمة سمعية و بصرية [252]

و تعد بمثابة وسيلة للفصل في القضايا وفقا لآجال و حدود معقولة [253]

---

[250] قانون رقم 15-03 المؤرخ يوم 01 فبراير 2015 ، يتعلق بقانون عصرنة العدالة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015 .

[251] الأمر 20-04 مؤرخ في 2020/08/20 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 51 .

[252] بوخلوط الزين ، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة ،**مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، عدد خاص ، جامعة عنابة ، 2021 ، ص-ص 76-92 .

[253] احسن العسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص228 .

و بالحديث عن مجال تطبيقها في المواد الجزائية نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى لهذه التقنية أهمية كبيرة بعد أزمة كورونا التي مست العالم سنة 2020 و خلقت شللا كبيرا في مختلف القطاعات لاسيما قطاع العدالة الذي عرف شللا نتيجة توقف العديد من الجلسات خاصة منها الجزائية مما طرح لدى الباحثين في المجال القانوني إشكالات كبرى خاصة بخصوص مبدأ الفصل في القضايا وفقا لآجال معقولة و ذلك بإلغاء إجراء محاكمة عن بعد بناءا على رغبة المتهم[254] .

حيث بالحديث عن إجراءاتها وفقا لنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها تتم بناءا على طلب من القاضي أو وكيل الجمهورية أو النائب العام و يشترط فيها أن يكون المتهم محبوسا أو مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية [255]

كما أنه يجوز كذلك استعمالها خلال التحقيق إلا أنه بالحديث عن وجودها القانوني يتضح لنا بأنها كانت موجودة في ظل قانون 2015

عند صدور قانون عصرنة العدالة إلا أنه في ظل هذا القانون كانت المحاكمة المرئية لا تتم إلا بقبول المتهم مما كانت تلاقي رفضا كبيرا من طرف المحامين إلى غاية دخول الجزائر في الأزمة الصحية لكوفيد –19 أقر المشرع إجبارية التقاضي الإلكتروني .

---

[254] خديجة عبد اللاوي ، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم ، ،**مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، عدد خاص ، جامعة عين تيموشنت ، 2021 ، ص–ص 200–210 .

[255] بوخلوط الزين ، مرجع سابق .

كما أنه بالحديث عن تطبيقها في نظام محكمة الجنايات يرى الرأي المؤيد لهذه الفكرة بأن تقنية المحاكمة عن بعد لها دورا فعالا في تكريس نظام المحاكمة العادلة لاسيما السرعة في المحاكمة مما يجنب عناء التأخر من طرف الأطراف و كذلك له دور كبير في ترشيد النفقات العامة لوزارة العدل عوض صرفها في مصاريف نقل المحبوسين [256] [257] و كذلك يمكن من التقليل من عناء الطرقات و يساهم في تخفيف عبء التنقلات

إلا أنه بالرغم من ما يملكه هذا النظام من مزايا إلا أنه هنالك العديد من يعارضه حيث يرجحون رأيهم نحو المشاكل التقنية التي تعرفها الجزائر خاصة وتيرة الانترنت التي تعيق من السير الحسن لهذه التقنية مما يؤدي للتأخير في الفصل في القضايا نتيجة التأجيلات العديدة التي قد تطال عليها[258]

كما يرجحون ضرورة عدم الاعتماد عليها نظرا لمساسها بمبدأ الوجاهية نظير ما تعرفه من عدم منح الفرصة للمتقاضين للوقوف أمام القاضي و الدفاع عن نفسهم بكل أرياحية إضافة لعدم تمكين القاضي من اكتشاف تعابير الوجه التي لها معنى توضيحي أكبر حول حالة و نفسية المتهم[259] .

---

[256] بوخلوط الزين ، مرجع سابق .

[257] قد تصرف وزارة العدل نفقات مالية ضخمة لفائدة قطاع السجون حيث خلال إخراج محبوس من المؤسسة العقابية لأجل محاكمته و تتمثل في مصاريف النقل و البنزين و الغذاء .... دون غض النظر عن ما يعانيه من عناء الطرقات .

[258] لقد لاحظت شخصيا في العديد من جلسات الجنح ما يؤجل القضاة القضايا المجدولة للمحاكمة عن بعد نتيجة لمشاكل تقنية تعيق من وضوح الصورة و كذلك تعيق وضوح السمع .

[259] بوخلوط الزين ، مرجع سابق .

كما أنها عرفت نقاشا كبيرا في الوسط القانوني منذ سنة 2020 خاصة من جانب الإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين الذين عارضوها بشدة أين قدموا ضمن مقترحات تعديل قانون الإجراءات الجزائية لائحة تتضمن بأن هذه التقنية تعد بمثابة مساس بحقوق المتهم في الدفاع و انتقاص من مبدأ الوجاهية و فرصة لضياع الوقت و إطالة المحاكمة[260] .

كما أنه لازالت تثير نقاشات عديدة عبر العالم لطالما تعد تقنية حديثة الأزل حيث عرفها المشرع الفرنسي سنة 2019 في ظل تعديل قانون ٱلإجراءات الجزائية لسنة 2019 [261] و عرفت تطورا في النظام الأمريكي في ظل انتهاج الذكاء الاصطناعي في سلك العدالة[262]

كما أنه بتخصيص الحديث عنها في نظام محكمة الجنايات نجد بأنه يمكن الأخذ بهذا النظام نظرا لإمكانيته في تكريس السرعة في الإجراءات و كذلك يسهل على القضاة مهمة محاكمة المتهمين الموجودين خارج دائرة إقليم محكمة الجنايات و كذلك المتواجدين خارج أرض الوطن مما يجنبهم عناء التنقلات و يكرس مدى حضورية المحاكمات مما يجنب الوقوع في إشكاليات الأحكام الغيابية و الطعن فيها عن طريق المعارضة الذي يؤدي بالمسار الإجرائي للإطالة في ظل كون محكمة الجنايات محكمة ذات نظام دوري إلا أنه وجب تحسين نوعية الخدمات الإلكترونية و التقنية ففي ظل العجز التكنولوجي و ضعف سرعة تدفق الانترنت في أغلب دول العالم الثالث قد يحول من الغرض الإجرائي لنظام المحاكمة المرئية من ضرورة تكريس السرعة في المحاكمة إلى بطئ الإجراءات و إطالة أمد الفصل في القضايا .

---

[260] منشور على موقع الإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين عبر الرابط التالي : www.unoa.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 جوان 2024 على الساعة : 16 سا و 57 د .

[261] بوخلوط الزين ، مرجع سابق .

[262] تتمثل في تقنية القاضي الروبوت " The Robbot judge"

و عليه ختاما لهذا المبحث ، توصلنا لنتيجة أن معظم الاقتراحات المقدمة من طرف معارضي فكرة محكمة الجنايات تعد بمثابة اقتراحات ذات صلة وطيدة بضمانة سرعة الفصل في القضايا و كذلك له صلة وطيدة بمدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة التي يغلب عليها طابع العدل و المساواة في الحكم و ضمان الشرعية في المحاكمة بذلك فهم يرجحون و يقرون بأن نظام محكمة الجنايات الحالي يعد بمثابة مبدأ يمس بضمانات المتهم لاسيما حقه في الدفاع الذي يضعف كلما ارتقت القضية مرحلة في الإجراءات حيث نظير الضغط و القلق الذي يشوب المتهمين خاصة منهم المحبوسين قد يجعلهم يقرون بأمور دون إرادتهم بغرض سرعة السير في المحاكمة كما يمس بحقوق الضحايا في حصولهم على التعويض .

كما أنه لا يسعنا القول بأن نؤكد بأن هذا الرأي يرى من نظام محكمة الجنايات بمثابة نظام غير عادل كونه لم يكرس نظام التقاضي على درجتين فبالرغم من تكريسه بصفة صريحة من طرف المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 و قبله المشرع الفرنسي في ظل تعديل 2000 إلا أنه لم يكرسه على أحسن وجه في ظل غياب ضمانة الرقابة على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية و إعادة النظر في القضية من جديد على أساس أنها قضية جديدة حديثة العهد بالجدولة و كذلك الإبقاء على نفس تركيبة القضاء دون الإضافة من عدد القضاة و المحلفين و الإبقاء على عنصر الاقتناع الشخصي يجعل من هذا النظام قاصرا أمام محكمة الجنايات

كذلك لدواعي حسن العدالة و ضمان استقرارها و الفصل السريع في المحاكمات يقتضي إلغاء نظام التحقيق على درجتين لما يساهم في إطالة نظام إجراءات محكمة الجنايات و عجزه عن التوصل لأدلة جديدة و أشخاص جدد

بالرغم من ما تتمتع به من صلاحيات واسعة للتوصل للأفراد و كذلك الوقائع ، كما أنه لدواعي حسن سير المحاكمات يقتضي ضرورة انتهاج نظام المحاكمة عن بعد لتسهيل ظروف الأفراد و كذلك ضمان حسن ترشيد نفقات الدولة لاسيما وزارة العدل و بالأخص رقمنة القضاء و مواكبة العصرنة و التطور .

ختاما للفصل ، استنتجنا بأن لمعارضي نظام محكمة الجنايات عدد أسس و حجج من خلالها يدافعون عن موقفهم بإلغاء نظام محكمة الجنايات حيث تعد بالأحرى مواقف ذات علاقة بضمانات المتهم و كذلك بمدى شفافية الأحكام و مدى اقترانها بالعدالة و تكريسها لهذا المبدأ في ظل قيام النظام الحالي وفقا لأسس الاقتناع الشخصي و المحاكمة الشعبية و كذلك اتسامها بطابع إجرائي معقد و صعب .

حيث توصلنا بأن هذا الرأي يرى بأن نظام المحلفين نظام لا يخدم العدالة و يساهم في عرقلتها نظرا لضعف مستواهم الفكري و التعليمي في ظل عدم اشتراط القانون لمستوى علمي معين لاختيارهم و عدم اختيارهم من ذوي الكفاءات العلمية و كذلك ممارستهم لدور سلبي يقتصر سوى على بناء اقتناعهم الشخصي دون فهم لمواضيع القضايا و دون إدراك للمبادئ القانونية للقانون الجنائي لاسيما : أركان الجريمة ، الظروف المخففة ، الأعذار المخففة ، الظروف المشددة .. و بالرغم من ورودها ضمن الأسئلة المطروحة عليهم في غرفة المداولة نجد أنهم يحتكمون بشدة لظروفهم الشخصية و عواطفهم مما يدعون لضرورة إلغاء فكرة الاقتناع الشخصي و يرون بأنهم عبء كبير على ميزانية وزارة العدل التي تصرف عليهم نفقات باهظة دون تقديم إضافة لمحكمة الجنايات .

كما توصلنا كذلك لفكرة أنهم يبررون دوما بأن نظام محكمة الجنايات بمثابة نظام متنافي مع ضمانات و أسس المحاكمة العادلة في ظل اتسامه بالبطء و كثرة الإجراءات و تعقيدها مما يؤدي بضياع حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة نتيجة لإضعاف قدراتهم و حقوقهم في الدفاع

عن نفسهم نتيجة طول الإجراءات مما يجعل جل اهتمامهم هو كيفية التخلص من المحاكمة و الحصول على حكم يريح بالهم خاصة منهم المحبوسين و كذلك يعد بمثابة مساس لحرياتهم في ظل اللجوء الدائم لنظام الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق في ظل الجرائم الخطيرة دون النظر لشروط توقيعه العالقة على المتهم مما يجعله يقضي أمد الوقت محبوسا و يضيع عليه العديد من الحقوق أسماها الحق في الحرية و كذلك يؤدي لضياع و تلاشي أدلة الإثبات بمرور الوقت مما يضعف من حقوق و فرص الضحايا في حصولهم على تعويضات عادلة و يؤدي بهم

لفقدان الحق فيها نتيجة رفض دعواهم المدنية لعدم التأسيس في حال الحكم بالبراءة على المتهمين ، كما أن طول الفصل فيها يؤدي لإفلات المتهمين من العقاب حيث أن الفقه الجنائي الحديث يقول بأنه كلما طبقت العقوبة بأثر سريع كلما تحققت أغراضها بسرعة حيث الردع و الإيلام و الإصلاح و التأهيل و كلما تم البطء في تنفيذها كلما زادت نية الأفراد في ارتكاب الجرائم حيث أنه كلما وقعت جريمة معينة كلما طالب المجتمع بتطبيق العقوبة فيها بأثر فوري و سريع و طول الأمد الإجرائي قد يؤدي بضياع هذا الحق .

كما نستخلص من خلال دراستنا لمختلف الاقتراحات و الحلول المقدمة من طرفهم بأنها حلول إجرائية و قضائية بحتة تكرس مدى أهمية احترام حقوق الأفراد و المجتمع و السعي لحماية الحق العام في مواد الجنايات و هو الغرض الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية مما يرون بأن انتهاج نظام القضاة المختصين له دور فعال في حسن الوصول لبناء حكم عادل و حسن تطبيق العقوبة و اتخاذ جزاءا ملائما للجناة مما يساهم في تحقيق الردع العام بصفة أوسع و بذلك مختلف الإجراءات المقترحة لها دور في تكريس محاكمة عادلة للأفراد و تحقيق نظام إجرائي فعال و سريع و عادل لمحكمة الجنايات

خاتـــــــــــــــمـــــــــــــــة

خـــــــــاتمـــــــة

إن نظام محكمة الجنايات قد عرف نقاشا فقهيا كبيرا في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها في الساحة القانونية فلكل رأي أسبابه المبررة لتمسكه بضرورة الإبقاء عليها و كذلك لمعارضي نظام محكمة الجنايات مبرراتهم الدافعة لإلغاءها و الأخذ بنظام إجرائي يغطي النقائص و الإشكالات التي يعرفها النظام الحالي خاصة في ظل القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي أحدث ثورة إجرائية في نظام محكمة الجنايات و عليه توصلنا من خلال بحثنا لما يلي :

أولا : النتائـــــــج

من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية الآتي ذكرها و هي :

1. تعد فكرة حماية النظام العام و الأمن الوطني بمثابة أبرز الآراء التي اتخذها مؤيدوا فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات نظرا لكون أن أغلب الجرائم الموصوفة بجنايات تعد بمثابة جرائم ماسة بأمن و سلم الدولة و كذلك حياة الأفراد و أموالهم .

2. تعد فكرة إشراك العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات بمثابة الفكرة البارزة التي تطرح إشكالية مدى الإبقاء و الإلغاء لنظام محكمة الجنايات حيث أن هنالك من يرى ضرورة إلغاءهم نظرا لكونهم يعدون بمثابة سبب رئيسي لعرقلة اجراءات محكمة الجنايات و كذلك قد تلعب فكرة النظام الديمقراطي و الموروث الثوري دورا بارزا للإبقاء عليهم .

3. يعتبر نظام الفصل في القضايا وفقا لآجال معقولة و كذلك سرعة الفصل في القضايا بمثابة السبب الداعم لفكرة إلغاء نظام محكمة الجنايات و الدافع الرئيسي لمعارضيه لأجل إلغاء نظام محكمة الجنايات الذين يرون بأنه السبب الرئيسي لعرقلة العدالة و كونه لا يساهم في تحقيق الردع العام و بأنه يعد بمثابة الدافع الرئيسي للإفلات من العقاب و زوال الأدلة و تضييع حقوق الضحايا .

4. يعد مبدأ التقاضي على درجتين بمثابة نقلة نوعية في النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الذي منح

الحق للأفراد في التقاضي من جديد و إعادة النظر في قضاياهم من جديد كما يعد بمثابة الحل الوسيط بين مؤيدي و معارضي نظام محكمة الجنايات لمساهمته في حماية الضمانات الإجرائية للأفراد و حقوقهم .

5. لا تعد محكمة الجنايات الإستئنافية بمثابة جهة إستئناف بأتم معنى الكلمة في ظل عدم ممارستها لسلطة الرقابة على أحكام قضاة الدرجة الأولى في ظل مقاضاة الأطراف من جديد أمامها على أساس أنها قضية جديدة .

6. فكرة الإبقاء أو الإلغاء لنظام محكمة الجنايات تتجسد في مدى البقاء على نظامها الإجرائي ذات الطابع الخاص مثل العنصر الشعبي ، التحقيق على درجتين ... أو ضرورة إلغاء بعض الإجراءات منها لتصبح بمثابة جهة قضائية بنفس الإجراءات المنعقدة أمام قسم الجنح و المخالفات .

7. في ظل دراستنا لنظام محكمة الجنايات في الجزائر و مقارنته بالأنظمة اللاتينية و العربية و المغاربية و الأنجلوساكسونية لاحظنا بأنه هنالك اختلاف اجرائي كبير فهناك من الأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين و التحقيق على درجتين و هنالك من الأنظمة من استغنى عنه بصفة كلية إلا أن كافة الأنظمة تتفق فيما بينها على جعل محكمة الجنايات بمثابة جهة قضائية مختصة في التنظيم القضائي مما لا يمكننا القول بأنه يمكن إلغاء نظام محكمة الجنايات بل الإبقاء عليه بتعديلات طفيفة .

8. خلال التشريع بخصوص محكمة الجنايات يرجى الأخذ بمجال حقوق الإنسان بعين الإعتبار بحكم أنه نظام ذات علاقة كبيرة بالأفراد لذلك وجب على المشرع الأخذ بالدستور و الإتفاقيات الدولية و القضائية بعين الإعتبار .

9. نظام التحقيق على درجتين يعد بمثابة نظام غير صالح إجرائيا في ظل تعديل 17-07 لطالما تم إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية .

و عليه نقدم الإقتراحات التالية :

ثانيا : الإقتراحـــــــات

1. الإبقاء على نظام المحلفين مع ضرورة اشتراط كفاءة علمية عليا لإختيارهم

2. تحويل دور محلفي الجنايات من دور تقرير مدى إدانة أو براءة المتهم إلى دور فني يتمثل في تقديم رأي علمي للقاضي بخصوص الجريمة لذلك يحبذ تشكيلها من أساتذة القانون الجنائي في الجامعة ، أطباء نفسانيين ، علماء الإجتماع ، أطباء شرعيين ... .

3. إلغاء دور غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات و الإبقاء على دورها سوى كجهة إستئناف و رقابة على أعمال قاضي التحقيق لتكريس مبدأ السرعة في الإجراءات

4. منح قاضي التحقيق سلطة الإحالة المباشرة للملف الجنائي للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

5. تكريس الدور الرقابي لمحكمة الجنايات الإستئنافية من خلال منحها دور الرقابة على أحكام قاضي التحقيق و على الإجراءات الممهدة للمحاكمة

6. الحرص على التكوين الفعلي للقضاة لحسن تسيير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات لاسيما بتنظيم محاكم افتراضية في الجامعات و المدرسة العليا للقضاء

7. انتهاج نظام القاضي المختص في المواد الجنائية لحسن سير المحاكمة في الجنايات .

8. إقرار مدة معينة للتحقيق تكون متناسبة مع مبدأ الفصل وفقا لآجال معقولة في القضايا و جعل التقيد بها من النظام العام .

المصادر :

سورة المائدة ، الآية 36

أولا : الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –**الجزء الثاني**– ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998
2. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، د.ط ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000
3. باسم شهاب، جرائم المال و الثقة العامة، د.ط ، دار بيرتي للنشر ،الجزائر ،2013
4. جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي **(دراسة مقارنة)** ، ط 03 ، دار هومة للنشر ، 2018
5. جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل و تأصيل– ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر
6. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، د.ط ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن
7. حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دط ، دار الخلدونية للنشر ، دس ن
8. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط01 ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، 1954
9. زليخة التيجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –**دراسة مقارنة**– ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، د.س.ن
10. سعيد بويعلي – دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري –**القسم العام**– ، ط 02 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ،2016
11. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 05 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، 2021

12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام **– دراسة مقارنة** – ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، 2012
13. عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010
14. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –**الجزء الثاني** – ، ط 02 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2018
15. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي –**القسم العام**– .
16. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط ، د.د.ن و مكان النشر
17. علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر .
18. علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، ط 02 ، منشورات الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2013
19. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، دمج/ م وك ، الجزائر، 1990
20. العيد هلال ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الجزء الأول– ، ط 02 ، منشورات ليجوند ، 2019
21. فؤاد حجري ، المحاكمة الجنائية ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن
22. محمد صحبي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2000 .
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 05، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018
24. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، د.ط ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017

25. مصطفى العوجي ،دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.س.ن
26. مقران آيت العربي ، بين القصر و العدالة من ملفات محامي غاضب ، د.ط ، دار كوكو للنشر ، الجزائر ، 2008
27. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط02، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن .
28. نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ، د.ط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2008

ثانيا : الرسائل العلمية

أ – أطروحات الدكتوراه

1. أحسن لعسكري ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2023 ، ص 10.
2. كريمة تاجر ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (تخصص القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020

ب – رسالات الماجستير

1. طلال الجديدي ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012

2. لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2011

ثالثا : المقالات العلمية

1. احسن العسكري ، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020 ، ص-ص 108-91 .
2. أحمد سليمان العتيبي ، نظام هيئة المحلفين (الجذور التاريخية و الإسلامية : الطبيعة القانونية و التطبيقات المعاصرة في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية) ، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 11 ، ج 02 ، الكويت ، 2021 ، ص-ص 82-17.
3. ايمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، **مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال** ، مجلد 07 ، عدد 01 ، قسنطينة ، 2022 ، ص-ص 66-49.
4. ايمان مصراوي ، الأمن الوطني : نظرة في المفاهيم و النظريات ، **مجلة أكاديميا للعلوم السياسية** ، صادرة عن كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 77-64.
5. بن أعراب محمد – حومر عبد الغاني ، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة ، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية** ، مجلد 07 ، عدد 01 ، سطيف ، 2021 ، ص-ص 18-33
6. بن عمار أسماء – فرعون محمد ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة خنشلة** ، مجلد 09 ، عدد 02 ، خنشلة ، 2022 ، ص-ص 1319-1304.

7. بوخلوط الزين ، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة ،**مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، عدد خاص ، جامعة عنابة ، 2021 ، ص-ص 76-92
8. جمال غراب ، قانون القضاء العسكري 14-18 و مبدأ المحاكمة العادلة ، **مجلة القانون و التنمية المحلية** ، مجلد 04 ، عدد 02 ، أدرار ، 2022 ، ص-ص 56-07.
9. خديجة عبد اللاوي ، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم ، ،**مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، عدد خاص ، جامعة عين تيموشنت ، 2021 ، ص-ص 200-210
10. دنيازاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،**مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، عدد 15 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، ص-ص 45-64
11. رامي حليم ، اختصاص غرفة الاتهام و جهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق ، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، مجلد 13 ، عدد 04 ، الجزائر ، 2021 ، ص-ص 658-66.
12. رزق فايدة – محي الدين عبد المجيد ، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ،**مجلة القانون و العلوم السياسية** ، مجلد 08 ، عدد 02 ، الجزائر ، 2022 ، ص-ص 260-271 .
13. سامية بلجراف ، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص-ص 53-71
14. سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل ، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل ، 2018 ، ص-ص 181-169.
15. سفيان حديدان ، المساعدة القضائية في القانون الجزائري ،**مجلة الحقوق و الحريات** ، مجلد 10 ، عدد 01 ، 2022 ، ص-ص 1054-1030.

16. صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، ص-ص 23-54.

17. عبد الرحمان خلفي ، المحاكمة خلال آجال معقولة **(دراسة مقارنة في التشريع و القضاء الجنائي)** ، **مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية** ، مجلد 05 ، عدد 26-25 ، بغداد ، 2015.

18. عزالدين طباش ، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 10 ، عدد 02** ، جامعة بجاية ، 2014 ،ص-ص 116-145 .

19. فوزي عمارة ، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، مجلد ب ، عدد 30 ، قسنطينة ، 2008 ، ص-ص 203-213

20. فوزية عياد ، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات ، **مجلة صوت القانون** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة الجزائر ، 2022 ، ص-ص 388-406

21. كمال معمري ، الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ، **دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 07 ، عدد 02، الجزائر ، 2023 ، ص-ص 44-26.

22. لسعيد بلعوط ، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، **مجلة مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية** ، مجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022 ، ص-ص 2875-2860.

23. لطيب قديري ، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد 04 ، العدد الأول ، كلية الحـقوق و العلوم السياسية جامعة عمر ثليجي الأغواط ،2020، ص 482-471.

24. محمد ابراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ، **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية** ، الرياض ، ص-ص 311-314

25. محمد بن مشيرح ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع

الجزائري ، **مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون**، عدد 42 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015 ، ص-ص 52 -67.

26. محمد مرزوق ، مبدأ المحاكمة السريعة و أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري ، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية** ، مجلد 14 ، عدد 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص-215-197 .

27. مناصرية عبد الكريم ، تسبيب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، **مجلة صوت القانون** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، 2022 ، ص-ص 887-869

28. موساسب زهير-خلفي عبد الرحمان ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 08 ، العدد 02 ، عدد خاص ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017 ، ص-ص 24-43

29. نصيرة لوني ، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري ، **مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية** ، مجلد 04 ، عدد 02 ، المدية ، 2020 ، ص-ص 54-43.

30. هنية عميروش ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الخامسة، مجلد 09، عدد 01، 2014 ص-ص 257-275.

31. وردية فتحي ، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ،العدد02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019 ، ص 111-90.

رابعا : الملتقيات العلمية :

1. أحسن بوسقيعة ، قضاء المحكمة العليا بخصوص التسبيب في المادة الجزائية ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" بتاريخ 23 ديسمبر 2021 بالمدرسة العليا للقضاء ، القليعة .
2. ماموني الطاهر ، تسبيب الأحكام القضائية ، مداخلة بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان "**تسبيب الأحكام القضائية**" بتاريخ 23 ديسمبر 2021 بالمدرسة العليا للقضاء ، القليعة .

خامسا : القوانين

أ : الدستور

دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية لسنة 1996 صدر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 76

ب - الإتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (د -3) مؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر يوم، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 64
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، اعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) يوم : 1981-06-27 بمناسبة الدورة 18 ، صادقت عليه الجزائر يوم 23 فيفري 1987 صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 06 .

سادسا : نصوص تشريعية

القوانين الوطنية

1/ القوانين العضوية :

1. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2006 يتضمن التنظيم القضائي الجزائري صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 51.
2. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 57

2/ القوانين العادية :

1. أمر رقم 66/155 المؤرخ يوم 18 صفر 1386 ،الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 48 ، معدل و متمم.
2. أمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 49 معدل متمم.
3. أمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 78 ، معدل متمم.
4. الأمر 20-04 مؤرخ في 2020/08/20 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 51
5. القانون رقم 17/07 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 20.
6. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 21 ، معدل و متمم.
7. القانون رقم 02-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بالمساعدة

القضائية صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 15.
8. قانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة صدر عن ج .ر.ج.ج عدد 55.
9. قانون 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات و التعرف على الأشخاص ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 37 .
10. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 39.
11. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 39
12. قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 المعدل للقانون 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 47.
13. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2006 يتضمن التنظيم القضائي الجزائري صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 51.
14. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 12.
15. قانون رقم 15-03 المؤرخ يوم 01 فبراير 2015 ، يتعلق بقانون عصرنة العدالة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015

3/ القوانين الفرعية :

المراسيم :

***المراسيم الرئاسية :**

مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ يوم 19 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 74 بتاريخ 20 أكتوبر 1999 .

***المراسيم التنفيذية :**

مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جوان 2022 المعدل للمرسوم التنفيذي 16-159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق و واجبات الطلبة القضاة ، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 46

القوانين الأجنبية

قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم مجلة المرافعات الجزائية التونسي منشور على الرائد الرسمي ل ج.ت عدد 31. لقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.92 بتاريخ 05 ذي القعدة 1440 الموافق ل 08 يوليو 2019 .ج.ر.م.م عدد6797.

قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب المغربي الصادر عن الظهير الشريف رقم 1.03.140 يوم 26 ربيع الأول 1424 الموافق ل 28 ماي 2003 صدر عن ج.ر.م.م عدد 5112

قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر عن الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 ربيع الأول صدر عن ج.ر.م.م عدد 5522.

سابعا : الاجتهادات القضائية :

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/01/27 ملف رقم 267845.

ثامنا : المواقع الإلكترونية :

1. https: fr.m.wikipedia.org : تم الإطلاع عليه يوم 10 أفريل 2024 على الساعة 10 سا و 00 د
2. الموقع الإلكتروني لوزارة العدل في تونس www.e-justice.tn تم الإطلاع عليه يوم 12 أفريل 2024 على الساعة 11 سا و 00 د.
3. موقع وزارة العدل الفرنسية www.justice.gouv.fr تم الإطلاع عليه يوم 17 أفريل 2024 على الساعة 16 سا و 50 د.
4. موقع www.vie-publique.fr تم الإطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024 على الساعة 16 سا و 15 د.
5. . موقع https//scholarship.law had been seen on 22 April 2024 at 16.00pm
6. موقع ا ttps;//scholarshiplaw.wm.edu/Facpubs .read on 23 April 2024 at 15.36 pm
7. موقع القضاء الأمريكي United States Courts عبر الرابط www. Uscourts.gov تم الإطلاع عليه يوم 24 أفريل 2024 على الساعة 11سا 51 د.
8. موقع **mhj.uomustansiriyah.edu.iq** تم الإطلاع عليه بتاريخ 01 ماي 2024 على الساعة: 18 سا و 00 د.
9.) http :cabinetaci.com /cabinet ACI.www//
10. Consulté le 06 /05/2024 à 12h11 .

11. https ://www.cabinetaci.com /cabinet AC

12. Consulté le 06 /05/2024 à 12h11

13. موقع www.france24.com اطلع عليه يوم 08 ماي 2024 على الساعة 12.30.

14. موقع http://kimouchenabila .unblog.fr تم الإطلاع عليه بتاريخ : 12 ماي 2024 على الساعة: 11 سا و 30

موقع . https ;//uomustansiriyah.edu.iq .

تم الإطلاع عليه بتاريخ :20 ماي 2024 على الساعة :

15. موقع الشروق اونلاين . عينك على الجزائر و العالم www.echoroukonline.com تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2024 على الساعة 5ساو11 د .

16. www.service-public.fr consulté le 20 Mai 2024 à 12h20 .

موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية https ;//mail.almerja.com

17. تم الاطلاع عليه يوم : 26 ماي 2024 على الساعة : 14 سا و 50 د

18. site www.lawreform.vic.gov.au have been seen on 26th May 2024 at 16;24 am .

19. الموقع الرسمي للإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين الجزائريين عبر الرابط www.unoa.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2024 على الساعة 17سا30

20. الرابط الإلكتروني ل لمحكمة العليا : . www. coursupreme.dz تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024 على سا : 18 سا 00

المراجع باللغة الأجنبية

أولا : المراجع باللغة الفرنسية

les livres

1. ANDRE Pouille , le pouvoir judiciaire et les tribuneaux , ed Masson , Paris , 1985
2. CHRISTINE LAZERGES –Rothé , la cour d'assises des mineurs et son fonctionnement –étude sociologique et juridique- , T°XV , librairie générale de Droit et de jurisprudence ,Paris ,1972
3. GASTON Stefani et autres, Procédure Pénale, éd°18, les éditions DALLOZ, Paris, 2001

. les théses et les mémoires scientifique

DELPHINE Durançon , la cour d'assises (une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation) ,THESE DE DOCTORAT, spécialité de droit privé et sciences criminelles ,faculté de sciences de l'homme et de la société ,université PARIS SACLAY , 2015 , p 20.

DOMINIQUE Vernier et MAURICE Peyrot , la cour d'assises éd 02 presse universitaires de France

, les lois

loi n°61-33 du 14 Aout 1961portant institution du code de procédures pénale français (modifié par lon°2003-26 du 13 Juin 2003 et loi n°2004-21 du 16 Mai 2004) .

Loi n° 2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , publié sur JORF n°0138 du 16 Juin 2000

Ordonnance n° 45-174 du 02 Février 1945 relative à l'enfance délinquante

ثانيا : المراجع باللغة الإنجليزية

The scientific articles

Motteley Kimberly and others .an overview of American criminal jury .,**Saint Louis university public Law review** ..Vol 21 , N°01

PAUL Marcus , ''The United State of American 's criminal justice system a brief overview '')1996**.** (**faculty publications** ,1191 .

مقدمة 1

الفصـــل الأول : فكرة الإبقاء على نظام محكمة الجنايات 5

المبحـــث الأول : المبررات العامة للإبقاء على نظام محكمة الجنايات 6

المطلب الأول : المبررات المتعلقة بفكرة النظام العام 7

الفرع الأول : خطورة الجرائم الموصوفة بجنايات 8

الفرع الثاني : مساس الجنايات بالأمن الوطني 11

المطلب الثاني : تكريس فكرة الدولة الديمقراطية 18

الفرع الأول : التطور التاريخي لنظام المحلفين 20

أولا: المحلفين في ظل النظام الفرنسي 20

ثانيا : نظام المحلفين في ظل النظام الأنجلوساكسوني 28

ثالثا : نظام المحلفين في النظام الجزائري 35

الفرع الثاني: دور المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات 40

المطلب الثالث: تكريس ضمانات المتهم 43

الفرع الأول: حق الدفـاع 44

الفرع الثاني: عدم التسرع في المحاكمة 49

الفرع الثالث: الاقتناع الشخصي للقاضي 52

المبحـــث الثاني : مظاهر الأخذ بنظام محكمة الجنايات في الجزائر 55

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات 56

الفرع الأول : تبليغ قرار الإحالة 57

الفرع الثاني : استجواب المتهم 58

الفرع الثالث : تبليغ قائمة المحلفين 60

الفرع الرابع : تبليغ قائمة الشهود 61

المطلب الثاني :الجهات القضائية النوعية 63

الفرع الأول : محكمة الجنايات الاستئنافية 64

الفرع الثاني :محكمة الجنايات المتعلقة بالأحداث 66

الفرع الثالث :المحاكم العسكرية 69

الفرع الرابع :الأقطاب الجزائية المتخصصة 72

المبحث الثالث :الخصوصيات الإجرائية لمحكمة الجنايات في الجزائر 75

الفرع الأول :التشكيلة الجماعية لمحكمة الجنايات 76

الفرع الثاني: وجوبية التمثيل بمحامي 78

الفرع الثالث :التحقيق على درجتين 80

الفرع الرابع :استمرارية إجراءات المحاكمة 82

الفصل الثاني : فكرة الغاء نظام محكمة الجنايات 84

المبحث الأول :الأسباب المبررة لفكرة إلغاء نظام محكمة الجنايات 85

المطلب الأول: السبب المتعلق بالعنصر الشعبي 85

الفرع الأول: ضعف المستوى التعليمي للمحلفين 86

الفرع الثاني :عبء المحلفين على الخزينة العمومية 88

الفرع الثالث: تأثير المحلفين على الأحكام 91

المطلب الثاني :السبب المتعلق بالمساس بمبدأ المحاكمة السريعة.....93

الفرع الأول :تعارض نظام محكمة الجنايات مع مبدأ السرعة في الإجراءات 94

الفرع الثاني : الدور السلبي لغرفة الاتهام 97

المطلب الثالث :السبب المتعلق بضياع حقوق الأفراد 99

الفرع الأول :المساس بحقوق المتهم 100

الفرع الثاني :غياب فكرة الردع العام 102

الفرع الثالث :المساس بحقوق الضحايا 103

المبحث الثاني :الاقتراحات المقدمة من طرف معارضي نظام محكمة الجنايات 106

المطلب الأول :الاقتراحات المتعلقة بالتشكيلة القضائية 107

الفرع الأول :الاستغناء عن العنصر الشعبي.....107

الفرع الثاني :استحداث نظام التخصص القضائي 110

الفرع الثالث :إقرار مبدأ التسبيب القضائي 113

المطلب الثاني :الاقتراحات المتعلقة بالنظام الإجرائي لمحكمة الجنايات 115

الفرع الأول :إلغاء نظام التحقيق على درجتين 116

الفرع الثانـي :إقرار مبدأ التقاضي على درجتين 118

الفرع الثالث: إقرار نظام المحاكمة عن بعد في مواد الجنايات 120

خاتمة 127

قائمة المراجع 130

الفهرس 144

الملخص

تعتبر محكمة الجنايات بمثابة أبرز الجهات القضائية المتخصصة في الجزائر منذ صدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966 وتتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية لاسيما اعتبارها بأنها محكمة شعبية وكذلك محكمة تبنى أحكامها وفقا للاقتناع الشخصي للقاضي وتخضع في إجراءاتها لإجراءات تحضيرية قبل المحاكمة مما يضفي عليها طابعا خاصا.

كما أنها تعرف نقاشا كبيرا بخصوص نظامها الإجرائي حيث هنالك من دعا للإبقاء على نفس النظام الإجرائي الحالي بحجة مساهمته الفعالة في تكريس محاكمة عادلة والوصول للحقيقة بصفة عادلة وكذلك تعد وسيلة لتكريس الديمقراطية وثقة الشعب في العدالة من خلال مساهمة المحلفين في ذلك، أما معارضي نظام محكمة الجنايات فيبررون موقفهم المعارض على أساس تعارض نظام محكمة الجنايات مع مبدأ المحاكمة السريعة ويعد وسيلة لضياع حقوق الأفراد وفقدان ثقتهم بالعدالة

Résumé

La cour d’assise est l’une des juridictions spécialisées en Algérie depuis la mise en vigueur du premier code des procédures pénales en 1966, cette juridiction a plusieurs caractéristiques qui la différencie entre les autres juridictions pénales telle que l’effectif populaire de cette cour et aussi ses verdicts qui sont issues par voie de la conviction personnelle du magistrat et aussi est connu par un ensemble de procédures préparatoires avant la comparution devant la cour d’assise.

Cette instance judiciaire est entrain de connaitre un grand débat à propos de son système procédural dont y’en a les partisans de ce système qui argument leurs point de vue à propos de son efficacité de garantir un procès équitable et atteindre la vérité d’une façon légale et aussi l’application de la démocratie judiciaire, d’autre part les opposants de la cour d’assise disent que ce système est une grande atteinte au principe de la rapidité et les droits des individus.